السنة الثامنة والثمانون – عدد 4714 — 22 ربيع الآخر 1420 (5 أغسطس 1999)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
	في المغرب	في الخارج	
	ستة أشهر / سنة		
النشرة العامة.....	250 درهما / 400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	الهاتف : 76.54.13 - 76.50.25 - 76.50.24
نشرة مداولات مجلس النواب.....	ـ / 200 درهم		الحساب رقم 4314
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	ـ / 200 درهم		المفتوح بالخزينة العامة للمملكة بالرباط
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما / 300 درهم		
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما / 300 درهم		
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما / 200 درهم		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

الحكومة.- إقرار في مزاولة مهامها.

ظهير شريف رقم 1.99.204 صادر في 22 من ربيع الآخر 1420 (5 أغسطس 1999) بإقرار الحكومة في مزاولة المهام المنوطة بها..... 1985

اتفاقية التبادل الحر الموقعة بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية.

ظهير شريف رقم 1.99.178 صادر في 16 من ربيع الأول 1420 (30 يونيو 1999) بتنفيذ القانون رقم 20.98 بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق اتفاقية التبادل الحر الموقعة بالرباط في 21 من صفر 1419 (16 يونيو 1998) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية..... 1986

اتفاقية قرض مبرمة بين حكومة المملكة المغربية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي.

مرسوم رقم 2.99.821 صادر في 23 من ربيع الأول 1420 (7 يوليو 1999) بالموافقة على اتفاقية القرض المبرمة بتاريخ 5 صفر 1420 (21 ماي 1999) بين حكومة المملكة المغربية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي قصد المساهمة في تمويل مشروع سد أيت حمو وتزويد مدينة أكادير بالمياه..... 1986

تعديل اتفاق الضمان المبرم بين المملكة المغربية والبنك الإفريقي للتنمية.

مرسوم رقم 2.99.827 صادر في 23 من ربيع الأول 1420 (7 يوليو 1999) بالموافقة على التعديل بتاريخ 19 من ذي القعدة 1419 (8 مارس 1999) المتعلق باتفاق الضمان المبرم في 13 من محرم 1418 (20 ماي 1997) بين المملكة المغربية والبنك الإفريقي للتنمية في شأن ضمان قرض مبلغه واحد وثمانون مليونا وخمسمائة ألف دولار أمريكي (81,50 مليون دولار) منحه البنك المذكور للمكتب الوطني للسكك الحديدية يرصد لتمويل برنامج إصلاح السكك الحديدية..... 1986

اتفاقية قرض مبرمة بين حكومة المملكة المغربية ومجموعة بنوك فرنسية.

مرسوم رقم 2.99.871 صادر في 7 ربيع الآخر 1420 (21 يوليو 1999) بالموافقة على اتفاقية القرض المبرمة في 28 من ربيع الأول 1420 (12 يوليو 1999) بين حكومة المملكة المغربية ومجموعة بنوك فرنسية تتقدمها الشركة العامة..... 1987

صفحة

الشبكة الثانية للهاتف الخليوي من نوع GSM. ـ منح رخصة لإقامة واستغلال.

مرسوم رقم 2.99.895 صادر في 19 من ربيع الآخر 1420 (2 أغسطس 1999) بمنح رخصة لإقامة واستغلال الشبكة العامة الثانية للهاتف الخليوي من نوع «G S M»..... 1987

الخدمة العسكرية.

مرسوم رقم 2.99.824 صادر في 29 من ربيع الأول 1420 (13 يوليو 1999) بتحديد تأليف فوج المدعوين للخدمة العسكرية عن سنة 2000 وعدد أفراد هذا الفوج وكذا تاريخ استدعائهم..... 2018

قرار لوزير الدولة وزير الداخلية رقم 974.99 صادر في 4 ربيع الأول 1420 (18 يونيو 1999) بتحديد تواريخ الاجتماعات التي تعقدها اللجان المكلفة بدراسة طلبات الشهادات المتعلقة بإثبات صفة رب أسرة..... 2018

قرار لوزير الدولة وزير الداخلية رقم 975.99 صادر في 4 ربيع الأول 1420 (18 يونيو 1999) بتحديد الشروط التي يتم بموجبها إحصاء الأفراد المفروضة عليهم الخدمة العسكرية خلال سنة 2000..... 2018

السفن المجهزة للصيد بعرض البحر أو الصيد الصغير. ـ الشروط الواجب توفرها لدى ضباط السطح لمزاولة مهام غير مهمة القبطان أوالربان.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري، المكلف بالصيد البحري رقم 437.99 صادر في 13 من ذي الحجة 1419 (31 مارس 1999) بشأن تحديد الشروط الواجب توفرها لدى ضباط السطح لمزاولة مهام غير مهمة القبطان أو الربان على متن السفن المجهزة للصيد بعرض البحر أو الصيد الصغير..... 2019

إصدار أذون للخزينة عن طريق المنافسة.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 799.99 صادر في 3 صفر 1420 (19 ماي 1999) بتتميم القرار رقم 490.92 الصادر في 14 من رمضان 1412 (19 مارس 1992) بإصدار أذون للخزينة عن طريق المنافسة..... 2019

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 800.99 صادر في 3 صفر 1420 (19 ماي 1999) بتتميم القرار رقم 705.93 الصادر في 29 من رمضان 1413 (23 مارس 1993) بإصدار أذون للخزينة عن طريق المنافسة..... 2020

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 801.99 صادر في 3 صفر 1420 (19 ماي 1999) بتتميم القرار رقم 1002.94 الصادر في 10 شوال 1414 (23 مارس 1994) بإصدار أذون للخزينة عن طريق المنافسة..... 2020

القيم المنقولة.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 939.99 صادر في 29 من صفر 1420 (14 يونيو 1999) بتتميم قرار وزير المالية والاستثمارات رقم 2893.94 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1415 (24 أكتوبر 1994) بتحديد قائمة جرائد الإعلانات القانونية المنصوص عليها في المادة 39 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.212 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المتعلق بمجلس القيم المنقولة وبالمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية التي تدعو الجمهور الى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها..... 2021

إقرار معايير مغربية.

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية ووزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 994.99 صادر في 11 من ربيع الأول 1420 (25 يونيو 1999) بإقرار معايير مغربية..... 2021

صفحة

قرار لوزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية رقم 995.99 صادر في 11 من ربيع الأول 1420 (25 يونيو 1999) بإقرار معايير مغربية..... 2022

المؤسسات الجامعية. ـ فروع التعليم والبحث.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1048.99 صادر في 22 من ربيع الأول 1420 (6 يوليو 1999) بتتميم قرار وزير التعليم العالي رقم 1485.75 بتاريخ 5 ذي الحجة 1395 (8 ديسمبر 1975) بإحداث فروع التعليم والبحث التابعة للمؤسسات الجامعية..... 2022

الإجازة في العلوم. ـ نظام الدراسة والامتحانات.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1050.99 صادر في 22 من ربيع الأول 1420 (6 يوليو 1999) بتتميم قرار وزير التربية الوطنية رقم 2579.94 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1415 (21 سبتمبر 1994) بتطبيق مقتضيات المادتين الثانية (الفقرة الثانية) والسادسة (الفقرة الأخيرة) من المرسوم رقم 2.82.345 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1403 (31 يناير 1983) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الإجازة في العلوم..... 2022

اللجنة الاستشارية للتأمينات الخاصة. ـ تعيين أعضاء غير الموظفين عن سنتي 1999 ـ 2000.

مقرر لوزير الاقتصاد والمالية رقم 970.99 صادر في 4 ربيع الأول 1420 (18 يونيو 1999) بتغيير المقرر رقم 196.99 الصادر في 6 ذي القعدة 1419 (23 فبراير 1999) يعين بموجبه عن سنتي 1999 و 2000 الأعضاء غير الموظفين في اللجنة الاستشارية للتأمينات الخاصة..... 2023

نصوص خاصة

إقليم الرشيدية. ـ إجراء مقايضة عقارية.

مرسوم رقم 2.99.728 صادر في 28 من ربيع الأول 1420 (12 يوليو 1999) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة أرفود بإقليم الرشيدية القاضي بإجراء هذه الجماعة مقايضة عقارية بمعدل مع أحد الأفراد..... 2024

عمالة عين السبع ـ الحي المحمدي. ـ تفويت قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.99.727 صادر في 28 من ربيع الأول 1420 (12 يوليو 1999) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة الحي المحمدي بعمالة عين السبع ـ الحي المحمدي القاضي بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية لفائدة الدولة (الملك الخاص)..... 2024

إقليم بني ملال. ـ تفويت قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.99.733 صادر في 29 من ربيع الأول 1420 (13 يوليو 1999) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة بني ملال بإقليم بني ملال القاضي بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية لفائدة أحد الافراد..... 2025

عمالة عين الشق ـ الحي الحسني. ـ تفويت شقق.

مرسوم رقم 2.99.748 صادر في 29 من ربيع الأول 1420 (13 يوليو 1999) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة الحي الحسني بعمالة عين الشق ـ الحي الحسني القاضي بتفويت هذه الجماعة شققا من أملاكها الخاصة لفائدة بعض الأفراد..... 2025

ولاية طنجة. ـ نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.99.769 صادر في 29 من ربيع الأول 1420 (13 يوليو 1999) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بمد قناة لجلب الماء انطلاقا من محطة معالجة مياه واد المهرهر وذلك قصد تزويد مدينتي طنجة وأصيلة بالماء الشروب وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بولاية طنجة... 2027

صفحة

إقليم سطات. ـ نزع ملكية قطعتين أرضيتين.

مرسوم رقم 2.99.770 صادر في 29 من ربيع الأول 1420 (13 يوليو 1999) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بمد قناة وذلك قصد تزويد مدينة بن أحمد بالماء الشروب وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض بإقليم سطات..... 2027

إقليم الجديدة. ـ نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.99.781 صادر في 29 من ربيع الأول 1420 (13 يوليو 1999) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإعداد الطريق الرئيسي رقم 8 فيما بين ن ك 620,00 + 110 و 897,52 + 112 وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم الجديدة..... 2028

اعتماد هيئتين لفحص المنشآت الكهربائية.

قرار لوزير التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني، الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 872.99 صادر في 10 صفر 1420 (26 ماي 1999) باعتماد هيئتين لفحص المنشآت الكهربائية..... 2030

المؤسسة الفندقية المسماة «صفرو» بتنغير. ـ تحويل عن طريق البيع المباشر.

قرار لوزير القطاع العام والخوصصة رقم 987.99 صادر في 29 من صفر 1420 (14 يونيو 1999) بتعيين المؤسسة الفندقية المسماة «صفرو» بتنغير قصد تحويلها عن طريق البيع المباشر..... 2030

شركات التمويل. ـ سحب الاعتماد.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1015.99 صادر في 11 من ربيع الأول 1420 (25 يونيو 1999) يسحب بموجبه من شركة التمويل والشراء بالقرض « SOFICRED » اعتمادها بصفة شركة تمويل..... 2031

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1019.99 صادر في 14 من ربيع الأول 1420 (28 يونيو 1999) يسحب بموجبه من الشركة المالية للتنمية الصناعية والفلاحية والتجارية « SOFIDEC » اعتمادها بصفة شركة تمويل..... 2031

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1020.99 صادر في 14 من ربيع الأول 1420 (28 يونيو 1999) يسحب بموجبه من شركة التمويل والائتمان « SOFIDO » اعتمادها بصفة شركة تمويل..... 2032

المجلس الدستوري

صفحة

قرار رقم 310.99 صادر في 22 من ربيع الأول 1420 (6 يوليو 1999)..... 2033

قرار رقم 311.99 صادر في 23 من ربيع الأول 1420 (7 يوليو 1999)..... 2035

قرار رقم 312.99 صادر في 23 من ربيع الأول 1420 (7 يوليو 1999)..... 2037

قرار رقم 313.99 صادر في 23 من ربيع الأول 1420 (7 يوليو 1999)..... 2039

قرار رقم 314.99 صادر في 29 من ربيع الأول 1420 (13 يوليو 1999)..... 2040

قرار رقم 315.99 صادر في 30 من ربيع الأول 1420 (14 يوليو 1999)..... 2041

قرار رقم 316.99 صادر في 30 من ربيع الأول 1420 (14 يوليو 1999)..... 2043

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري.

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 891.99 صادر في 18 من صفر 1420 (3 يونيو 1999) بتغيير وتتميم القرار رقم 471.89 الصادر في 15 من شعبان 1409 (23 مارس 1989) بتحديد المهام الممكن إسنادها لهيئة التقنيين العاملين بوزارة الشؤون الإدارية..... 2045

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1102.99 صادر في 5 ربيع الآخر 1420 (19 يوليو 1999) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 2045

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.99.204 صادر في 22 من ربيع الآخر 1420 (5 أغسطس 1999) بإقرار الحكومة في مزاولة المهام المنوطة بها.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وحيث إننا تقلدنا إثر وفاة والدنا المعظم المهام الملكية وفقا لتقاليد بلادنا ورعيا لأحكام الدستور،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة الأولى

تقر الحكومة المعين أعضاؤها بالظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.98.38 بتاريخ 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) في مزاولة المهام المنوطة بها.

المادة الثانية

يعمل بظهيرنا الشريف هذا ابتداء من 9 ربيع الآخر 1420 (23 يوليو 1999).

وحرر بالرباط في22 من ربيع الآخر 1420 (5 أغسطس 1999).

ظهير شريف رقم 1.99.178 صادر في 16 من ربيع الأول 1420 (30 يونيو 1999) بتنفيذ القانون رقم 20.98 بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق اتفاقية التبادل الحر الموقعة بالرباط في 21 من صفر 1419 (16 يونيو 1998) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصل 26 والفقرة الثانية من الفصل 31 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية ، عقب ظهيرنا الشريف هذا ، القانون رقم 20.98 الصادر عن مجلس المستشارين ومجلس النواب بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق اتفاقية التبادل الحر الموقعة بالرباط في 21 من صفر 1419 (16 يونيو 1998) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الأول 1420 (30 يونيو 1999).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

*

* *

قانون رقم 20.98

بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق اتفاقية التبادل الحر الموقعة بالرباط في 21 من صفر 1419 (16 يونيو 1998) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية

مادة فريدة

يوافق من حيث المبدأ على تصديق اتفاقية التبادل الحر الموقعة بالرباط في 21 من صفر 1419 (16 يونيو 1998) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية.

مرسوم رقم 2.99.821 صادر في 23 من ربيع الأول 1420 (7 يوليو 1999) بالموافقة على اتفاقية القرض المبرمة بتاريخ 5 صفر 1420 (21 ماي 1999) بين حكومة المملكة المغربية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي قصد المساهمة في تمويل مشروع سد أيت حمو وتزويد مدينة أكادير بالمياه.

الوزير الأول،

بعد الاطلاع على القانون المالي رقم 12.98 للسنة المالية 1998-1999 الصادر بتنفيذه الشريف الشريف رقم 1.98.116 بتاريخ 6 جمادى الآخرة 1419 (28 سبتمبر 1998) ولا سيما المادة 32 منه ؛

وعلى قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ولا سيما الفصل 41 منه ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الاتفاقية الملحقة بأصل هذا المرسوم والمبرمة في 5 صفر 1420 (21 ماي 1999) بين حكومة المملكة المغربية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي في شأن قرض مبلغه سبعة عشر مليون دينار كويتي (17.000.000 د.ك) قصد المساهمة في تمويل مشروع سد أيت حمو وتزويد مدينة أكادير بالمياه.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الأول 1420 (7 يوليو 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الامضاء : فتح الله والعلو.

مرسوم رقم 2.99.827 صادر في 23 من ربيع الأول 1420 (7 يوليو 1999) بالموافقة على التعديل بتاريخ 19 من ذي القعدة 1419 (8 مارس 1999) المتعلق باتفاق الضمان المبرم في 13 من محرم 1418 (20 ماي 1997) بين المملكة المغربية والبنك الإفريقي للتنمية في شأن ضمان قرض مبلغه واحد وثمانون مليونا وخمسمائة ألف دولار أمريكي (81،50 مليون دولار) منحه البنك المذكور للمكتب الوطني للسكك الحديدية يرصد لتمويل برنامج إصلاح السكك الحديدية.

الوزير الأول ،

بناء على قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ولا سيما الفصل 41 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.486 الصادر في 14 من صفر 1418 (20 يونيو 1997) بالموافقة على الاتفاق المبرم في 13 من محرم 1418 (20 ماي 1997) بين المملكة المغربية والبنك الإفريقي للتنمية في شأن ضمان قرض مبلغه 60،41 مليون وحدة حسابية بنكية منحه البنك المذكور للمكتب الوطني للسكك الحديدية يرصد لتمويل مشروع إصلاح السكك الحديدية ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التعديل بتاريخ 19 من ذي القعدة 1419 (8 مارس 1999) الملحق بأصل هذا المرسوم المتعلق باتفاق الضمان المبرم في 13 من محرم 1418 (20 ماي 1997) بين المملكة المغربية والبنك الإفريقي للتنمية في شأن ضمان قرض مبلغه واحد وثمانون مليونا وخمسمائة ألف دولار أمريكي (81،50 مليون دولار) منحه البنك المذكور للمكتب الوطني للسكك الحديدية يرصد لتمويل مشروع إصلاح السكك الحديدية.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الأول 1420 (7 يوليو 1999)

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :
وزير الاقتصاد والمالية ،
الإمضاء : فتح الله والعلو.

مرسوم رقم 2.99.871 صادر في 7 ربيع الآخر 1420 (21 يوليو 1999) بالموافقة على اتفاقية القرض المبرمة في 28 من ربيع الأول 1420 (12 يوليو 1999) بين حكومة المملكة المغربية ومجموعة بنوك فرنسية تتقدمها الشركة العامة.

الوزير الأول ،

بناء على القانون المالي رقم 26.99 للسنة المالية 1999 - 2000 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.184 بتاريخ 16 من ربيع الأول 1420 (30 يونيو 1999) ولا سيما المادة 45 منه ؛

وعلى الفصل 41 من قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على اتفاقية القرض الملحقة بأصل هذا المرسوم والمبرمة في 28 من ربيع الأول 1420 (12 يوليو 1999) بين حكومة المملكة المغربية ومجموعة بنوك فرنسية تتقدمها الشركة العامة.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الآخر 1420 (21 يوليو 1999)

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :
وزير الاقتصاد والمالية ،
الإمضاء : فتح الله والعلو.

مرسوم رقم 2.99.895 صادر في 19 من ربيع الآخر 1420 (2 أغسطس 1999) بمنح رخصة لإقامة واستغلال الشبكة العامة الثانية للهاتف الخليوي من نوع «G S M».

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات والصادر بتنفيذه الظهير رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997) ولاسيما المواد 1 (الفقرة 4) و 10 و 11 و 29 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.813 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) لتطبيق أحكام القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات فيما يخص الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1027 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بشروط توفير شبكة مفتوحة للمواصلات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1024 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بتحديد قائمة الخدمات ذات القيمة المضافة ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.97.1025 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالربط البيني لشبكات المواصلات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1026 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالشروط العامة لاستغلال الشبكات العامة للمواصلات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.157 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بتفويض السلطة فيما يرجع لتحديد الآتاوى عن تعيين الترددات الراديو كهربائية ؛

وعلى الرأي الصادر عن الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بتاريخ 5 يوليو 1999 ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 19 من ربيع الآخر 1420 (2 أغسطس 1999)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تمنح الشركة المسماة «Médi Télécom» رخصة لإقامة واستغلال الشبكة العامة الثانية للهاتف الخليوي من نوع «GSM» في مجموع التراب الوطني وفقا للشروط المحددة في دفتر التكاليف الملحق بهذا المرسوم.

المادة الثانية

تسلم الرخصة إلى الشركة المسماة «Médi Télécom» لمدة خمس عشرة سنة (15) قابلة للتجديد ابتداء من تاريخ العمل بهذا المرسوم.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية وكاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالبريد والتقنيات الاعلامية والوكالة الوطنية لتقنين المواصلات كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الآخر 1420 (2 أغسطس 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :
وزير الاقتصاد والمالية،
الإمضاء : فتح الله والعلو.
كاتب الدولة لدى الوزير الأول
المكلف بالبريد والتقنيات الاعلامية،
الإمضاء : العربي محجول.

*

* *

دفتر التحملات للترخيص بإقامة واستغلال ثاني شبكة عمومية للهاتف الخليوي GSM بالمملكة المغربية

الباب الأول

الإطار العام ومدة الترخيص

المـــادة 1

موضوع دفتر التحملات

يهدف دفتر التحملات هذا والمشار إليه بعده ب "**دفتر التحملات**"، إلى تحديد شروط احداث واستغلال ثاني شبكة عمومية للهاتف الخليوي من معيار النظام العالمي للاتصالات المتنقلة GSM بالمملكة المغربية من قبل شركة ميدي تيليكوم ش.م (Médi Télécom S.A).

المـــادة 2

التعريف

إضافة إلى التعاريف الاصطلاحية الواردة في القانون رقم 96-24 المتعلق بالبريد والمواصلات وكذا في نصوصه التطبيقية، تستعمل في دفتر التحملات هذا مصطلحات يقصد منها ما يلي :

1.2. :النظام العالمي للاتصالات GSM

(Global System for Mobiles communications)

نظام أرضي للاتصالات الخليوية المعدة للتمكين من التواصل باستعمال تقنيات رقمية على النحو المحدد من قبل المعهد الأوروبي لتوحيد الاتصالات

(Institut Européen de Normalisation des Télécommunications).

2.2. : الترخيص

حق إحداث واستغلال ثاني شبكة عمومية للهاتف الخليوي من معيار GSM.

3.2. : محطة أساسية (Base Transceiver Station / BTS)

محطة قاعدة تقوم بالتغطية الراديوكهربائية لإحدى خلايا الشبكة. وهي توفر للمشتركين المتواجدين في خليتها نقطة ولوج إلى الشبكة لاستقبال أو إرسال مكالمات. والخلية وحدة أساسية بالنسبة لتغطية منطقة ترابية بالراديو.

4.2. : مراقب محطة أساسية (Base Station Controller / BSC)

تجهيزات تقوم بتسيير محطة قاعدة أو عدة محطات وتؤدي مهام مختلفة تتعلق بوظائف التواصل والاستغلال. ومن ذلك على الخصوص إنجاز كل من وظيفة مُمركز الحركة الهاتفية الصادرة عن المحطة الأساسية ووظيفة محول الحركة الهاتفية الواردة من المبدّل في اتجاه محطة المرسل إليه.

5.2. : مُبَدِّل (أو مركز تبديل الخدمات المتنقلة - MSC / Mobile Center / Commutateur Switching)

جهاز يقوم بالربط البيني للنظام العالمي للاتصالات المتنقلة (GSM) مع شبكات الهاتف العمومية. ويعتمد في ذلك على الخاصيات التي تصدر عن الحركية والنقل البيخليوي وتدبير مستعملي الشبكة.

6.2. : محطة متنقلة (Mobile Station / MS)

تجهيز متنقل يتيح للمشترك النفاذ إلى شبكة النظام العالمي للاتصالات GSM عن طريق المسلك الراديوكهربائي. ويكون رقم الاشتراك مدونا في بطاقة محوسبة تعرف ب "مُعايرهُوية المشترك" : (SIM Subscripter Identifier Mobile).

7.2. : منطقة تغطية (Zone de couverture)

مجموع مناطق المملكة المغربية التي تلتزم فيها «ميدي تيليكوم» بتقديم خدمات النظام العالمي للاتصالات GSM ، وذلك طبقا لمقتضيات الترخيص المخوّل لها.

8.2 . : مستعملون زوار (Usagers visiteurs)

زبناء آخرون من غيرمشتركي ميدي تيليكوم والمشتركين في الشبكات الراديوكهربائية الأرضية المفتوحة للعموم بالمملكة المغربية، يتوفرون على أجهزة متلائمة مع النظام العالمي للاتصالات GSM وراغبون في استعمال شبكة «ميدي تيليكوم» .

9.2 . : مستعملون مُتَجوِّلون (Usagers itinérants)

زبناء آخرون من غيرالمستعملين الزوار والمشتركين لدى «ميدي تيليكوم» ، لهم اشتراك في شبكات الاتصالات الراديوية العمومية الرقمية المستغلة من طرف المشغلين الذين أبرموا عقود تجوال مع «ميدي تيليكوم» .

10.2. : نسبة الانسداد (Taux de blocage / TB)

إحتمال استحالة تمريرمكالمة في الساعة الأكثر اكتظاظا. وبالنسبة لشبكة «ميدي تيليكوم» ، يُحتسب هذا الاحتمال على أساس متوسط الحركة الهاتفية اليومية خلال الأربع ساعات (4) الأكثر اكتظاظا، ماعدا أيام السبت والأحد وأيام العطل.

11.2. : نسبة الانقطاع (Taux de coupure)

احتمال انقطاع مكالمة قبل الأوان في ساعة الاكتظاظ الأقصى. وتعتبر المكالمة منقطعة إذا ما حصل خلل في الإشارة يجعل التواصل مستحيلا لمدة تفوق العشر ثوان. ويستثنى من هذه النسبة الانقطاع الناتج عن انتقال المحطة المتنقلة إلى خارج منطقة تغطية شبكة «ميدي تيليكوم» .

وبالنسبة لشبكة «ميدي تيليكوم» ، يُحتسب هذا الاحتمال على أساس متوسط الحركة الهاتفية اليومية خلال الأربع ساعات (4) الأكثر اكتظاظا، ماعدا أيام السبت والأحد وأيام العطل.

12.2. : مشغِّل (Opérateur)

حائز ترخيص لإحداث واستغلال شبكة عمومية للاتصالات.

13.2. : م.أ.ت.ت (ETSI)

المعهد الأوروبي لتوحيد الاتصالات.

(Institut Européen de Normalisation des Télécommunications / European Telecommunications Standards Institute).

14.2. : إ.د.ت (UIT)

الاتحاد الدولي للاتصالات

(Union Internationale des Télécommunications / International Telecommunication Union)

15.2. : يوم عمل (Jour ouvrable)

يوم من أيام الأسبوع، ما عدا أيام السبت والأحد، تكون فيه الادارات والأبناك المغربية مفتوحة بصفة عامة.

المـــادة 3

النصوص المرجعية

1.3. يجب تنفيذ الترخيص المخول لـ "ميدي تيليكوم" (Médi Telecom) طبقا لمجموع المقتضيات التشريعية والتنظيمية ووفقا للمعايير الجاري بها العمل على المستويين المغربي والدولي؛ خاصة منها ما هو منصوص عليه أو محال إليه في دفتر التحملات، وكذا النصوص التالية :

– القانون رقم 96-24 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-97-162 الصادر في 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997) ؛

– المرسوم رقم 2.97.1025، الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالربط البيني لشبكات المواصلات.

– المرسوم رقم 2.97.1026، الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالشروط العامة لاستغلال الشبكات العامة للمواصلات.

– المرسوم رقم 2.97.1027، الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بشروط توفير شبكة مفتوحة للمواصلات.

– قرار لوزير المواصلات رقم 310.98، الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بتحديد الأتاوى عن تعيين الترددات الراديوكهربائية.

2.3. : في حالة تناقض أحد من مقتضيات دفتر التحملات مع مقتضيات النصوص التشريعية والتنظيمية المشار إليها، فإن الأسبقية تكون لهذه الأخيرة.

المـــادة 4

موضوع الترخيص

1.4 :يتعلق الترخيص المخول لـ "ميدي تيليكوم" بإحداث واستغلال شبكة عمومية للهاتف الخليوي من معيار النظام العالمي للاتصالات GSM، مع احترام المبادئ المقررة والشروط التي تحددها القوانين والنصوص التنظيمية الجاري به العمل وكذا الشروط المنصوص عليها في دفتر التحملات هذا.

2.4. : يجب على "ميدي تيليكوم"، على وجه الخصوص، احتراما منها للمبادئ الأساسية للاستمرارية والمساواة والتكيفية :

1.2.4 : . أن تقوم بتوفير خدمات الاتصالات من بداية المحطات المتنقلة إلى وصولها وذلك :

أ) مع كل مشترك في شبكة «ميدي تيليكوم» ،

ب) مع كل مشترك في الشبكة الهاتفية العمومية المبدّلة (Réseau Téléphonique Commuté Public /RTCP) بالمغرب ومع مراعاة مقتضيات المادة 3.9 بعده بالنسبة للخارج،

ج) مع كل مشترك في شبكات الهاتف المتنقل بالمغرب ومع مراعاة مقتضيات المادة 3.9 بعده بالنسبة للخارج،

2.2.4. أن تقوم باقتناء وصيانة وتجديد معدات شبكتها وفقا للمعايير الدولية الراهنة والمستقبلية،

3.2.4. أن تقوم بمراقبة شبكتها لضمان سيرها العادي والمستمر.

المـــادة 5

دخول الترخيص حيز التنفيذ ومدته وتجديده

1.5. إن الترخيص، موضوع دفتر التحملات هذا مسلّم بمقتضى مرسوم ("مرسوم التخويل")، صادر طبقا للقوانين الجاري بها العمل. ويعتمد تاريخ هذا المرسوم بداية دخول الترخيص حيز التنفيذ.

2.5. يجب أن يتم الافتتاح التجاري لأداء الخدمات داخل أجل ثمانية (8) أشهر بعد دخول الترخيص حيز التنفيذ. ويتعين على "ميدي تيليكوم" إخبار الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بالتاريخ الفعلي لبداية الاستغلال التجاري لخدماتها.

3.5. يمنح الترخيص لإحداث واستغلال الشبكة العامة، موضوع دفتر التحملات هذا، لمدة خمس عشرة (15) سنة ابتداء من تاريخ دخوله حيز التنفيذ، والمحدد في المادة 1.5 أعلاه.

وطيلة مدة أربع (4) سنوات، بداية من تاريخ دخول الترخيص حيز التنفيذ، لن يمنح أي ترخيص آخر بإحداث واستغلال شبكة عامة للهاتف الخليوي الأرضي. وهذا الحكم لا يمنع من تسليم ترخيص ثان لـ "ميدي تيليكوم" ولا من تمديد الترخيص موضوع دفتر التحملات. كما لا يمنع من تسوية أو تسليم أو تمديد تراخيص الشبكة العامة للهاتف الخليوي التي سبق استغلالها في تاريخه.

4.5. بطلب تودعه "ميدي تيليكوم" لدى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، أربع وعشرين (24) شهرا على الأقل قبل تاريخ انتهاء مدة صلاحية الترخيص، يمكن تجديد هذا الأخير لمدد تكميلية لا تتجاوز كل واحدة منها خمس (5) سنوات.

ولا يخضع تجديد الترخيص موضوع دفتر التحملات هذا لإجراءات الإعلان عن المنافسة، حيث يتم بموجب مرسوم، بتوصية من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات. وعند الاقتضاء، يكون تجديد الترخيص مقترنا بتعديلات للشروط الواردة في دفتر التحملات هذا.

ويمكن رفض طلب التجديد إذا ما أخلت "ميدي تيليكوم" إخلالا فادحا بتنفيذ التزاماتها المحددة في دفتر التحملات هذا أثناء مدة الترخيص الأصلية أو الممددة. ولا يعطي هذا الرفض أي حق في التعويض عن الضرر.

المـــادة 6

طبيعة الترخيص

1.6. يكون الترخيص موضوع دفتر التحملات هذا شخصيا،

2.6. ولا يمكن تفويت هذا الترخيص لفائدة الغير إلا طبقا للشروط المنصوص عليها في المـادة 12 من القانون 96-24 المشار إليه أعلاه.

المـــادة 7

الشكل القانوني لـ "ميدي تيليكوم" ومساهماتها

1.7. تتخذ "ميدي تيليكوم" شكل شركة خاضعة للقانون المغربي ويجب أن تحتفظ بهذه الصفة.

2.7. تتشكل مساهمة "ميدي تيليكوم" على النحو المبين في الملحق رقم 1 الموجود رفقته. ويبين الملحق رقم 1 أيضا المشغّلين المؤهلين وكذا الأشخاص الذين يشكلون المساهمة القارة في «ميدي تيليكوم".

1.2.7. يجب إخطار الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بكل تعديل لتوزيع المساهمة في «ميدي تيليكوم» وكذلك بكل تغيير لمراقبة أحد مساهمي «ميدي تيليكوم» .

2.2.7. يجب الحصول على إذن مسبق من الوكالة الوطنية للمواصلات لإحداث أي تعديل مباشر أو غير مباشر على مساهمة كل واحد من المشغّلين المؤهلين في "ميدي تيليكوم" بالرأسمال أو بحقوق التصويت. على أنه ما عدا في ظروف استثنائية، لن يؤذن بأي تخفيض في مساهمة أحد من المشغّلين المؤهلين، بكيفية مباشرة أو غير مباشرة، قبل انقضاء مدة الخمس (5) سنوات الموالية لتاريخ بداية دخول الترخيص حيز التنفيذ.

3.2.7. دون الإخلال بتطبيق مقتضيات المادة 2.2.7 أعلاه على المشغّلين المؤهلين، يجب الحصول على إذن مسبق من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات لكل تعديل مباشر أو غير مباشر في مساهمة كل واحد من مجموع المساهمين القارين في "ميدي تيليكوم"، بالراسمال أو بحقوق التصويت. وكذلك الأمر بالنسبة لأي تغيير في مراقبة أحد أعضاء

مجموعة المساهمين القارين (باستثناء تيليفونيكا ش.م. Telefonica S.A. واتصالات البرتغال Portugal Telecom والبنك المغربي للتجارة الخارجية Banque Marocaine du Commerce Extérieur، مادامت هذه الشركات مسعّرة في إحدى أسواق البورصة). على أنه ما عدا في ظروف استثنائية، لن يؤذن بأي تخفيض في مساهمة أحد من الأعضاء المساهمين القارين أو بأي تعديل في مراقبة مجموعة المساهمة القارة، قبل انقضاء مدة سنتين (2) بعد تاريخ دخول الترخيص حيز التنفيذ.

4.2.7. دون الإخلال بتطبيق مقتضيات المادتين 2.2.7 و 3.2.7 أعلاه على المشغلين المؤهلين أو أعضاء المساهمة القارة، يجب الحصول على إذن مسبق من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات لكل تعديل مباشر أو غير مباشر في المساهمة بالرأسمال لكل واحد من مساهمي «ميدي تيليكوم» في هذه الأخيرة، إذا ما ترتب عنه تعديل يفوق نسبة خمسة بالمائة (5%) من المساهمة المباشرة أو غير المباشرة لهذا المساهم كما هي مبينة في الملحق 1، وذلك طيلة مدة خمس (5) سنوات الموالية لتاريخ دخول الترخيص حيز التنفيذ.

5.2.7. في الحالات المشار إليها في المواد 2.2.7 و 3.2.7 و 4.2.7، يجب إيداع طلب إذن لدى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات قبل إنجاز العملية المزمع القيام بها. ويكون الطلب متضمنا لكل المعلومات بشأن العملية المذكورة. وإذا مالم يتم التوصل بجواب داخل أجل شهر واحد (1) بعد إيداع الطلب، فإن الإذن يعتبر ممنوحا.

وتتعهد «ميدي تيليكوم» بضمان احترام المشغلين المؤهلين لالتزاماتهم المنصوص عليها في العرض والموجودة نسخة منها في الملحق 1.

3.7. لا يجوز لـ «ميدي تيليكوم» أن تحوز من مستغل آخر لشبكة عامة للهاتف الخليوي الأرضي بالمغرب مساهمة في رأسمال الشركة وفي حقوق التصويت أو في أحدهما. كما لا يجوز لأي مستغل آخر لشبكة عامة للهاتف الخليوي الأرضي بالمغرب (بما في ذلك الشركة أو الشركات التي تراقبه) أن يحوز من «ميدي تيليكوم» مساهمة في رأسمال الشركة وفي حقوق التصويت أو في أحدهما.

4.7. وفقا لأحكام المادة 5.2.7 أعلاه، يجب الحصول على موافقة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات في الحالتين التاليتين :

أ) كلما استلم مشغل صاحب ترخيص باستغلال شبكات عامة للهاتف الثابت بالمغرب مساهمة في رأسمال الشركة أو بحقوق التصويت أو أحدهما من «ميدي تيليكوم» ؛

ب) وكلما استلمت «ميدي تيليكوم» مساهمة في رأسمال الشركة أو بحقوق التصويت أو أحدهما من مشغّل لشبكات عامة للهاتف الثابت بالمغرب.

5.7. لا يجوز لأي شخص يمتلك مباشرة أو بصفة غير مباشرة مساهمة في مشغّل صاحب ترخيص باستغلال شبكة عامة للهاتف الخليوي الأرضي بالمغرب ("مشغّل خليوي مغربي") أن يتوفر على أية مصلحة كانت في مشغل خليوي مغربي آخر، سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة؛ مع الإشارة إلى أنه لا يعتبر إخلالا بهذا الالتزام حيازةُ شخص ما، بشكل مباشر أو غير مباشر، مساهمةً لا تتعدى عشرة بالمائة (10%) من رأسمال شركة ذات مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في مشغّل خليوي مغربي آخر. لكن هذه الحيازة سوف تخضع سلفا لموافقة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، طبقا للشروط المبينة في المادة 5.2.7 أعلاه.

المـــادة8

الالتزامات الدولية والتعاون الدولي

1.8. يجب على «ميدي تيليكوم» أن تحترم الاتفاقيات والمعاهدات الدولية في مجال الاتصالات وخاصة منها اتفاقيات وأنظمة و معاهدات الاتحاد الدولي للاتصالات والمنظمات المحدودة أو الجهوية للاتصالات المنضمة إليها المملكة المغربية.

وعليها أن تخبر السلطة الحكومية المكلفة بالاتصالات وكذا الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بالتدابير التي تتخذها في هذا الشأن.

2.8. ويسمح لـ «ميدي تيليكوم» بالمشاركة في المنظمات الدولية المعنية بالاتصالات عامة والاتصالات المتنقلة على وجه الخصوص.

كما يمكن إعلانُها من قِبَل السلطة الحكومية المشار إليها أعلاه وباقتراح من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، مُستَغلاً معترفا به لدى الاتحاد الدولي للاتصالات.

الباب الثاني

شروط إحداث واستغلال الشبكة

المـــادة 9

شروط إحداث الشبكة

1.9. معايير ومواصفات المعدات والمنشآت الراديوكهربائية

يجب أن تكون المعدات والمنشآت الراديوكهربائية المستعملة في شبكة «ميدي تيليكوم» مطابقة لمقياس النظام العالمي للاتصالات GSM. ويجب على «ميدي تيليكوم» أن تسهر على أن تكون المعدات الموصلة بشبكتها معتمدة مسبقا من قبل الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، وذلك طبقا لأحكام المادتين 15 و 16 من القانون رقم 96-24 المشار إليه أعلاه ولمقتضيات النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

ولا يجوز لـ «ميدي تيليكوم» أن تعترض على ربط معدات طرفية بشبكتها إذا كانت هذه المعدات معتمدة وفق الشروط المحددة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

2.9. البنيات التحتية للشبكة

1.2.9. الشبكة الخاصة

يؤذن لـ «ميدي تيليكوم» بإنشاء شبكة إرسال خاصة بها.

ويمكنها إقامة وصلات سلكية أو راديوكهربائية أو هما معا، خاصة منها الوصلات بواسطة الحُزَم الهرتزية، شريطة توفر الترددات، وذلك لتوفير وصلات الإرسال حصراً :

- بين معدات شبكتها المقامة على التراب المغربي ؛

- و بين معدات شبكتها المقامة على التراب المغربي و نقط الربط البيني على التراب المغربي مع شبكات مستغلين آخرين للشبكات العامة للاتصالات بالمغرب.

2.2.9.استئجار البنيات التحتية

يجوز لـ «ميدي تيليكوم» أن تستأجر من الغير وصلات أو بنيات تحتية لتأمين ربط مباشر بين معداتها وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

ويجب عليها إبلاغ الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، على سبيل الإخبار، بما تعتمده لاستنجار الطاقة الإرسالية من إجراءات تقنية ومالية قبل مباشرتها.

3.9 . النفاذ المباشر إلى الخط الدولي

1.3.9. يلزم «ميدي تيليكوم»، إلى غاية 31 دجنبر 2001 ، أن تتولى إيصال جميع مكالماتها الدولية عبر شبكات المستغلين الوطنيين الذين مُنح لهم ترخيص لهذا الغرض، وذلك طبقا لأحكام القانون 24.96 المشار إليه أعلاه.

وتحدد إجراءات استعمال «ميدي تيليكوم» للبنيات التحتية الدولية لهؤلاء المستغلين الوطنيين في عقدة الربط البيني المبرمة بين الأطراف المعنية.

2.3.9. يؤذن لـ «ميدي تيليكوم»، ابتداء من فاتح يناير 2002، باستغلال بنياتها التحتية الدولية الخاصة على التراب المغربي وذلك فقط لتمرير المكالمات الدولية لمشتركيها، بمن فيهم المستعملون الزوار والمستعملون المتجولون، سواء منها المكالمات المرسلة إليهم من المغرب أو الموجهة إليهم وهم بداخله.

ولهذه الغاية، تتعهد «ميدي تيليكوم» بأن لا توصل سوى الحركة الهاتفية التي يستقبلها أو يرسلها مشتركوها، بمن فيهم المستعملون الزوار و المستعملون المتجولون.

3.3.9. يجب على «ميدي تيليكوم»، ابتداء من فاتح يناير 2002 ، أن تسمح لكل واحد من مشتركيها، بمن فيهم المستفيدون الزوار والمستفيدون المتجولون، بحرية اختيار المُشَغِّل في مجال الاتصالات الدولية المقيم بالمغرب الذي يرغبون في أن يوكلوا إليه تمرير مكالماتهم الدولية.

4.3.9. تتفاوض «ميدي تيليكوم» بحرية مع المستغلين الأجانب المعتمدين من طرف سلطات بلدانهم بشأن مبادئ وإجراءات دفع الأجرة عن الوصلات والتجهيزات المشترك في استعمالها، وذلك طبقا لقواعد وتوصيات المنظمات الدولية المنضم إليها المغرب.

كما تعرض على الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، على سبيل الإخبار، رسوم التوزيع التي قد تتفاوض بشأنها مع المستغلين الأجانب.

4.9. الترددات

1.4.9. أشرطة النظام العالمي للاتصالات GSM العاملة

بداية من تاريخ دخول الترخيص حيز التنفيذ، يؤذن ل"ميدي تيليكوم" باستغلال عرض شريط مقاسه 10x2 ميغاهرتز (2x10 MHz) مطابق لقنوات الترددات في أشرطة [905-915] و [950-960] ميغاهرتز، حسب الترتيب التالي:

-التفاوت المزدوج (تفاوت بين مسلكي قناة النظام العالمي للاتصالات GSM) يساوي 45 ميغاهرتز (45 MHz) ؛

- القنوات المتباعدة ب 200 كيلوهرتز (200 KHz)؛

- لقنوات الترددات القيم التالية:

- 890 + (N x 0,2) بالميغاهرتزMHz؛

- 935 + (N x 02) بالميغاهرتز MHz، حيث 124≤N≤75.

وتتوافر مختلف القنوات بمجموع التراب الوطني، مع مراعاة إكراهات التنسيق على مستوى الحدود.

ويمكن تخصيص قنوات ترددات إضافية لـ «ميدي تيليكوم» حسب توفرها وطبقا لمخطط الترددات.

ولهذه الغاية، يوجه طلب مُعَلَّل يسوّغ الحاجة إلى الترددات إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات. ويتعين على هذه الأخيرة أن تجيب على الطلب داخل أجل ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ إيداع الطلب المثبت بواسطة وصل استلام.

2.4.9. شروط استعمال الترددات

تقوم الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بتخصيص الترددات في مختلف الأشرطة وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل وحسب توفر الطيف.

ويمكن للوكالة أيضا أن تفرض، عند الضرورة، شروط تغطية وحدود طاقة الإشعاع على مجموع التراب الوطني أو على مناطق محدّدة.

وبطلب من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، تقوم «ميدي تيليكوم» بالإعلان عن مخطط استعمالها لأشرطة الترددات المخصصة لها.

3.4.9. التداخلات

تعتبر حرة شروط الإحداث والإستغلال وطاقات الإشعاع، مع احترام النصوص التنظيمية الجاري بها العمل وحتمية التنسيق الوطني والدولي، وعدم إثارة تداخلات أو تشويشات ضارة بعد معاينتها.

وفي حالة حدوث تداخلات بين قنوات مشغلين، يجب على هذين الأخيرين إخبار الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بتاريخ ومكان التداخلات والشروط المعمول بها لاستغلال القنوات موضوع التداخل، وذلك داخل أجل أقصاه سبعة (7) أيام بعد تاريخ المعاينة. ويرفع المشغلان للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات قصد المصادقة عليها التدابير المتفق عليها لإصلاح التداخلات المذكورة، وذلك داخل أجل أقصاه شهر واحد.

5.9. الربط البيني

تطبيقا للمادة 11 من القانون 96-24 المشار إليه أعلاه، تستفيد «ميدي تيليكوم» من حق الربط بين شبكتها وشبكات مستغلي الشبكات العامة للاتصالات. ويلبي مستغلو الشبكات مقدمو خدمات الربط البيني الطلبات التي تتقدم بها «ميدي تيليكوم».

ويتم تحديد الشروط التقنية والمالية والإدارية في العقود المتفاوض بشأنها بكامل الحرية بين المستغلين في إطار احترام دفاتر التحملات الخاصة بكل واحد منهم.

كما تتم معالجة طلبات وعقود الربط البيني وكذلك النزاعات المتعلقة بها وفقا لأحكام المرسوم 2-97-1025 المشار إليه أعلاه.

6.9. مجموعات الترقيم

طبقا لمقتضيات المادة 11 من القانون 96-24 المشار إليه أعلاه، ستقوم الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بتحديد مجموعات الترقيم التي سوف تحتاجها «ميدي تيليكوم» لاستغلال شبكتها الخليوية العامة من مقياس النظام العالمي للاتصالات GSM. وقد خولت لها منذ الآن مجموعات الترقيم التالية :

03 0X XX XX

03 1X XX XX

03 6X XX XX

03 8X XX XX

03 9X XX XX

وفي حالة تغيير جذري لمخطط الترقيم الوطني، فإن الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات تخطط هذه التغييرات بتنسيق مع كافة مستغلي الشبكات العامة للاتصالات، وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بهما العمل.

7.9 . استعمال الأملاك العامة أو الخاصة للدولة من أجل إقامة التجهيزات

1.7.9. إحداث التجهيزات

تمتلك "ميدي تيليكوم" الحق في إنجاز الأشغال الضرورية لاستغلال وتمديد شبكتها. وتتعهد عند إنشاء التجهيزات أو أشغال معينة باحترام مجموع المقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، خاصة منها ما يتعلق بإعداد التراب الوطني وحماية البيئة.

2.7.9. النفاذ إلى النقط العليا

تستفيد "ميدي تيليكوم" من حق النفاذ إلى جميع النقط العليا المستعملة من قبل مستغلي الشبكات العامة للاتصالات الموجودة، مع مراعاة كل من الارتفاقات الراديوكهربائية وشغور الفضاء الضروري وتحمل نصيب معقول من تكاليف احتلال الأماكن.

وتكون الاتفاقات من أجل الاشتراك في إقامة تجهيزات في نقط عليا أو لتقسيمها موضوع اتفاقيات تجارية وتقنية بين الأطراف المعنية. وترسل هذه الاتفاقيات إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات قصد الإخبار.

8.9.منطقة التغطية وبرنامج إحداث الشبكة

تلتزم "ميدي تيليكوم" بإنجاز التغطية المتمثلة في وضع وتسخير الوسائل الضرورية لإحداث شبكتها ولاستغلال إحدى خدمات الهاتف الخليوي العمومي من مقياس النظام العالمي للاتصالات GSM يتولى :

(I) التغطية للنسب المائوية من تغطية الساكنة المغربية كما هي واردة في الملحق رقم 2 ، داخل الآجال المبينة في ذات الملحق؛

(II) تغطية مجموع تراب الجهات والمجموعات السكنية والمحاور الطرقية والحديدية الواردة في الملحق رقم 2، داخل الآجال المبينة في نفس الملحق.

المـــادة 10

شروط استغلال الخدمة

يجب أن يتم توفير وتأمين شروط استغلال الخدمة، طبقا لمقتضيات القانون 96-24 والمرسوم رقم 2-97-1026 المشار إليهما أعلاه، وذلك ابتداء من الافتتاح التجاري للخدمة والذي يجب أن يكون داخل الأجل المبين في المادة 2.5 أعلاه.

1.10. ديمومة الخدمة واستمراريتها

تتعهد "ميدي تيليكوم" باتخاذ التدابير الضرورية لتأمين سير منتظم ودائم لتجهيزات شبكتها وتوفير حمايتها. ويجب عليها أن تقوم في أحسن الآجال

بتسخير الوسائل التقنية والبشرية الكفيلة بمواجهة أخطر العواقب الناتجة عن خلل هذه التجهيزات أو توقفها أو تدميرها.

واحتراما لمبدإ الاستمرارية، وباستثناء ظروف قاهرة مثبتة قانونا، فلا يجوز لـ"ميدي تيليكوم" أن توقف توفير خدمة الاتصالات دون أن تحصل على إذن مسبق من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.

2.10. جودة الخدمة

1.2.10. تتعهد "ميدي تيليكوم" بتسخير كل الوسائل للوصول بخدماتها إلى مستويات جودة تضاهي المقاييس الدولية.

ويجب عليها اعتماد الحمايات والتبسطات الضرورية لضمان خدمة مرضية من حيث الجودة والتوافر والمعدات والإجراءات الضرورية لكي تبقى الأهداف المتوخاة من جودة الخدمة في مستوى المعايير المعمول بها خصوصا من قبل الاتحاد الدولي للاتصالات (UIT) والمعهد الأوروبي لتوحيد الاتصالات (ETSI)، وبوجه خاص ما يتعلق بنسب التوافر ونسب الخطإ من طرف إلى طرف آخر.

ويجب عليها أيضا احترام الشروط الدنيا خاصة منها ما يقاس بالمعايير التالية :

أ) نسبة انسداد النداءات (Taux de blocage des appels / TB) ؛

ب) نسبة انقطاع النداءات (Taux de coupure des appels / TC) ؛

ج) قوة الحقل (Puissance du champ / P) ؛

د) جودة سمعية مطابقة على الأقل لمقياس المعهد الأوروبي لتوحيد الاتصالات(ETSI).

وتوجد بالملحق رقم 3 قيم كل من نسبة الانسداد و نسبة الانقطاع وقوة الحقل المطابقة لحد أدنى من الجودة الواجب توفرها في الشبكة المقامة من قبل "ميدي تيليكوم".

ويجب أن تتحقق غاية الجودة بالنسبة لنسب انسداد النداءات سواء منها الخارجة أو الداخلة.

ويجب على "ميدي تيليكوم" أن تقدم تقريرا يتضمن لائحة مؤشرات جودة الخدمة في تاريخ أقصاه 31 يناير من كل سنة.

ويجوز للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تقوم بمراقبات لدى "ميدي تيليكوم". وعلى هذه الأخيرة أن تضع رهن إشارة الوكالة المذكورة كل الوسائل اللازمة لهذا الغرض.

كما يجوز للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، بتنسيق مع "ميدي تيليكوم" أن تقوم بتعديل الشروط الدنيا والمعايير المحددة لكميتها. ويبعث طلب التعديل ستة (6) أشهر على الأقل قبل تاريخ العمل به.

2.2.10. تلزم "ميدي تيليكوم" بتأمين استمرارية الخدمة طيلة 24 ساعة في اليوم (24/24) وسبعة (7) أيام في الأسبوع. ولا يجب أن تتعدى مدة تراكم عدم التوفر بالنسبة لمحطة أساسية (BTS) أربعا وعشرين (24) ساعة في السنة.

3.2.10. ويجب على "ميدي تيليكوم" قبل الافتتاح التجاري للخدمة أن تقدم للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات تقريرا تصف فيه المناهج المستعملة للإشراف على جودة الخدمة ومراقبتها، وعلى وجه الخصوص :

أ) مؤشرات درجة ارتياح المشتركين ؛

ب) دورية صيانة معدات شبكتها ؛

ج) الوسائل التقنية الموفرة لفرق التخطيط والاستغلال والصيانة.

3.10. سرية وأمن المكالمات

تتخذ "ميدي تيليكوم" التدابير الكفيلة بضمان سرية المعلومات المتوفرة لديها بشأن تموضع المشتركين الزوار أو المتجولين، على أن تراعى في ذلك الأحكام المتعلقة بمتطلبات الدفاع الوطني والأمن العام صلاحيات السلطة القضائية والنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

وتلزم "ميدي تيليكوم" بأن تخبر أعوانها بالتزاماتهم وبالعقوبات التي يتعرضون لها في حالة عدم احترامهم لسرية المكالمات.

كما تلزم "ميدي تيليكوم" بإخبار مشتركيها عندما تكون شبكتها غير متوفرة على الشروط الضرورية للسرية.

كما تخبر زبناءها بالخدمات المتوفرة التي تتيح، عند الاقتضاء، تدعيم أمن المكالمات.

1.3.10. التعريف بالأرقام

تقترح "ميدي تيليكوم" على جميع زبنائها وظيفة قطع تعريف رقمهم من طرف الرقم المنادى عليه، وتقوم بتشغيل جهاز خاص لإلغاء هذه الوظيفة، طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، خصوصا المرسوم رقم 1026-97-2 المشار إليه أعلاه.

2.3.10. المعلومات الإسمية عن زبناء "ميدي تيليكوم"

تتخذ "ميدي تيليكوم" التدابير الكفيلة بحماية وسرية المعطيات ذات الطابع الشخصي التي تتوفر عليها أو تعالجها أو تدونها في وحدة تعريف المشتركين أو زبنائها المتوفرين على بطاقة مؤداة مسبقا، وذلك طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

ويجب أن يكون كل مشترك أو صاحب بطاقة أداء مسبق موضوع تعريف مدقق يشمل على وجه الخصوص العناصر التالية :

– الإسم واللقب ؛

– والعنوان ؛

– ونسخة مصورة لبطاقة تعريف رسمية.

ويجب أن يتم هذا التعريف عند طلب الاشتراك أو تسليم بطاقة الأداء المسبق.

3.3.10. الحياد

تضمن "ميدي تيليكوم" حياد خدمتها تجاه مضمون المعلومات المنقولة على شبكتها.

و تتعهد باتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان حياد مستخدميها تجاه مضمون الإرساليات المنقولة على شبكتها. ولهذا الغرض، تقدم الخدمة دون تفضيل كيفما كانت طبيعة الإرساليات المنقولة، وتتخذ الترتيبات المفيدة لضمان سلامتها.

4.10. الدفاع الوطني والأمن العام وصلاحيات السلطة القضائية

تلزم "ميدي تيليكوم" باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتطبيق الأحكام التي يقتضيها كل من الدفاع الوطني والأمن العام وصلاحيات السلطة القضائية كما هو منصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. كما يتعين عليها تحمل نفقات إدراج المعدات الضرورية لذلك في منشآتها. وعليه، فهي تلتزم على وجه الخصوص بما يلي :

– ضمان السير المنتظم لتجهيزاتها ؛

– ضمان القيام، داخل أحسن الآجال، باستخدام الوسائل التقنية والبشرية لتفادي أوخم العواقب المترتبة على أعطاب منشآتها أو تعطيلها أو إتلافها ؛

– التمكن من تلبية حاجيات الدفاع الوطني والأمن العام وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛

– تمكين السلطات المختصة من الوسائل الضرورية للقيام بمهامها. وعليه، فإن "ميدي تيليكوم" تلتزم بتنفيذ تعليمات كل من السلطات القضائية والأمنية والعسكرية والوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ؛

– في حالة أزمة أو ضرورة ملحة، تنفيذ تعليمات السلطات العمومية التي تفرض قطع الخدمة جزئيا أو كليا أو تأمر بوقف البث الراديو كهربائي، وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. ويتعين على "ميدي تيليكوم" احترام ترتيب الأولويات في إعادة الوصلات المتعلقة خصوصا بمصالح الدولة والهيآت المكلفة بمهمة ذات مصلحة عامة أو مساهمة في مهام الدفاع والأمن العام ؛

– التمكن من إقامة وصلات مدروسة بكيفية خاصة أو مخصصة للأمن العام، وفق الأساليب التقنية المحددة باتفاقية مبرمة مع مصالح الدولة المعنية ؛

– إعداد وتنفيذ المخططات الخاصة بالإسعافات المستعجلة والموضوعة دوريا بتشاور مع الهيآت المكلفة بالإسعافات المستعجلة والسلطات المحلية ؛

–تقديم مساعداتها، بطلب من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، إلى الهيآت المعنية بقضايا حماية وأمن أنظمة الاتصالات على المستوى الوطني، وذلك وفق الأساليب المحددة أو المقررة بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

5.10. الترميز والتشفير

يجوز ل "ميدي تيليكوم"، وفقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، أن تتخذ خدمة للتشفير طبقا لمعيار GSM لإشاراتها الخاصة و/ أو تقترحها على مشتركيها وزبنائها الزائرين أو المتجولين، بشرط أن تضع رهن إشارة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أساليب فك الرموز والشفرات.

6.10. نداءات الاستعجال

تمرر مجانا إلى المركز المرسل إليه الأقرب من المنادي، حسب المعلومات المرسلة من قبل المصالح العمومية المعنية، النداءات الاستعجالية المرسلة من التجهيزات الراديو كهربائية لشبكة "ميدي تيليكوم" في اتجاه الهيآت العمومية المكلفة :

أ) بحماية الأرواح البشرية ؛

ب) بتدخلات الشرطة والدرك الملكي ؛

ج) بمحاربة الحرائق ؛

د) وكذا، على وجه خاص، بخدمات نداء كل من :

– الوقاية المدنية ؛

– الأمن العام (شرطة الإغاثة) ؛

– الدرك الملكي.

المـــادة 11

شروط الاستغلال التجاري

1.11 . حرية الأسعار والتسويق

تستفيد "ميدي تيليكوم" من :

– حرية تحديد أسعار الخدمات المقدمة للمشتركين والمشتركين الزوار أو المتجولين ؛

– حرية النظام العام للفوترة الذي قد يشمل تخفيضات حسب الحجم ؛

– حرية سياسة التسويق.

غير أنها تلتزم باحترام كافة التعهدات المتعلقة بسياستها التعريفية التي قبلتها في إطار طلب العروض المتعلق بالترخيص، والمذكر بها في الملحق رقم 4.

وفي إطار علاقاتها التعاقدية مع مقاوليها من الباطن، تسهر "ميدي تيليكوم" على احترام تعهدات هؤلاء في ما يخص :

– المساواة في الولوج والمعاملة؛

– البنية التعريفية التي تنشرها "ميدي تيليكوم"؛

– احترام سرية المعلومات المتوفرة عن المستعملين.

وفي جميع الحالات، فإن "ميدي تيليكوم" تبقى مسؤولة عن تقديم الخدمة لزبنائها.

2.11. مبدأ التعريفة

فوق التراب الوطني، تكون تكلفة نداء مشترك ما في الشبكة الثابتة أو المتنقلة أو في الهاتف العمومي في اتجاه موضع راديوكهربائي محدد التعريفة من طرف "ميدي تيليكوم"، مخصومة كليا من موضع صاحب النداء.

أما خارج التراب المغربي، فتطبق مبادئ التعريفة المنصوص عليها في اتفاقيات التجوال.

ويجوز للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تقوم في أي وقت من الأوقات بفحص مجموع معدات التسعير أو جزء منها وكذا النظام المعلوماتي والأساليب العملية وجذاذيات المعطيات ووثائق المحاسبة المستعملة في تسعير خدمات الاتصالات.

3.11. إشهار التعريفات

تلزم "ميدي تيليكوم" بإخبار العموم بتعريفاتها وبالشروط العامة لتقديم خدماتها.

كما أنها ملزمة بإشهار أسعار توفير أي نوع من الخدمات أو ما يستلزمه ربط أو صيانة أو توفيق أو إصلاح كل معد طرفي موصول بشبكتها.

ويجب أن تنجز نشرة إشهار التعريفات وفق الشروط التالية :

– ترسل نسخة من النشرة إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ثلاثين (30) يوما على الأقل قبل ابتداء العمل بأي تغيير مرتقب ؛

ويجوز للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تفرض على "ميدي تيليكوم" تعديل أي تغيير في تعريفة خدماتها أو شروط بيعها متى تبين أن تلك التغييرات لا تحترم على الخصوص قواعد المنافسة المشروعة ومبدأ توحيد التعريفات الوطنية المطبقة على خدمات الاتصال والتناسب مع التكاليف. وفي هذه الحالة، فإن أجل الثلاثين (30) يوما السالف الذكر يقلص إلى ثمانية (8) أيام فقط.

– توضع نسخة من النشرة النهائية، الممكن الإطلاع عليها بحرية، في متناول العموم في كل وكالة تجارية ؛

– تسلم أو تبعث نسخة من النشرة النهائية أو مقتطفات ملائمة منها إلى كل شخص يقوم بطلبها ؛

– وكلما طرأ تعديل على الأسعار، يتعين الإشارة بوضوح إلى الأسعار الجديدة وإلى تاريخ دخولها حيز التنفيذ ؛

4.11. مسك المحاسبة

يجب أن تمسك "ميدي تيليكوم" محاسبة تحليلية تمكن من تحديد التكاليف الحقيقية والعوائد ونتائج كل شبكة مستغلة أو خدمة معروضة.

ويجب أن تخضع كل سنة لعملية تدقيق الحسابات تجريها هيئة معينة من قبل الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات القوائم التركيبية الناتجة عن المحاسبة التحليلية المشار إليها أعلاه ، خلال الأربعة (4) أشهر التالية لتاريخ اختتام السنة المحاسبية على أبعد تقدير.

وتهدف عملية تدقيق الحسابات على الخصوص إلى التأكد من أن القوائم التركيبية المقدمة تعكس بكيفية منتظمة وصادقة تكاليف وعوائد ونتائج كل شبكة مستغلة أو خدمة معروضة.

وتبلغ تقارير تدقيق الحسابات إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات داخل الستة (6) أشهر التالية لتاريخ اختتام السنة المحاسبية على أبعد تقدير.

5.11. استقبال المستعملين الزوار أو المتجولين

1.5.11. استقبال المستعملين الزوار

عند انتهاء مدة سنتين بدءا من تاريخ دخول حيز التنفيذ، وبشرط القيام بكافة التزامات التغطية المنصوص عليها في دفتر التحملات هذا، يجوز لـ"ميدي تيليكوم" أن تعقد اتفاقات خاصة (اتفاقات التجول الوطني) مع مستغلين آخرين لشبكات راديوكهربائية مفتوحة للعموم بالمملكة المغربية، بشأن أساليب استقبال زبناء كل من الأطراف على شبكات كل واحد منهم.

وتعرض هذه الاتفاقات مسبقا على الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات للموافقة عليها. وفي حالة عدم التوصل بجواب من هذه الوكالة داخل أجل شهرين ابتداء من تاريخ الإشعار بالاتفاق، فإن هذا الأخير يعتبر مصادقا عليه.

ولا يمكن أن يكون موضوع هذه الاتفاق سوى المناطق القروية كما هي مبينة من قبل الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات. ويتم التفاوض حولها بحرية ما بين المستغلين المعنيين.

ولا تدخل اتفاقات التجول الوطني في عداد الخدمات المؤداة من قبل "ميدي تيليكوم" برسم إعداد التراب الوطني أو التزامات التغطية.

ويجب على "ميدي تيليكوم" أن تخبر بصفة دورية مجموع مشتركيها بالمناطق التي تشملها اتفاقات التجول الوطني التي تبرمها.

2.5.11. استقبال المستعملين المتجولين

1.2.5.11. مع مستغلي شبكات أرضية

يجوز لـ"ميدي تيليكوم" أن تستقبل على شبكتها المستعملين المتجولين للمستغلين الذين يطلبون ذلك، تطبيقا للاتفاقات التي سوف تبرم بين هؤلاء و"ميدي تيليكوم" (اتفاقات التجوال).

وتحدد اتفاقات التجوال على وجه الخصوص شروط التسعيرة والفوترة التي يتمكن بها المشتركون في الشبكات الخليوية الأجنبية على التراب المغربي من النفاذ إلى شبكة "ميدي تيليكوم" وكذلك العكس.

وتعرض هذه الاتفاقات مسبقا على الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات للمصادقة عليها. ويمكن لهذه الأخيرة أن تفرض إعادة التفاوض بشأنها أو فسخها بقرار معلل متى كانت غير مطابقة لمقتضيات النصوص التشريعية والتنظيمية.

2.2.5.11. مع مستغلي شبكات النظام العالمي للاتصالات الشخصية المتنقلة (GMPCS)

يؤذن لـ"ميدي تيليكوم"، بأن تبرم اتفاقات تجوال مع متعهدي خدمات الاتصالات عبر الأنظمة العالمية للاتصالات الشخصية المتنقلة عبر الأقمار الصناعية (GMPCS) حائزي التراخيص وفقا للقوانين المعمول بها.

وتخضع للموافقة المسبقة من قبل الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات اتفاقات التجوال مع الأنظمة العالمية للاتصالات الشخصية المتنقلة عبر الأقمار الصناعية (GMPCS) . ولا تدخل هذه الاتفاقات في عداد الخدمات المؤداة من قبل "ميدي تيليكوم" برسم إعداد التراب الوطني أو التزامات التغطية.

6.11. النفاذية

تكون الخدمة مفتوحة لجميع من يطلبونها. ولهذه الغاية، تنظم "ميدي تيليكوم" شبكتها على نحو يمكنها من تلبية أي طلب يقع في منطقة التغطية وذلك في أجل مناسب.

ولا يجوز أن يتعدى الأجل المذكور يوما واحدا بعد مدة ثمانية عشر(18) شهرا بداية من تاريخ دخول الترخيص حيز التنفيذ.

7.11. التساوي في معاملة المستعملين

طبقا لمقتضيات المادة 7 من القانون 96-24 ، يجب أن يعامل المستعملون (من مشتركين وزوار ومتجولين أو أصحاب بطاقات أداء مسبق) بكيفية متساوية وأن يتم ولوجهم إلى الشبكة طبقا لشروط الموضوعية والشفافية وبدون تفضيل.

ويجب التقيد في تعريفات الربط والمكالمات بمبدإ المساواة في معاملة المستعملين وأن تحدد بكيفية تجنب أي تفضيل يقوم خاصة على أساس الموقع الجغرافي.

ويجب أن تخضع نماذج العقود المقترحة من طرف "ميدي تيليكوم" على العموم إلى مراقبة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات التي تقوم تتأكد من احترام الشروط التالية :

– يجب أن تبين العقود المقترحة بكيفية واضحة ودقيقة الخدمات المعروضة من قبل "ميدي تيليكوم" وكذا تعريفة خدماتها ؛

– ويجب أن تبين العقود بوضوح المدة التعاقدية الدنيا لإبرام العقد وكذا شروط تجديده.

8.11. الدليل العام للمشتركين

طبقا لأحكام المادة 11 من المرسوم رقم 1026-97-2 ، تبلغ "ميدي تيليكوم"، على نفقتها وبالمجان، يوم 31 يناير من سنة إعداد الدليل على أبعد تقدير، إلى المستغل المكلف بإنجاز الدليل العام للمشتركين، قائمة مشتركيها وعناوينهم وأرقام هواتفهم وعند الاقتضاء وظائفهم، لأجل إنجاز دليل ومصلحة معلومات يوضعان رهن إشارة العموم . وسوف تتخذ إجراءات تهدف لمنع كل استعمال غير مشروع لتلك االمعلومات المحصل عليها.

ويجب على مشتركي "ميدي تيليكوم" الذين يرفضون إدراج اسمهم في الدليل العام أن يخبروا بذلك كتابة. ويمكن أن يخضعوا لأتاوة إضافية. وإن المعلومات المتعلقة بهؤلاء المشتركين لن ترسل إلى المستغل المكلف بإنجاز الدليل العام للمشتركين.

الباب الثالث

المساهمة في أعباء المهام العامة التي تقوم بها الدولة

المـــادة 12

المساهمة في أعباء إعداد التراب الوطني وحماية البيئة

1.12. طبقا لأحكام المادة 8 من المرسوم رقم 1026-97-2 ، تشارك "ميدي تيليكوم" في إعداد التراب الوطني وحماية البيئة بمساهمتها المباشرة في إنجاز مشاريع التجهيز بوسائل الاتصالات. وتمكن هذه المساهمة من محاربة الفوارق الجهوية والنهوض بالمناطق المحيطة بالمدن والمناطق الصناعية وتيسير تجهيز المناطق القروية وفك عزلتها وضمان سير الشبكات والخدمات المحتفظ بها في إطار المرفق العام للمواصلات خارج الأعمال المتعلقة بالخدمة الأساسية.

2.12. وتلتزم "ميدي تيليكوم" بالتقيد بالنصوص التنظيمية المعمول بها، ولا سيما الأهداف المتوخاة من إعداد التراب الوطني والتعمير التي تشتمل فيما تشتمل عليه، على شروط احتلال الملك العام وإجراءات تقسيم البنيات التحتية.

3.12. ويجب أن تقام البنيات التحتية في دائرة احترام البيئة والقيمة الجمالية للأماكن ووفق الشروط الأقل ضررا بالنسبة للملك العام والأملاك الخاصة.

وتلقى كل الأشغال المنجزة في الطريق العام واللازمة لإقامة البنيات التحتية المذكورة على كاهل "ميدي تيليكوم"، ويجب أن تنجز وفقا للأنظمة والشروط التقنية المعمول بها فيما يخص الطرق.

4.12. ولا يجوز أن يفوق المبلغ الإجمالي المستحق لمساهمة "ميدي تيليكوم" سنويا إثنين في المائة (2%) من رقم أعمالها الإجمالي دون اعتبار الرسوم، كما هو مبين في المادة 15 بعده. وهو مبلغ محتسب على أساس التكاليف الفعلية المدفوعة برسم إعداد التراب الوطني.

وتعاين الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات نسبة مساهمة "ميدي تيليكوم" بالتكاليف الصافية وتقيد برسم تكاليف إعداد التراب الوطني. وتحصر الوكالة الوطنية عند الاقتضاء دفعات المقاصة بين "ميدي تيليكوم" والمستغلين الآخرين.

وتحدد برامج إعداد التراب الوطني المنجزة في هذا الإطار بتنسيق مع الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات. ويؤذن لـ"ميدي تيليكوم" عند الحاجة ووفق الشروط التي تحددها الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، بتنمية إنشاء المخادع الهاتفية العمومية من نوع النظام العالمي للاتصالات GSM وخدمات الهاتف

الثابت GSM في شريط 900 ميغاهرتز (900 MHz) في المناطق القروية على وجه الأسبقية وفي المناطق المبينة في الفقرة 1.12أعلاه.

المـــادة 13

المساهمة في البحث والتكوين وتوحيد المقاييس في ميدان المواصلات

1.13. وفقا للمادتين 10 و 38 من القانون السالف الذكر رقم 96-24، تُلزم "ميدي تيليكوم" بدفع مساهمة سنوية برسم مساهمتها في البحث والتكوين.

2.13. يقدر المبلغ السنوي لهذه المساهمة بواحد في المائة (1%) من رقم أعمال "ميدي تيليكوم" الإجمالي دون اعتبار الرسوم، كما هو محدد في المادة 15 بعده.

المـــادة 14

المساهمة في مهام وتحملات الخدمة الأساسية

1.14. وفقا لأحكام المادة 10 من المرسوم رقم 1026-97-2 المشار إليه أعلاه، تساهم "ميدي تيليكوم" في تحملات الخدمة الأساسية.

2.14. غير أنه تحدد على نحو انتقالي مساهمة "ميدي تيليكوم" في مهام وتحملات الخدمة الأساسية برسم سنة 1999 بكيفية جزافية في أربعة في المائة (4%) من رقم أعمالها دون اعتبار الرسوم.

3.14. بداية من سنة 2000، يتم تمويل التكلفة الصافية الإجمالية التي تعاينها الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بواسطة مساهمات جميع المستغلين في حدود أربعة بالمائة (4%) من رقم الأعمال دون اعتبار الرسوم. ويجب أن تتناقص هذه المساهمة وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المـــادة 15

كيفية أداء المساهمات في المهام العامة للدولة

1.15. تسدد مساهمات "ميدي تيليكوم" المستحقة برسم المواد 12 و 13 و 14 أعلاه، يوم 31 مارس من كل سنة، على أساس رقم الأعمال المحقق في السنة السابقة، دون اعتبار الرسوم.

2.15. تتولى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات تحصيل تلك المساهمات من "ميدي تيليكوم". ويتم هذا التحصيل وفقا للمادة 38 مكرر من القانون رقم 96-24 السالف الذكر.

3.15. تقوم الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بمراقبة التصريحات التي تدلي بها "ميدي تيليكوم" في هذا الشأن وتحتفظ بحق إجراء أي تفتيش أو تحرّ تراه ضروريا. وعند الاقتضاء، تقوم بتسويات بعد طلب تفسيرات من "ميدي تيليكوم".

الباب الرابع

المقابل المالي والأتاوى

المـــادة 16

المقابل المالي

1.16. تطبيقا للمادة 10 من القانون رقم 96-24 المشار إليه أعلاه، تخضع "ميدي تيليكوم" لأداء مقابل مالي.

يحدد هذا المقابل المالي في عشرة ملايير وثمانمائة وستة وثلاثين مليون درهم مع اعتبار كافة الرسوم (10.836.000.000.00 Dh /TTC).

2.16. يؤدى هذا المبلغ نقدا وبالكامل بالعملة المشار إليها أعلاه في الثلاثة أيام عمل التالية لتاريخ إشعار "ميدي تيليكوم" بدخول الترخيص حيز التنفيذ.

ويتم الأداء إما بتسليم المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات شيكا قابلا للصرف في المغرب وصادرا عن مؤسسة بنكية معتمدة في المغرب، بالمبلغ المذكور أعلاه ولأمر الخزينة العامة، أو عن طريق تحويل مباشر للمبلغ المذكور أعلاه الى حساب الخزينة العامة كما هو محدد من قبل الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.

3.16. لضمان احترام هذا الالتزام بالأداء من طرف حائز الترخيص المؤقت، يتعين على هذا الأخير أن يقدم، خلال الخمسة (5) أيام عمل التالية لتاريخ الإشعار الرسمي بقرار تخويل الترخيص ضمانة بنكية بطلب أولي (ضمان الأداء) بمبلغ يساوي مبلغ المقابل المالي المحدد في المادة 1.16 أعلاه.

ويصدر ضمان الأداء عن بنك من الدرجة الأولى مقبول لدى وزارة الاقتصاد والمالية. ويكون لفائدة نفس الوزارة مع مدة صلاحية من خمسة وأربعين يوما

(45) بدءا من تاريخ تسليمه. ويحرر ضمان الأداء ويسلم وفق النموذج المرفق بالملحق 6 المتعلق بنظام الإعلان عن المنافسة.

ويمكن أن يستعمل ضمان الأداء من قبل وزارة الاقتصاد والمالية إذا ما لم يقم حائز الترخيص المؤقت بأداء مبلغ المقابل المالي داخل الأجل المذكور أعلاه.

وفي حالة عدم دفع ضمان الأداء في الأجل السالف الذكر ، فإنه يجوز للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تلجأ إلى كفالة اكتتاب. وترد هذه الأخيرة مباشرة بعد تسليم ضمان الأداء.

4.16. وفي حالة عدم أداء المقابل المالي في الأجل المحدّد في هذه المادة، يتم سحب الترخيص بقوة القانون دون مساس بحق وزارة الاقتصاد والمالية في اللجوء إلى ضمان الأداء.

المـــادة 17

أتاوى تخصيص الترددات الراديوكهربائية

1.17. وفقا لأحكام المادة 9 من القانون رقم 96-24 السالف الذكر، تلزم "ميدي تيليكوم" بأداء أتاوة سنوية مقابل استعمالها للترددات المخصصة لها.

2.17. ويتم تحديد مبلغ هذه الأتاوى وفقا للنصوص التنظيمية المعمول بها. وتبرئ "ميدي تيليكوم" سنويا ما في ذمتها إزاء الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات يوم 31 يناير من كل سنة على أبعد تقدير بالنسبة للسنة السابقة.

3.17. ويتم تحصيل الأتاوى المستحقة بهذا الرسم وفقا لأحكام المادة 38 مكرر من القانون رقم 96-24 المشار إليه أعلاه.

المـــادة 18

أتاوى ورسوم وضرائب أخرى

تخضع "ميدي تيليكوم" للأحكام الضريبية الجاري بها العمل. وعليه، يجب عليها أن تبرى ذمتها من جميع الضرائب والحقوق والرسوم والأتاوى المفروضة بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

الباب الخامس

مسؤولية "ميدي تيليكوم"

المـــادة 19

المسؤولية العامة

إن "ميدي تيليكوم" مسؤولة عن حسن سير شبكتها وعن احترام مجموع الالتزامات المنصوص عليها في دفتر التحملات هذا وكذا التقيد بالمبادئ والأحكام التشريعية والتنظيمية.

المـــادة 20

تغطية المخاطر من قبل شركات التأمين

1.20. تؤمن "ميدي تيليكوم" مسؤوليتها المدنية والمهنية في المخاطر المتعرَّض لها بموجب دفتر التحملات هذا، لا سيما عن الأموال المرصودة للخدمات والمنشآت في طور البناء والتجهيزات في طور الإقامة، وذلك بواسطة عقود تأمين مكتتبة لدى شركات تأمين معتمدة.

2..20. وتضع رهن إشارة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات شهادات التأمين التي تكون في طور الصلاحية.

المـــادة 21

الإخبار والمراقبة

1.21. تلزم "ميدي تيليكوم" بأن تضع رهن إشارة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات المعلومات أو الوثائق المالية والتقنية والتجارية الضرورية للتأكد من احترامها للالتزامات المفروضة عليها بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية وكذا بموجب دفتر التحملات موضوع الترخيص المخول لها.

2.21. المعلومات

1.2.21. يجب على "ميدي تيليكوم" أن تقدم إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات كل شهر المعلومات التالية :

أ) عدد الاشتراكات عند متم كل شهر ؛

ب) عدد النداءات المتجولة الدولية ؛

ج) معدل مدة النداءات ؛

د) مجموع عدد الوحدات المفوترة ؛

ه) عدد النداءات المتنقلة – المتنقلة و المتنقلة – الثابتة والثابتة – المتنقلة ؛

و) نسبة الانقطاعات في المبدل MSC و مراقب المحطة الأساسية BSC والمحطة الأساسية BTSوموائمات الربط البيني التي تربط ما بينها ؛

ز) تطور عدد مراقبي المحطات الأساسية BSC ؛

ح) تطور عدد المحطات الأساسية BTS ؛

ط) عدد وأرقام قنوات RF في كل محطة أساسية BTS ؛

ي) تطور القدرة المجهزة والمستعملة في المبدلات MSC ؛

ك) نتائج جودة خدمة وأداء الشبكة (كما هي محددة في الملحق 3) المسجلة خلال الشهر.

2.2.21. ويجب أيضا على "ميدي تيليكوم" أن تقدم للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، كل ثلاثة أشهر، حالة الحركة بالنسبة لكل محطة أساسية BTS.

3.21. وتعرض "ميدي تيليكوم" على الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، في 31 يناير من كل سنة، على أبعد تقدير، تقريرا مفصلا حول :

– تنفيذ دفتر التحملات هذا ؛

– مستوى انتشار الشبكة المنجز خلال السنة المنصرمة ومخطط الانتشار للسنة التالية.

4.21. تلتزم "ميدي تيليكوم"، على النحو والآجال المحددة بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل و بموجب دفتر التحملات هذا، بتوصيل المعلومات الآتية إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات :

– أي تعديل في رأسمال وحقوق تصويت "ميدي تيليكوم" ؛

– وصف لمجموع الخدمات المعروضة ؛

– تعريفات تقديم الخدمة وشروطها العامة ؛

– معطيات الحركة ورقم الأعمال ؛

– المعلومات المتعلقة بالاستعمال الكيفي والكمي للموارد المخولة وخاصة الترددات والأرقام ؛

– المعلومات اللازمة لاحتساب المساهمات في تمويل الخدمة الأساسية ؛

– المعطيات المتعلقة بجودة الخدمة، خاصة بالنظر إلى المؤشرات الملائمة التي تمكن من تقييمها وكذا ا بالنظر إلى اتفاقيات، تمرير الحركة المبرمة مع مشغل مغربي أو أجنبي ؛

– مجموع اتفاقيات الربط البيني ؛

– كل معلومة أخرى أووثيقة منصوص عليها في دفتر التحملات هذا أو في التشريع المعمول به.

5.21. وبطلب من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، ولتمكينها من ممارسة صلاحياتها، تقدم لها "ميدي تيليكوم" على وجه الخصوص المعلومات التالية :

– العقود المبرمة بين المشغل والموزعين والباعة الصغار أو شركات التسويق ؛

– اتفاقيات احتلال الملك العام ؛

– اتفاقيات تقسيم البنيات التحتية ؛

– العقود المبرمة مع الزبناء ؛

– كل معلومة ضرورية تمكن الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات من دراسة طلبات المصالحة لحل نزاع بين المشغلين ؛

– الاتفاقيات المبرمة مع مشغلي بلدان أخرى ؛

– كل معلومة ضرورية للتحقق من احترام المساواة في شروط المنافسة وخاصة الاتفاقيات أو العقود المبرمة بين توابع "ميدي تيليكوم" والشركات المنتمية لنفس المجموعة أو فروع أنشطة "ميدي تيليكوم" المختلفة عن تلك التي تدخل في حكم دفتر التحملات هذا.

و كل المعلومات المذكورة أعلاه تعالج مع مراعاة احترام سرية الأعمال.

6.21. وللوكالة الوطنية صلاحية القيام، بواسطة أعوانها الموكلين لهذا الغرض أو أي شخص مؤهل قانونيا من طرفها، بتحريات لدى"ميدي تيليكوم"، بما في ذلك التحريات التي تتطلب تدخلات مباشرة أو غير مباشرة أو ايصال تجهيزات خارجية إلى شبكتها الخاصة، ضمن الشروط المنصوص عليها في القوانين والنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المـــادة 22

عدم احترام الشروط القانونية والتنظيمية للترخيص ولدفتر التحملات

1.22. في حالة عدم تنفيذ "ميدي تيليكوم" التزاماتها المتعلقة بإحداث واستغلال شبكتها المفروضة عليها بحكم القوانين والنصوص التنظيمية الجاري بها العمل وبموجب دفتر التحملات، فإنها تتعرض للعقوبات وفق الشروط المنصوص عليها في القوانين والنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، دون المساس بحق المتابعة الجنائية عند الاقتضاء.

2.22. ولا تخول أية من العقوبات المتخذة قانونا بموجب هذه المادة أي حق في التعويض لفائدة "ميدي تيليكوم".

الباب السادس

أحكام ختامية

المـــادة 23

تعديل دفتر التحملات

خلال مدة الترخيص، لا يمكن تعديل دفتر التحملات هذا إلا وفقا لشروط وضعه والمصادقة عليه، طبقا لأحكام القانون رقم 96-24 المشار إليه أعلاه.

المـــادة 24

مدلول وتأويل دفتر التحملات

يخضع تأويل وتحديد مدلول دفتر التحملات هذا لأحكام القوانين والنصوص التنظيمية الجاري بها العمل في المغرب.

المـــادة 25

وحدات القياس وعملة المساهمات

1.25. تلزم "ميدي تيليكوم" باستعمال النظام المتري ووحدات القياس المرتبطة به فيما يخص جميع الوثائق والمذكرات والمذكرات التقنية والتصاميم وغيرها من الوثائق.

2.25 . تؤدى مبالغ مختلف المساهمات بالدرهم.

المـــادة 26

لغة دفتر التحملات

دفتر التحملات هذا محرر باللغتين العربية والفرنسية، وتعتمد أمام المحاكم المغربية الصيغة العربية لدفتر التحملات هذا.

المـــادة 27

اختيار محل المخابرة

تختار "ميدي تيليكوم" مقرها الاجتماعي الكائن بالعنوان أدناه محلا للمخابرة :

برج البنك المغربي للتجارة الخارجية، مدارة الحسن الثاني الدار البيضاء

Tour BMCE, Rond point Hassan II, Casablanca.

المـــادة 28

الملاحق

إن الملاحق الخمسة (5) المرفقة بدفتر التحملات هذا جزء لا يتجزأ منه. ولن يتم نشر هذه الملاحق لأسباب تتعلق بالسرية.

تمت المصادقة والتوقيع على دفتر التحملات هذا من قبل "ميدي تيليكوم" يوم 21 يوليوز 1999 بالرباط، في ثلاثة (3) نظائر أصلية.

*
* *

لائحة الملاحق

الملحق 1 : مساهمة "ميدي تيليكوم"

الملحق 2 : تحديد التزامات التغطية

الملحق 3 : مؤشرات جودة الخدمة

الملحق 4 : الالتزامات المتعلقة بالسياسة التعريفية

الملحق 5 : وثائق متعلقة بعرض "ميدي تيليكوم"

مرسوم رقم 2.99.824 صادر في 29 من ربيع الأول 1420 (13 يوليو 1999) بتحديد تأليف فوج المدعوين للخدمة العسكرية عن سنة 2000 وعدد أفراد هذا الفوج وكذا تاريخ استدعائهم.

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 137.66 الصادر في 20 من صفر 1386 (9 يونيو 1966) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بإحداث وتنظيم الخدمة العسكرية ولاسيما الفصل 9 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.98.43 الصادر في 2 محرم 1419 (29 أبريل 1998) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يحدد عدد أفراد فوج المدعوين للخدمة العسكرية خلال سنة 2000 بخمسة آلاف وأربعمائة وعشرين (5.420).

المادة الثانية

يتألف هذا الفوج من شبان تتراوح أعمارهم بين 18 و 28 سنة ويتوفر لهم مستوى تعليم عام لا يقل عن مستوى شهادة الدروس الابتدائية.

المادة الثالثة

يحدد تاريخ استدعاء هذا الفوج في فاتح فبراير 2000.

المادة الرابعة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الأول 1420 (13 يوليو 1999)

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

قرار لوزير الدولة وزير الداخلية رقم 974.99 صادر في 4 ربيع الأول 1420 (18 يونيو 1999) بتحديد تواريخ الاجتماعات التي تعقدها اللجان المكلفة بدراسة طلبات الشهادات المتعلقة بإثبات صفة رب أسرة.

وزير الدولة وزير الداخلية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 137.66 الصادر في 20 من صفر 1386 (9 يونيو 1966) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بإحداث وتنظيم الخدمة العسكرية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 301.66 الصادر في 21 من صفر 1386 (10 يونيو 1966) في شأن الإعفاءات من الخدمة العسكرية والتأجيلات التي يمكن أن يستفيد منها الأفراد المفروضة عليهم الخدمة العسكرية ولاسيما الفصل 2 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعقد اللجان المنصوص عليها في الفصل 2 من المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه رقم 301.66 بتاريخ 21 من صفر 1386 (10 يونيو 1966) اجتماعاتها بمقر كل عمالة أو إقليم من فاتح إلى 30 سبتمبر 1999.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الأول 1420 (18 يونيو 1999).

الإمضاء : إدريس البصري.

قرار لوزير الدولة وزير الداخلية رقم 975.99 صادر في 4 ربيع الأول 1420 (18 يونيو 1999) بتحديد الشروط التي يتم بموجبها إحصاء الأفراد المفروضة عليهم الخدمة العسكرية خلال سنة 2000.

وزير الدولة وزير الداخلية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 137.66 بتاريخ 20 من صفر 1386 (9 يونيو 1966) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بإحداث وتنظيم الخدمة العسكرية ولا سيما الفصل 7 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.98.43 الصادر في 2 محرم 1419 (29 أبريل 1998) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني ؛

وبعد موافقة الوزير الأول ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يشمل إحصاء الأفراد المفروضة عليهم الخدمة العسكرية الشبان المتراوحة أعمارهم بين 18 و 28 سنة في 31 ديسمبر 2000 الذين لهم مستوى ثقافي لا يقل عن مستوى شهادة الدروس الابتدائية.

المادة الثانية

يترتب على الإحصاء وضع مذكرة فردية لكل شاب مفروضة عليه الخدمة العسكرية تتضمن بوجه خاص المعلومات المتعلقة بحالته المدنية وموطنه ووضعيته العائلية والمهنية ومستوى ثقافته العامة.

المادة الثالثة

توجه المذكرات الفردية لإحصاء الأفراد المفروضة عليهم الخدمة العسكرية بقصد الانتقاء الأول إلى مصلحة التجنيد التابعة للقوات المسلحة الملكية.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الأول 1420 (18 يونيو 1999)

الإمضاء : إدريس البصري.

اطلع عليه :

الوزير الأول،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري، المكلف بالصيد البحري رقم 437.99 صادر في 13 من ذي الحجة 1419 (31 مارس 1999) بشأن تحديد الشروط الواجب توفرها لدى ضباط السطح لمزاولة مهام غير مهمة القبطان أو الربان على متن السفن المجهزة للصيد بعرض البحر أو الصيد الصغير.

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري، المكلف بالصيد البحري،

بناء على المرسوم رقم 2.60.389 الصادر في 9 رمضان 1380 (25 فبراير 1961) بشأن تحديد الشروط المطلوبة لقيادة وممارسة مهام ضابط السطح وضابط ميكانيكي على متن سفن التجارة والصيد ولا سيما الفصل 1 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.858 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) بشأن تحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الصيد البحري والملاحة التجارية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.763 الصادر في 6 جمادى الأولى 1418 (9 سبتمبر 1997) بشأن تحديد اختصاصات وزير الصيد البحري والشؤون الإدارية والعلاقات مع البرلمان وبتفويض السلطة ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1560.98 الصادر في 26 من ربيع الأول 1419 (21 يوليو 1998) بشأن تفويض الاختصاصات للوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري، المكلف بالصيد البحري ؛

وبعد ابداء الرأي من طرف غرف الصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يشترط في ضابط السطح لمزاولة مهام غير مهمة القبطان أو الربان على متن السفن الحاملة للعلم المغربي والمجهزة للصيد في عرض البحر أو الصيد الصغير، أن يكون من جنسية مغربية وأن يستوفي للشروط المحددة في الجدول التالي :

المهمة	الشهادة	الشروط المطلوبة
1 ـ السفن المجهزة للصيد بعرض البحر		
أ) السفن ذات الحمولة الإجمالية تفوق 75 وحدة.		
ـ خليفة القبطان.	شهادة بروفي ربان الصيد	التوفر على 12 شهرا من الإبحار على متن سفن الصيد ذات الحمولة الإجمالية تفوق 75 وحدة.
ـ ملازم.	شهادة بروفي ربان الصيد الساحلي.	التوفر على 12 شهرا من الإبحار على متن سفن الصيد ذات الحمولة الإجمالية تفوق 75 وحدة.
ب) سفن الصيد ذات الحمولة الإجمالية تساوي أو تقل عن 75 وحدة.		
ـ خليفة القبطان.	شهادة بروفي ربان الصيد الساحلي.	التوفر على 12 شهرا من الإبحار على متن السفن المجهزة للصيد بعرض البحر.
ـ ملازم.	رخصة ربان الصيد	التوفر على 12 شهرا من الإبحار على متن السفن المجهزة للصيد بعرض البحر.
2 ـ السفن المجهزة للصيد الصغير		
أ) السفن ذات الحمولة الإجمالية تفوق 25 وحدة.		
ـ خليفة.	شهادة بروفي ربان الصيد الساحلي.	التوفر على 12 شهرا من الإبحار على متن سفن الصيد ذات الحمولة الإجمالية تفوق 25 وحدة.
ـ ملازم.	رخصة ربان الصيد.	التوفر على 6 أشهر من الإبحار.
ب) السفن ذات الحمولة الإجمالية تساوي أو تقل عن 25 وحدة.		
ـ خليفة.	رخصة ربان الصيد.	التوفر على 6 أشهر من الإبحار على متن سفن الصيد ذات الحمولة الإجمالية تساوي أو تقل عن 25 وحدة.

المادة الثانية

يسند الى مدير التكوين البحري والترقية الإجتماعية والمهنية تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي الحجة 1419 (31 مارس 1999).

الإمضاء : التهامي الخياري.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 799.99 صادر في 3 صفر 1420 (19 ماي 1999) بتتميم القرار رقم 490.92 الصادر في 14 من رمضان 1412 (19 مارس 1992) بإصدار أذون للخزينة عن طريق المنافسة.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون المالي رقم 12.98 للسنة المالية 1998-1999 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.98.116 بتاريخ 6 جمادى الآخرة 1419 (28 سبتمبر 1998) ولاسيما المادة 33 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.514 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1419 (29 سبتمبر 1998) بتفويض السلطة إلى وزير الاقتصاد والمالية فيما يتعلق بإصدار الاقتراضات الداخلية ؛

وعلى قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 490.92 الصادر في 14 من رمضان 1412 (19 مارس 1992) بإصدار أذون للخزينة عن طريق المنافسة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي أحكام المادة 4 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 490.92 بتاريخ 14 من رمضان 1412 (19 مارس 1992) :

« المادة 4.- تصدر الأذون الآنفة الذكر .....

.....»

« وترجع مبالغ الأذون بما يساوي قيمتها .....

« وتحدد القيمة الإسمية لكل إذن بمائتين وخمسين ألف درهم (250.000,00).»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 صفر 1420 (19 ماي 1999).

الإمضاء : فتح الله والعلو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 800.99 صادر في 3 صفر 1420 (19 ماي 1999) بتتميم القرار رقم 705.93 الصادر في 29 من رمضان 1413 (23 مارس 1993) بإصدار أذون للخزينة عن طريق المنافسة.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون المالي رقم 12.98 للسنة المالية 1998-1999 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.98.116 بتاريخ 6 جمادى الآخرة 1419 (28 سبتمبر 1998) ولاسيما المادة 33 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.514 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1419 (29 سبتمبر 1998) بتفويض السلطة إلى وزير الاقتصاد والمالية فيما يتعلق بإصدار الاقتراضات الداخلية ؛

وعلى قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 705.93 الصادر في 29 من رمضان 1413 (23 مارس 1993) بإصدار أذون للخزينة عن طريق المنافسة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي أحكام المادة 4 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 705.93 بتاريخ 29 من رمضان 1413 (23 مارس 1993) :

« المادة 4.- تصدر الأذون الآنفة الذكر .....

.....»

« وترجع مبالغ الأذون بما يساوي قيمتها .....

« وتحدد القيمة الإسمية لكل إذن بمائتين وخمسين ألف درهم (250.000,00).»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 صفر 1420 (19 ماي 1999).

الإمضاء : فتح الله والعلو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 801.99 صادر في 3 صفر 1420 (19 ماي 1999) بتتميم القرار رقم 1002.94 الصادر في 10 شوال 1414 (23 مارس 1994) بإصدار أذون للخزينة عن طريق المنافسة.

وزير الاقتصاد والمالية ،

بناء على القانون المالي رقم 12.98 للسنة المالية 1998-1999 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.98.116 بتاريخ 6 جمادى الآخرة 1419 (28 سبتمبر 1998) ولاسيما المادة 33 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.514 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1419 (29 سبتمبر 1998) بتفويض السلطة إلى وزير الاقتصاد والمالية فيما يتعلق بإصدار الاقتراضات الداخلية ؛

وعلى قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 1002.94 الصادر في 10 شوال 1414 (23 مارس 1994) بإصدار أذون للخزينة عن طريق المنافسة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي أحكام المادة 4 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1002.94 بتاريخ 10 شوال 1414 (23 مارس 1994) ؛

«المادة 4.- تصدر الأذون الآنفة الذكر.....

.....»

«وترجع مبالغ الأذون بما يساوي قيمتها.....

«وتحدد القيمة الإسمية لكل إذن بمائتين وخمسين ألف درهم (250.000,00).»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 صفر 1420 (19 ماي 1999).

الإمضاء : فتح الله والعلو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 939.99 صادر في 29 من صفر 1420 (14 يونيو 1999) بتتميم قرار وزير المالية والاستثمارات رقم 2893.94 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1415 (24 أكتوبر 1994) بتحديد قائمة جرائد الإعلانات القانونية المنصوص عليها في المادة 39 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.212 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المتعلق بمجلس القيم المنقولة وبالمعلومات المطلوبة الى الأشخاص المعنوية التي تدعو الجمهور الى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على قرار وزير المالية والاستثمارات رقم 2893.94 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1415 (24 أكتوبر 1994) بتحديد قائمة جرائد الإعلانات القانونية المنصوص عليها في المادة 39 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.212 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المتعلق بمجلس القيم المنقولة وبالمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها، كما وقع تتميمه بالقرار رقم 1178.96 الصادر في 25 من محرم 1417 (12 يونيو 1996) والقرار رقم 1547.98 الصادر في 18 من ربيع الأول 1419 (13 يوليو 1998)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي أحكام المادة الأولى من قرار وزير المالية والاستثمارات المشار إليه أعلاه رقم 2893.94 بتاريخ 18 من جمادى الأولى 1415 (24 أكتوبر 1994) :

«المادة الأولى. ـ تحدد كما يلي قائمة.....

«..... (21 سبتمبر 1993) :

« ـ العلم ؛

« ـ ..... ؛

« ـ لوجورنال (Le Journal) ؛

« ـ الأخبار المالية (Finances News). »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من صفر 1420 (14 يونيو 1999).

الإمضاء : فتح الله والعلو.

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية ووزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 994.99 صادر في 11 من ربيع الأول 1420 (25 يونيو 1999) بإقرار معايير مغربية.

وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية،

ووزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية ؛

وبعد موافقة المجلس الأعلى الوزاري للجودة والإنتاجية خلال اجتماعه يوم 23 مارس 1999،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تقر وتعتبر معايير مغربية المعايير المبينة في الملحق بهذا القرار (1).

المادة الثانية

توضع المعايير المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بوزارة الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية، مصلحة المعايير الصناعية المغربية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الأول 1420 (25 يونيو 1999).

وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية،

الإمضاء : العلمي التازي.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

الإمضاء : حبيب المالكي.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 4714 بتاريخ 22 ربيع الآخر 1420 (5 أغسطس 1999).

قرار لوزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية رقم 995.99 صادر في 11 من ربيع الأول 1420 (25 يونيو 1999) بإقرار معايير مغربية

وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية ؛

وبعد موافقة المجلس الأعلى الوزاري للجودة والإنتاجية خلال اجتماعه يوم 31 ماي 1999،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقر وتعتبر معايير مغربية المعايير المبينة في الملحق بهذا القرار (1).

المادة الثانية

توضع المعايير المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بوزارة الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية، مصلحة المعايير الصناعية المغربية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الأول 1420 (25 يونيو 1999).

الإمضاء : العلمي التازي.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 4714 بتاريخ 22 ربيع الآخر 1420 (5 أغسطس 1999).

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1048.99 صادر في 22 من ربيع الأول 1420 (6 يوليو 1999) بتتميم قرار وزير التعليم العالي رقم 1485.75 بتاريخ 5 ذي الحجة 1395 (8 ديسمبر 1975) بإحداث فروع التعليم والبحث التابعة للمؤسسات الجامعية.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على قرار وزير التعليم العالي رقم 1485.75 بتاريخ 5 ذي الحجة 1395 (8 ديسمبر 1975) بإحداث فروع التعليم والبحث التابعة للمؤسسات الجامعية، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وباقتراح من مدير مدرسة الملك فهد العليا للترجمة بطنجة ؛

وبعد استشارة عميد جامعة عبد المالك السعدي بتطوان،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتمم على النحو التالي الفصل الأول من قرار وزير التعليم العالي المشار إليه أعلاه رقم 1485.75 بتاريخ 5 ذي الحجة 1395 (8 ديسمبر 1975) :

«الفصل الأول. ـ تحدث في حظيرة المؤسسات الجامعية المبينة بعده «فروع التعليم والبحث الآتية :

«.....

«11 ـ مدرسة الملك فهد العليا للترجمة :

«1 ـ فرع الترجمة عربية ـ فرنسية ؛

«2 ـ فرع الترجمة عربية ـ إنجليزية ؛

«3 ـ فرع الترجمة عربية ـ إسبانية ؛

«4 ـ فرع الترجمة عربية ـ ألمانية.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الأول 1420 (6 يوليو 1999).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1050.99 صادر في 22 من ربيع الأول 1420 (6 يوليو 1999) بتتميم قرار وزير التربية الوطنية رقم 2579.94 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1415 (21 سبتمبر 1994) بتطبيق مقتضيات المادتين الثانية (الفقرة الثانية) والسادسة (الفقرة الأخيرة) من المرسوم رقم 2.82.345 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1403 (31 يناير 1983) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الإجازة في العلوم.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.82.345 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1403 (31 يناير 1983) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الإجازة في العلوم، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادتين الثانية (الفقرة الثانية) والسادسة (الفقرة الأخيرة) منه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2579.94 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1415 (21 سبتمبر 1994) بتطبيق مقتضيات المادتين الثانية (الفقرة الثانية) والسادسة (الفقرة الأخيرة) من المرسوم رقم 2.82.345 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1403 (31 يناير 1983) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الإجازة في العلوم، كما وقع تتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2579.94 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1415 (21 سبتمبر 1994) :

«المادة الأولى . ـ .....

.....»

«أ) العلوم الرياضية :

«1 ـ .....

.....»

«6 ـ فرع الإحصاء ؛

«7 ـ فرع الإحصاء التطبيقي.

«ب) العلوم الفيزيائية :

«1 ـ .....

«2 ـ .....

«ج) العلوم الطبيعية :

«1 ـ .....

«2 ـ .....

«د) العلوم المعلوماتية :

«هـ) العلوم الفيزيائية التطبيقية :

«.....

«.....

«32 ـ فرع البصريات ومبحث العلل العينية ؛

«33 ـ فرع الكيمياء التقنية والتجارية ؛

«و) العلوم الطبيعية التطبيقية :

«.....

«12 ـ فرع كيمياء وجزئيات علم حياة الماء ؛

«13 ـ فرع علوم وتقنيات التغذية ؛

«14 ـ فرع صناعة الطيب ومشتقاته ؛

«15 ـ البيوتيكنولوجية والبيئة البحرية ؛

«16 ـ فرع تقويم الإرادة الدينامية للبيئتين الأرضية والبحرية.»

المادة الثانية

يتمم على النحو التالي الملحقان III و IV كما تم تغييرهما بقرار وزير التربية الوطنية المشار إليه أعلاه رقم 2579.94 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1415 (21 سبتمبر 1994) المنصوص عليهما في الفصلين 19 و 22 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.82.345 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1403 (31 يناير 1983).

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من السنة الجامعية 1997 ـ 1998.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الأول 1420 (6 يوليو 1999).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

* راجع الملحقين III و IV في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 4714 بتاريخ 22 ربيع الآخر 1420 (5 أغسطس 1999).

مقرر لوزير الاقتصاد والمالية رقم 970.99 صادر في 4 ربيع الأول 1420 (18 يونيو 1999) بتغيير المقرر رقم 196.99 الصادر في 6 ذي القعدة 1419 (23 فبراير 1999) يعين بموجبه عن سنتي 1999 و 2000 الأعضاء غير الموظفين في اللجنة الاستشارية للتأمينات الخاصة.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على مقرر وزير الاقتصاد والمالية رقم 196.99 الصادر في 6 ذي القعدة 1419 (23 فبراير 1999) المعين بموجبه عن سنتي 1999 و 2000 الأعضاء غير الموظفين في اللجنة الاستشارية للتأمينات الخاصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي أحكام المادة الأولى من مقرر وزير الاقتصاد والمالية المشار إليه أعلاه رقم 196.99 الصادر في 6 ذي القعدة 1419 (23 فبراير 1999) :

«المادة الأولى. ـ يعين الأشخاص التالية أسماؤهم أعضاء غير «موظفين في اللجنة الاستشارية للتأمينات الخاصة عن سنتي 1999 «و 2000 :

«أ) بصفة ممثلين لشركات التأمين وتأمين المؤمن :

«الأعضاء الرسميون :	«الأعضاء النواب
«السادة :	«السادة :
« ـ عثمان بنجلون ؛	« ـ جواد الكتاني ؛
« ـ عبد الجليل الشرايبي ؛	« ـ سعيد الوزاني ؛
« ـ المهدي الوزاني ؛	« ـ عمر بناني ؛
« ـ سعد الكتاني ؛	« ـ جمال الدين هروشي ؛
« ـ حمزة الكتاني ؛	« ـ سبستيان كسطرو ؛
« ـ الحاج محمد حكم ؛	« ـ فؤاد أولين ؛
« ـ مراد الشريف ؛	« ـ علي صابر ؛
« ـ سعد كانوني ؛	« ـ محمد سعيدي ؛
« ـ المهدي بوغالب ؛	« ـ عبد اللطيف الطاهري ؛
« ـ عبد السلام شريف وزان ؛	« ـ خالد شدادي ؛
« ـ عبد الرحيم الشرقاوي ؛	« ـ محمد بنيامنة ؛
« ـ عبد الحي بنكيران ؛	« ـ حبيب البلغيتي ؛
« ـ محمد حسن بنصالح.	« ـ عابد اليعقوبي سوسان.»

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الأول 1420 (18 يونيو 1999).

الإمضاء : فتح الله والعلو.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.99.728 صادر في 28 من ربيع الأول 1420 (12 يوليو 1999) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة أرفود بإقليم الرشيدية القاضي بإجراء هذه الجماعة مقايضة عقارية بمعدل مع أحد الأفراد.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك الجماعية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الأملاك الجماعية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى مقرر مجلس جماعة أرفود خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 14 من ذي الحجة 1414 (25 ماي 1994) ؛

وباقتراح من وزير الدولة وزير الداخلية وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة أرفود في 14 من ذي الحجة 1414(25 ماي 1994) القاضي بإجراء هذه الجماعة مقايضة عقارية بمعدل مع السيد عبد الواحد السليماني بمقتضاها :

1 ـ تتخلى جماعة أرفود لفائدة السيد عبد الواحد السليماني عن قطعة أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة مساحتها ألف ومائتان وثمانية وعشرون مترا مربعا (1.228م²) وذلك بقيمة إجمالية قدرها (175.604 د) أي على أساس ثمن فردي يبلغ (143 د/م²).

2 ـ وفي المقابل يتخلى السيد عبد الواحد السليماني لفائدة الجماعة عن قطعتين أرضيتين الأولى مسماة «ساحة الوادي» موضوع الرسم العقاري رقم 14/1274 مساحتها ألف ومائة وخمسون مترا مربعا (1.150 م²) والثانية مسماة «ساحة الحمري» موضوع الرسم العقاري رقم 14/1248 مساحتها ثمانية وسبعون مترا مربعا (78 م²) وذلك بثمن إجمالي قدره (175.430 د) أي على أساس ثمن فردي قدره (140 د/م²) بالنسبة للأولى و 185 د/م²) بالنسبة للثانية.

وقد رسمت حدود القطع المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

تنجز المقايضة العقارية الموافق عليها بموجب هذا المرسوم بمعدل قدره مائة وأربعة وسبعون درهما (174 د) يؤديه السيد عبد الواحد السليماني لفائدة الجماعة المذكورة.

المادة الثالثة

يسند إلى رئيس مجلس جماعة أرفود تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الأول 1420 (12 يوليو 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة وزير الداخلية،

الإمضاء : إدريس البصري.

مرسوم رقم 2.99.727 صادر في 28 من ربيع الأول 1420 (12 يوليو 1999) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة الحي المحمدي بعمالة عين السبع ـ الحي المحمدي القاضي بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية لفائدة الدولة (الملك الخاص).

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك الجماعية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الأملاك الجماعية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة الحي المحمدي خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 3 محرم 1419 (30 أبريل 1998) ؛

وباقتراح من وزير الدولة وزير الداخلية وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة الحي المحمدي في 3 محرم 1419 (30 أبريل 1998) القاضي بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية لفائدة الدولة ـ الملك الخاص ـ موضوع الرسم العقاري رقم 11200/ د2 المسماة «أباتوار فيل 1118» تبلغ مساحتها ستة آلاف ومائتين وثمانية وعشرون مترا مربعا (6.228م²) تقع بالبيضاء روش نوار.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز التفويت الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره ثلاثة ملايين وسبعمائة وستة وثلاثون ألفا وثمانمائة درهم (3.736.800 د) أي على أساس ستمائة درهم للمتر المربع (600 د/م²).

المادة الثالثة

يسند إلى رئيس مجلس جماعة الحي المحمدي تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الأول 1420 (12 يوليو 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة وزير الداخلية،

الإمضاء : إدريس البصري.

مرسوم رقم 2.99.733 صادر في 29 من ربيع الأول 1420 (13 يوليو 1999) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة بني ملال بإقليم بني ملال القاضي بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية لفائدة أحد الأفراد.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك الجماعية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الأملاك الجماعية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة بني ملال بإقليم بني ملال خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 25 من جمادى الآخرة 1418 (27 أكتوبر 1997) ؛

وباقتراح من وزير الدولة وزير الداخلية وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة بني ملال في 25 من جمادى الآخرة 1418(27 أكتوبر 1997) القاضي بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية تبلغ مساحتها الإجمالية تسعة وخمسين مترا مربعا (59 م^2) تقتطع من مطلب التحفيظ رقم 10/26509 لفائدة السيد عبد الرزاق لكويرح.

وقد رسمت حدود هذه القطعة الأرضية علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز التفويت الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره مائة وسبعة وسبعون ألف درهم (177.000 د) أي على أساس ثلاثة آلاف درهم للمتر المربع (3.000 د/م^2).

المادة الثالثة

يسند إلى رئيس مجلس جماعة بني ملال تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الأول 1420 (13 يوليو 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة وزير الداخلية،

الإمضاء : إدريس البصري.

مرسوم رقم 2.99.748 صادر في 29 من ربيع الأول 1420 (13 يوليو 1999) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة الحي الحسني بعمالة عين الشق - الحي الحسني القاضي بتفويت هذه الجماعة شققا من أملاكها الخاصة لفائدة بعض الأفراد.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (9 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة الحي الحسني خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 29 من ذي الحجة 1417 (7 ماي 1997) ؛

وباقتراح من وزير الدولة وزير الداخلية وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة الحي الحسني في 29 من ذي الحجة 1417 (7 ماي 1997) القاضي بتفويت هذه الجماعة ستة وسبعين شقة من الأملاك الجماعية الخاصة لفائدة الأشخاص الواردة أسماؤهم في الجدول أسفله الذي يوضح مساحة كل شقة ورسمها العقاري وثمنها الإجمالي والمكونة للشطر الثاني لمشروع السكن الاجتماعي المدعو برنامج «السعادة الألفة» :

برنامج إبن سينا

العمارة 28

الأرقام الترتيبية	أسماء المستفيدين	أرقام الشقق	رسومها العقارية	المساحة (بالمتر المربع)	الثمن الإجمالي (بالدرهم)
1	مينة غميرس	1	29050 /33	109	370.000
2	عائشة البنا	2	29053 /33	107	360.000
3	شكيب سليماني	3	29052 /33	103	350.000
4	العربي الزرهوني	4	29051 / 33	100	340.000
5	فاطمة أوتنيل	5	29054 /33	109	370.000
6	محمد الشتوف	6	29057/33	107	330.000
7	نزهة زييد	7	29056 /33	103	350.000
8	محمد الهومي	8	29055 /33	100	340.000
9	رضوان خماني وحسين مليكة	9	29058 / 33	109	370.000
10	نورالدين ميمون و رجاء تمون	10	29061 /33	107	360.000
11	عبد الحميد احميدات	11	29060 /33	103	350.000
12	مجدول السعلالي عبد الحق	12	29059 / 33	100	310.000

الأرقام الترتيبية	أسماء المستفيدين	أرقام الشقق	رسومها العقارية	المساحة (بالمتر المربع)	الثمن الإجمالي (بالدرهم)
13	بوشعيب أحماتي وراهيمي خديجة	13	29062 /33	109	370.000
14	أحمد الزاكي	14	29063 /33	107	360.000
15	عمر منصوري	15	29064 /33	103	350.000
16	بوشعيب بلهروش	16	29063 /33	100	340.000

العمارة 29

الأرقام الترتيبية	أسماء المستفيدين	أرقام الشقق	رسومها العقارية	المساحة (بالمتر المربع)	الثمن الإجمالي (بالدرهم)
17	سعيد حمدان	1	29067 /33	109	370.000
18	رحمة الحداوي	2	29068 /33	107	360.000
19	السعيد الخلوفي	3	29069 /33	103	350.000
20	رشيد بن البشير الإدريسي	4	29070 / 33	100	340.000
21	نجاة مساعد	5	29071 /33	109	337.000
22	مينة اسبيطي	6	29072 /33	107	360.000
23	عمر جناوي	7	29073 /33	103	350.000
24	طامو هدجي	8	29074 /33	100	310.000
25	سعد بوطالب جوطي	9	29075 /33	109	370.000
26	محمد هدومي	10	29076 /33	107	330.000
27	المختار مطران	11	29077 /33	103	319.000
28	خديجة مزكندي	12	29078 / 33	100	340.000
29	حفظي عبد الاله	13	29079 /33	109	370.000
30	عزت ابو شهاب	14	29080 /33	107	330.000
31	رضوان افرا	15	29081 /33	103	350.000
32	المنصور الذهبي	16	29082 /33	100	340.000

العمارة 31

الأرقام الترتيبية	أسماء المستفيدين	أرقام الشقق	رسومها العقارية	المساحة (بالمتر المربع)	الثمن الإجمالي (بالدرهم)
33	محمد لتنين	1	29084 / 33	109	337.000
34	ابو شامة عزالدين	2	29085 /33	107	360.000
35	عبد لله ناجي	3	29086 /33	103	319.000
36	الصديق قبال	4	29087 / 33	100	340.000
37	حليمة البوحي	5	29088 /33	109	337.000
38	محمد الجدياني	6	29089 /33	107	360.000
39	رحمة باركو	7	29090 /33	103	350.000
40	عبد المنعم النجار	8	29091 /33	100	340.000
41	الحسن أبو الوفاء	9	29092 /33	109	370.000
42	زهرة لخروني	10	29093 /33	107	360.000
43	عتيقة ربوح	11	29094 /33	103	350.000
44	الادريسي نزهة	12	29095 / 33	100	340.000
45	بوشعيب غالمي واحلام لمقاطع	13	29096 /33	109	370.000
46	محمد سيد الغازي	14	29097 /33	107	360.000
47	مليكة قادري	15	29098 /33	103	350.000
48	عبدالعزيز عمار	16	29099 /33	100	340.000

السعادة 1

الأرقام الترتيبية	أسماء المستفيدين	أرقام الشقق	المساحة (بالمتر المربع)	رسومها العقارية	الثمن الإجمالي (بالدرهم)
1	عبد الواحد مستحسن	1	107	28 292/33	200.000
2	حسن لعشر	2	100	28 293/33	200.000
3	محمد عباد الأندلسي	3	63	28 290/33	200.000
4	محمد الشكدالي	4	61	28 291/33	200.000
5	حدية الصنهاجي	5	54	28 296/33	200.000
6	محمد كمال	6	63	28 294 /33	200.000
7	سعيدة منصف	7	61	28 295/33	200.000
8	عبد الحق ناجح	8	55	28 297/33	200.000
9	عبد الواحد الزين	9	54	28 300/33	200.000
10	عبد الواحد كرماح	10	63	28 298/33	200.000
11	المليلال خديجة	11	61	28 299/33	200.000
12	حميد الزين	12	55	28 301/33	200.000
13	كريم فيرازي، بشرى زيني	13	54	28 304/33	200.000
14	محمد الضريفي	14	63	28 302/33	200.000
15	مصطفى زبيدة	15	61	28 303/33	200.000
16	عارف لطفي	16	55	28 305/33	200.000

السعادة 2

الأرقام الترتيبية	أسماء المستفيدين	أرقام الشقق	رسومها العقارية	المساحة (بالمتر المربع)	الثمن الإجمالي (بالدرهم)
1	عبدالرحيم امريش	1	28307/33	70	240.000
2	موسى الساخي و فاطمة لصفر	2	28310/33	119	300.000
3	حجار الحسين	3	28308/33	70	240.000
4	رحو بشرى	4	28309/33	119	300.000
7	عرفان صالح	5	28311/33	70	240.000
5	زهرة الساقي	6	28312/33	70	240.000
6	عرفان محمد	7	28313/33	71	240.000
8	الحسين الاشهب	8	28314/33	71	240.000
9	عبدالهادي نعمان	9	28315/33	146	350.000
10	رشيد اوشابو	10	28316/33	146	350.000
11	حياة مومني	11	28317/33	147	350.000
12	عبدالفتاح اسكير	12	28318/33	147	350.000

وقد رسمت حدود العقارات التي تحتوي الشقق المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز التقويت الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره ثلاثة وعشرون مليونا وثلاثمائة وتسعة وستون ألف درهم (23.369.000 درهم) أي على أساس مائتي ألف درهم إلى ثلاثمائة وسبعين ألف درهم للشقة (من 200.000 د/ش إلى 370.000 د/ش).

المادة الثالثة

يسند إلى رئيس مجلس جماعة الحي الحسني تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الأول 1420 (13 يوليو 1999)

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة وزير الداخلية ،

الإمضاء : إدريس البصري.

مرسوم رقم 2.99.769 صادر في 29 من ربيع الأول 1420 (13 يوليو 1999) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بمد قناة لجلب الماء انطلاقا من محطة معالجة مياه واد المهرهر وذلك قصد تزويد مدينتي طنجة وأصيلة بالماء الشروب وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بولاية طنجة.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر بجماعة العوامة من 17 يناير إلى 17 مارس 1996 ؛

وباقتراح من وزير التجهيز وبعد استشارة وزير الدولة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بمد قناة لجلب الماء انطلاقا من محطة معالجة مياه واد المهرهر وذلك قصد تزويد مدينتي طنجة وأصيلة بالماء الشروب بولاية طنجة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها بألوان مختلفة في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية	أسماء الأملاك ومراجعها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة	
			أ	س
58	غير محفظة	ملك جماعة عين دالية الكبيرة، نائب الجماعة السلالية، السيد محمد الساهلي، يمثله السيد وزير الداخلية، مصلحة الأراضي الجماعية بالرباط.	01	65
61	كذلك	كذلك	99	20
64	كذلك	كذلك	10	20
65	كذلك	السيد السهلي الفاضل. عين الدالية الكبيرة.	07	20

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز وإلى المدير العام للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الأول 1420 (13 يوليو 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز،

الإمضاء : بوعمرو تغوان.

مرسوم رقم 2.99.770 صادر في 29 من ربيع الأول 1420 (13 يوليو 1999) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بمد قناة وذلك قصد تزويد مدينة بن أحمد بالماء الشروب وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض بإقليم سطات.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 بتاريخ 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر بجماعة سيدي الذهبي من 26 مارس إلى 26 ماي 1996 ؛

وباقتراح من وزير التجهيز وبعد استشارة وزير الدولة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بمد قناة وذلك قصد تزويد مدينة بن أحمد بالماء الشروب بإقليم سطات.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعتين الأرضيتين المثبتتين في الجدول أسفله والمعلم عليهما بلونين مختلفين في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقما القطعتين الأرضيتين	اسما الملكين ومرجعهما العقاريان	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة	
			أ	س
1	غير محفظة	الحاجة زهرة بنت الحاج عبد السلام، دوار أولاد الفاغي، قيادة المعاريف.	00	14
3	كذلك	ورثة الحاج محمد بن الطاهر، دوار القواسمة أولاد بن اعريف، قيادة المعاريف.	03	20

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ماجاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزيرالتجهيز وإلى المدير العام للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الأول 1420 (13 يوليو 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز،

الإمضاء : بوعمرو تغوان.

مرسوم رقم 2.99.781 صادر في 29 من ربيع الأول 1420 (13 يوليو 1999) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإعداد الطريق الرئيسي رقم 8 فيما بين ن ك 620,00 + 110 و 897,52 + 112 وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم الجديدة.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 بتاريخ 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري الذي أجري من 7 أبريل الى 7 يونيو 1993 بمكاتب الجماعات القروية للحوزية وأولاد احساين ومولاي عبد الله بإقليم الجديدة ؛

وباقتراح من وزير التجهيز وبعد استشارة وزير الدولة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإعداد الطريق الرئيسي رقم 8 فيما بين ن ك 620,00 + 110 و 897,52 + 112 بإقليم الجديدة

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها بلون أحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية	مراجعها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة	ملاحظات
		السادة والسيدات :	(بالمتر المربع)	
1	غير محفظة	ورثة العربي بن الحاج محمد بن امهاية وهم :	3195	
		محمد بن العربي بن الحاج محمد ؛		
		عبد الله بن العربي بن الحاج محمد ؛		
		حبيبة بنت العربي بن الحاج محمد ؛		
		مالكة بنت العربي بن الحاج محمد،		
		الساكنون بدوار العوامرة، فخذة السليمنات، قيادة مولاي عبد الله، دائرة الجديدة.		
2	كذلك	برقال أحمد، الساكن بدوار العوامرة، فخذة السليمنات، قيادة مولاي عبد الله، دائرة الجديدة.	3817	
		المتعرضون : ورثة حمو بن بوشعيب بن أحمد وهم :		
		زوجته : فاطمة بنت الحاج امحمد ؛		
		أولاده : أحمد بن حمو بن بوشعيب ؛		
		العياشي بن حمو بن بوشعيب ؛		
		بوشعيب بن حمو بن بوشعيب ؛		
		عائشة بنت حمو بن بوشعيب ؛		
		المنزلون :		
		الهاشمي بن أحمد بن حمو ؛		
		حليمة بنت بوشعيب بن عبد الرحمان،		
		الساكنون بدوار العوامرة، فخذة السليمنات، قيادة أولاد بوعزيز، دائرة الجديدة.		
3	كذلك	ورثة عبد الله بن بوشعيب، الساكنون بدوار العوامرة، فخذة السليمنات، قيادة أولاد بوعزيز الشمالية، دائرة الجديدة.	862	
4	كذلك	اخريبش امحمد، الساكن بدوار العوامرة، فخذة السليمنات، قيادة مولاي عبد الله، دائرة الجديدة.	691	ينازعه السيد توهيل محمد بن عبد الله حول القطعة بأكملها.
		ورثة توهيل عبد الله بن محمد بن أحمد وهم :		
		زوجته : مينة بنت عبد القادر بن محمد ؛		
		ولده توهيل محمد بن محمد بن عبد الله،		
		الساكنان بالدار رقم 11، زنقة 609، الجديدة.		
5	كذلك	رياسي بوعزة، الساكن بدوار العوامرة، فخذة السليمنات، قيادة أولاد بوعزيز الشمالية، دائرة الجديدة.	725	
6	كذلك	ورثة يطو بنت بوشعيب بن بوجدو، الساكنون بدوار العوامرة، فخذة السليمنات، قيادة أولاد بوعزيز الشمالية، دائرة الجديدة.	176	
7	كذلك	ورثة طامو بنت امحمد، الساكنون بدوار العوامرة، فخذة السليمنات، قيادة أولاد بوعزيز الشمالية، دائرة الجديدة.	1152	
8	كذلك	حموشي محمد، الساكن بدوار العوامرة، فخذة السليمنات، قيادة أولاد بوعزيز الشمالية، دائرة الجديدة.	513	
9	كذلك	حموشي بوشعيب، الساكن بدوار العوامرة، فخذة السليمنات، قيادة أولاد بوعزيز الشمالية، دائرة الجديدة.	293	

أرقام القطع الأرضية	مراجعها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة	ملاحظات
		السادة والسيدات :	(بالمتر المربع)	
10	غير محفظة	حموشي أحمد، الساكن بدوار العوامرة، فخذة السليمنات، قيادة أولاد بوعزيز الشمالية، دائرة الجديدة.	557	
11	كذلك	حموشي العربي بن الطاهر، الساكن بدوار العوامرة، فخذة السليمنات، قيادة أولاد بوعزيز الشمالية، دائرة الجديدة.	429	
12	كذلك	ورثة محمد بن االفقيه، الساكنون بدوار العوامرة، الهرابزة، قيادة أولاد بوعزيز الشمالية، دائرة الجديدة.	1172	
13	كذلك	اخريبش امحمد، الساكن بدوار العوامرة، فخذة السليمنات، قيادة مولاي عبد الله، دائرة الجديدة. ورثة توهيل عبد الله بن محمد بن أحمد وهم : زوجته : مينة بنت عبد القادر بن محمد ؛ ولده توهيل محمد بن محمد بن عبد الله، الساكنان بالدار رقم 11، زنقة 609، الجديدة.	1090 715	ينازعه السيد توهيل محمد بن عبد الله حول القطعة بأكملها.
14	كذلك	اخريبش امحمد، الساكن بدوار العوامرة، فخذة السليمنات، قيادة أولاد بوعزيز الشمالية، دائرة الجديدة.	811	
15	كذلك	ورثة الضاوية بنت محمد بن امبارك وهم : 1 ـ اخريبش احمد ؛ 2 ـ ورثة اخريبش بوشعيب وهم : زوجته : الكرش خديجة بنت محمد ؛ أبناؤه : اخريبش محمد ؛ اخريبش حنان ؛ اخريبش حسن ؛ اخريبش لحسن ؛ 3 ـ اخريبش زهراء ؛ 4 ـ وهيب مينة بنت امحمد، الساكنون بدوار العوامرة، فخذة السليمنات، قيادة أولاد بوعزيز الشمالية، دائرة الجديدة.		
16	كذلك	رياسي بوعزة، الساكن بدوار العوامرة، فخذة السليمنات، قيادة أولاد بوعزيز الشمالية، دائرة الجديدة.	668	
17	كذلك	ورثة سي بوشعيب بن الفقيه، الساكنون بدوار العوامرة، الهرابزة، قيادة أولاد بوعزيز الشمالية، دائرة الجديدة.	2868	
18	كذلك	ورثة الفقيه بن بوهدو، الساكنون بدوار العوامرة، فخذة السليمنات، قيادة أولاد بوعزيز الشمالية، دائرة الجديدة.	3393	
19	كذلك	عسال طامو بنت محمد ؛ زهراء بنت البدوي بن الوالي ؛ عسال محمد بن عبد الله ؛ عسال سعيد بن عبد الله، الساكنون بدوار العوامرة، فخذة السليمنات، قيادة أولاد بوعزيز الشمالية، دائرة الجديدة.	419	يوجد خلاف بين الملاكين ولم يتم الإدلاء بحجة التمليك.
20	كذلك	بومنجل عائشة، الساكنة بدوار العوامرة، فخذة السليمنات، قيادة أولاد بوعزيز الشمالية، دائرة الجديدة.	815	
21	كذلك	ورثة بوعلام حاجة زهراء، الساكنون بدوار العوامرة، فخذة السليمنات، قيادة أولاد بوعزيز الشمالية، دائرة الجديدة.	400	
22	كذلك	شاوية بنت التباري بن صالح، الساكنة بدوار العوامرة، فخذة السليمنات، قيادة أولاد بوعزيز الشمالية، دائرة الجديدة.	590	
23	كذلك	هوال التباري بن محمد، الساكن بزنقة بكالة، رقم 9، المحمدية	1302	
24	كذلك	هوال التباري بن محمد، الساكن بزنقة بكالة، رقم 9، المحمدية	715	
25	كذلك	اللوخمي زينة بنت احمد بن يحيى، الساكنة بدوار العوامرة، فخذة السليمنات، قيادة أولاد بوعزيز الشمالية، دائرة الجديدة.	1218	
26	كذلك	يحيى اللوخمي، الساكن بدوار الطواجنة السراغنة، قيادة أولاد بوعزيز الشمالية، دائرة الجديدة.	684	
27	كذلك	موسى بن علي، الساكن بدوار لمعاكدة، فخذة أولاد رحمون، قيادة مولاي عبد الله، دائرة الجديدة.	4287	
28	كذلك	موسى بن علي، الساكن بدوار لمعاكدة، فخذة أولاد رحمون، قيادة مولاي عبد الله، دائرة الجديدة.	314	
29	كذلك	عسال طامو بنت محمد، الساكنة بدوار العوامرة، فخذة السليمنات، قيادة أولاد بوعزيز الشمالية، دائرة الجديدة.	350	
30	كذلك	ورثة الحاج محمد بن اعكيدة، الساكنون بدوار العوامرة، فخذة السليمنات، قيادة أولاد بوعزيز الشمالية، دائرة الجديدة.	879	
31	كذلك	الحاج دحمان محمد، الساكن بدوار الحمامنة، فخذة السليمنات، قيادة أولاد بوعزيز الشمالية، دائرة الجديدة.	668	
32	كذلك	محمد اللوخمي، درب طنجة، رقم 15، الجديدة.	1107	
33	كذلك	ناهلي مصطفى، الساكن بدوار العوامرة، فخذة السليمنات، قيادة أولاد بوعزيز الشمالية، دائرة الجديدة.	1922	

المادة الثالثة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الأول 1420 (13 يوليو 1999)

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز،

الإمضاء : بوعمرو تغوان.

قرار لوزير التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني، الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 872.99 صادر في 10 صفر 1420 (26 ماي 1999) باعتماد هيئتين لفحص المنشآت الكهربائية.

وزير التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني، الناطق الرسمي باسم الحكومة ،

بناء على القرار الصادر في 28 يونيو 1938 المتعلق بحماية العمال في المؤسسات التي تستعمل تيارات كهربائية، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في 28 يونيو 1938 المحدد لتأليف لجنة التقنيين المحدثة بموجب المادة 1 من القرار السالف الذكر الصادر في 28 يونيو 1938 ؛

وعلى القرار الصادر في 2 يناير 1952 المحدد لشروط اعتماد الأشخاص والهيآت لفحص المنشآت الكهربائية، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المواد 1 و 3 و 7 منه ؛

وعلى الرأي الذي أبدته لجنة التقنيين بتاريخ 11 فبراير و 17 مارس 1999 المنصوص عليها في المادة 1 من القرار المذكور أعلاه الصادر في 28 يونيو 1938 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد لمدة سنتين لفحص المنشآت الكهربائية في المؤسسات التي تستخدم تيارات كهربائية الهيئتين التاليتين :

- «ماستر كونترول» الكائن مقرها بشارع عبد الله بن ياسين رقم 215 الشقة رقم 6، الدار البيضاء ؛
- «فيرتاس» الكائن مقرها بإقامة دلال، زنقة أصيلة رقم 7، 20050، الدار البيضاء.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 25 أبريل 1999.

وحرر بالرباط في 10 صفر 1420 (26 ماي 1999).

الإمضاء : خالد عليوة.

قرار لوزير القطاع العام والخوصصة رقم 987.99 صادر في 29 من صفر 1420 (14 يونيو 1999) بتعيين المؤسسة الفندقية المسماة «صفرو» بتنغير قصد تحويلها عن طريق البيع المباشر.

وزير القطاع العام والخوصصة ،

بناء على القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990) ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما بالقانون رقم 34.98 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.131 بتاريخ 26 من محرم 1420 (13 ماي 1999) ؛

وعلى المادة 18 من المرسوم رقم 2.90.402 الصادر في 25 من ربيع الأول 1411 (16 أكتوبر 1990) بناء على الإذن المنصوص عليه في المادة 5 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 39.89 ، كما وقع تتميمه وتغييره ولا سيما بالقانون رقم 35.98 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.132 بتاريخ 26 من محرم 1420 (13 ماي 1999) ؛

وبعد موافقة لجنة التحويل بتاريخ 27 ماي 1999 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعين المؤسسة الفندقية المسماة «صفرو» بتنغير لتكون محل تحويل عن طريق البيع المباشر.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من صفر 1420 (14 يونيو 1999)

الإمضاء : رشيد الفيلالي.

*

* *

لجنة التحويل

مقرر الموافقة

عقدت لجنة التحويل برئاسة السيد رشيد الفيلالي وزير القطاع العام والخوصصة يوم 27 ماي 1999 في الساعة الرابعة والنصف مساء اجتماعا حضره السادة :

- عمر البحراوي ؛
- عبد الرزاق المصدق ؛
- المهدي بنزكري ؛
- سعد حصار ؛
- نور الدين العمري.

وذلك للنظر في الطلب الذي قدمه الوزير المكلف بتحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص في شأن الموافقة على مشروع البيع المباشر للمؤسسة الفندقية المسماة «صغرو» بتنغير.

وبعد بحث التقرير الذي عرضه عليها الوزير المكلف بتحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص ، قررت لجنة التحويل الموافقة على الاقتراح المتعلق بالبيع المباشر للمؤسسة الفندقية المذكورة بثمن مبلغه ستة ملايين وستمائة وسبعون ألف وثلاثمائة درهم (6.670.300) وفقا لأحكام المادة 4 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990).

وذلك لفائدة السادة التالية أسماؤهم النائب عنهم السيد العربي بنديدي :

- العربي بنديدي المغربي الجنسية المقيم بآيت أورجدال بتنغير - إقليم ورزازات والحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم P 38491 المسلمة بتاريخ 2 يوليو 1990 ؛
- الحبيب بنديدي المغربي الجنسية المقيم بآيت أورجدال بتنغير - إقليم ورزازات والحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم P 82738 المسلمة بتاريخ 30 أغسطس 1997 ؛
- محمد بنديدي المغربي الجنسية المقيم بآيت أورجدال بتنغير - إقليم ورزازات والحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم P 81168 المسلمة بتاريخ 17 يونيو 1994.

وحرر بالرباط في 27 ماي 1999.

الرئيس :
وزير القطاع العام والخوصصة
الإمضاء : رشيد الفيلالي.

عمر البحراوي. نور الدين العمري. المهدي بنزكري.

عبد الرزاق المصدق. سعد حصار.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1015.99 صادر في 11 من ربيع الأول 1420 (25 يونيو 1999) يسحب بموجبه من شركة التمويل والشراء بالقرض «SOFICRED» اعتمادها بصفة شركة تمويل.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.147 الصادر في 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993) المتعلق بنشاط مؤسسات الائتمان وبمراقبتها ولا سيما المواد 26 و27 و72 و77 و78 منه ؛

وعلى قرار وزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 2205.96 الصادر في 19 من جمادى الآخرة 1417 (فاتح نوفمبر 1996) باعتماد شركة التمويل والشراء بالقرض «SOFICRED» بوصفها شركة تمويل ؛

وبعد الاطلاع على الإعذار الذي وجهه والي بنك المغرب إلى شركة «SOFICRED» بتاريخ 4 مارس 1998 ؛

وعلى الإنذار الذي وجهه والي بنك المغرب إلى الشركة المذكورة بتاريخ 3 يونيو 1998 ؛

وبما أن الإعذار والإنذار المذكورين ظلا بدون جدوى ؛

وبعد موافقة لجنة مؤسسات الائتمان خلال اجتماعها بتاريخ 23 فبراير 1999 ؛

وباقتراح من والي بنك المغرب،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسحب من شركة التمويل والشراء بالقرض «SOFICRED»، الكائن مقرها بشارع الحسن الثاني رقم 163 بالدار البيضاء، الاعتماد بصفة شركة تمويل الممنوح لها بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 2205.96 بتاريخ 19 من جمادى الآخرة 1417 (فاتح نوفمبر 1996).

المادة الثانية

تتوقف شركة «SOFICRED» بحكم القانون عن مزاولة عملياتها بوصفها مؤسسة ائتمان في الساعة الثانية عشرة (12) من زوال اليوم التالي لتاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

المادة الثالثة

تتم تصفية الشركة وفقا لأحكام الفصول من 1065 إلى 1082 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن قانون الالتزامات والعقود وأحكام المواد من 361 إلى 372 من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة.

المادة الرابعة

يحدد أجل تصفية شركة «SOFICRED» بخمس سنوات من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

المادة الخامسة

يسند إلى بنك المغرب تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الأول 1420 (25 يونيو 1999).

الإمضاء : فتح الله والعلو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1019.99 صادر في 14 من ربيع الأول 1420 (28 يونيو 1999) يسحب بموجبه من الشركة المالية للتنمية الصناعية والفلاحية والتجارية «SOFIDEC» اعتمادها بصفة شركة تمويل.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.147 الصادر في 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993) المتعلق بنشاط مؤسسات الائتمان وبمراقبتها ولا سيما المواد 26 و27 و72 و77 و78 منه ؛

وعلى قرار وزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 997.96 الصادر في 27 من ذي الحجة 1416 (16 ماي 1996) باعتماد الشركة المالية للتنمية الصناعية والفلاحية والتجارية «SOFIDEC» بوصفها شركة تمويل ؛

وبعد الاطلاع على الإعذار الذي وجهه والي بنك المغرب إلى شركة «SOFIDEC» بتاريخ 28 يناير 1998 ؛

وعلى الإنذار الذي وجهه والي بنك المغرب إلى الشركة المذكورة بتاريخ 3 يونيو 1998 ؛

وبما أن الإعذار والإنذار المذكورين ظلا بدون جدوى ؛

وبعد موافقة لجنة مؤسسات الائتمان خلال اجتماعها بتاريخ 23 فبراير 1999 ؛

وباقتراح من والي بنك المغرب،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسحب من الشركة المالية للتنمية الصناعية والفلاحية والتجارية «SOFIDEC»، الكائن مقرها بشارع محمد الزرقطوني رقم 22 بمراكش، الاعتماد بصفة شركة تمويل الممنوح لها بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 997.96 بتاريخ 27 من ذي الحجة 1416 (16 ماي 1996).

المادة الثانية

تتوقف شركة «SOFIDEC» بحكم القانون عن مزاولة عملياتها بوصفها مؤسسة ائتمان في الساعة الثانية عشرة (12) من زوال اليوم التالي لتاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

المادة الثالثة

تتم تصفية شركة «SOFIDEC» وفقا لأحكام الفصول من 1065 إلى 1082 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن قانون الالتزامات والعقود وأحكام المواد من 361 إلى 372 من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة.

المادة الرابعة

يحدد أجل تصفية شركة «SOFIDEC» بخمس سنوات من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

المادة الخامسة

يسند الى بنك المغرب تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الأول 1420 (28 يونيو 1999).

الإمضاء : فتح الله والعلو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1020.99 صادر في 14 من ربيع الأول 1420 (28 يونيو 1999) يسحب بموجبه من شركة التمويل والائتمان «SOFIDO» اعتمادها بصفة شركة تمويل.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.147 الصادر في 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993) المتعلق بنشاط مؤسسات الائتمان وبمراقبتها ولا سيما المواد 26 و27 و72 و77 و78 منه ؛

وعلى قرار وزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 2133.95 الصادر في 10 ربيع الأول 1416 (8 أغسطس 1995) باعتماد شركة التمويل والائتمان «SOFIDO» بوصفها شركة تمويل ؛

وبعد الاطلاع على الإعذار الذي وجهه والي بنك المغرب إلى شركة «SOFIDO» بتاريخ 28 يناير 1998 ؛

وعلى الإنذار الذي وجهه والي بنك المغرب إلى الشركة المذكورة بتاريخ 3 يونيو 1998 ؛

وبما أن الإعذار والإنذار المذكورين ظلا بدون جدوى ؛

وبعد موافقة لجنة مؤسسات الائتمان خلال اجتماعها بتاريخ 23 فبراير 1999 ؛

وباقتراح من والي بنك المغرب،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسحب من شركة التمويل والائتمان «SOFIDO»، الكائن مقرها بإقامة نادية عمارة «O» رقم 16، حي النجد بالدار البيضاء، الاعتماد بصفة شركة تمويل الممنوح لها بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 2133.95 بتاريخ 10 ربيع الأول 1416 (8 أغسطس 1995).

المادة الثانية

تتوقف شركة «SOFIDO» بحكم القانون عن مزاولة عملياتها بوصفها مؤسسة ائتمان في الساعة الثانية عشرة (12) من زوال اليوم التالي لتاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

المادة الثالثة

تتم تصفية شركة «SOFIDO» وفقا لأحكام الفصول من 1065 إلى 1082 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن قانون الالتزامات والعقود وأحكام المواد من 361 إلى 372 من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة.

المادة الرابعة

يحدد أجل تصفية شركة «SOFIDO» بخمس سنوات من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

المادة الخامسة

يسند الى بنك المغرب تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الأول 1420 (28 يونيو 1999).

الإمضاء : فتح الله والعلو.

المجلس الدستوري

قرار رقم 310.99 صادر في 22 من ربيع الأول 1420 (6 يوليو 1999)

الحمد لله وحده ،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد الاطلاع على العريضتين المسجلتين بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 26 نوفمبر وفاتح ديسمبر 1997 اللتين قدمهما السيدان نور الدين الحداوي ومحمد فرابي - بصفتهما مرشحين - طالبين فيهما إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة «أولاد احريز الغربية» (إقليم سطات) وأعلن على إثره انتخاب السيد عبد الباقي حريص عضوا في مجلس النواب ؛

وبعد الاطلاع على المذكرتين الجوابيتين المسجلتين بنفس الأمانة العامة في 21 يناير 1998 ؛

وبعد الاطلاع على محاضر البحث الذي أجري في النازلة وعلى ملاحظات الطرفين المعنيين بشأنها ؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها وعلى باقي الوثائق المدرجة في الملف ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصل 81 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

وبعد ضم الطلبين البت فيهما بقرار واحد لتعلقهما بنفس العملية الانتخابية ؛

في شأن المأخذ المتعلق بالحملة الانتخابية :

حيث إن هذا المأخذ يتمثل في دعوى أن أحد المرشحين اقتحم مكتب التصويت رقم 23 بجماعة الساحل أولاد احريز دون أن يكون من المدعوين للتصويت فيه، وأن مرشحا آخر واصل بواسطة عضو في مجلس جماعة لغنيميين القروية الحملة الانتخابية يوم الاقتراع ؛

لكن، حيث إن التصرفات السالفة الذكر المنسوبة إلى غير المطعون في انتخابه من مرشحين، لم يُبيّن أي من الطاعنين أنها أثرت في نتيجة الاقتراع، الأمر الذي يكون معه المأخذ المتعلق بالحملة الانتخابية غير جدير بالاعتبار ؛

في شأن المأخذ المتعلق بتشكيل مكاتب التصويت :

حيث إن هذا المأخذ يتلخص في دعوى الطاعن السيد محمد فرابي مخالفة أحكام الفقرة الثانية من المادة 68 من القانون التنظيمي رقم 31/97 المتعلق بمجلس النواب، وذلك بعلة أن كلا من مكتبي التصويت رقم 5 بجماعة سيدي رحال الشاطئ ورقم 19 بجماعة الساحل أولاد احريز ضم بين أعضائه أشخاصا تم تعيينهم قبل الساعة المحددة لافتتاح الاقتراع، كما يبين ذلك من الملاحظة المدونة في كل من محضريهما والتي تشير في المحضر الأول إلى أن «الناخبين الأصغرين سنا لم يلتحقا»، وتفيد في الثاني «عدم حضور الناخبين الأكبرين سنا والناخبين الأصغرين سنا في الوقت المحدد» ؛

لكن حيث إنه يبين من التحقيق أن محضري مكتبي التصويت المشار إليهما أعلاه، سواء المودعين لدى المحكمة الابتدائية ببرشيد أو اللذين أدلى بهما المطعون في انتخابه، لا يتضمنان أي ملاحظة خلافا لنظيريهما اللذين أدلى بهما الطاعن السيد محمد فرابي ؛

وحيث إن خلو أحد المحضرين، وهو محضر مكتب التصويت رقم 5 بجماعة سيدي رحال الشاطئ، من أي ملاحظة أمر أكده رئيس مكتب التصويت المذكور خلال البحث الذي أجراه المجلس الدستوري في هذا الشأن ؛

وحيث إنه، والحالة هذه، يتعين عدم اعتماد ما تضمنه محضر مكتب التصويت رقم 5 المذكور الذي أدلى به الطاعن السيد محمد فرابي من ملاحظة تتعلق بعُضوَيْه الأكبرين سنا والأصغرين سنا ؛

وحيث إنه على فرض اعتماد محضر مكتب التصويت رقم 19 بجماعة الساحل أولاد احريز الذي أدلى به الطاعن السيد محمد فرابي، فإن ما يترتب على ذلك من استبعاد الأصوات المدلى بها في مكتب التصويت المذكور من النتيجة العامة للاقتراع وعدم احتساب ما ناله منها مختلف المرشحين في عداد الأصوات التي حصل عليها كل منهم في الدائرة الانتخابية، لن يكون له تأثير في نتيجة الاقتراع نظرا لكون المطعون في انتخابه سيبقى، مع ذلك، متقدما على المرشح الذي يليه في الترتيب بأصوات يبلغ عددها 287 ؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق بيانه، يكون المأخذ المتعلق بتشكيل مكاتب التصويت غير قائم على أساس صحيح من وجه وغير مؤثر من وجه آخر ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بسير الاقتراع :

حيث إن هذه المآخذ تقوم على ادعاء أن شخصا من غير الناخبين المدعوين للتصويت في مكتب التصويت رقم 19 بجماعة الساحل أولاد احريز صوت فيه، وأن شخصين يحملان نفس الاسم صوتا في مكتب

التصويت رقم 4 بنفس الجماعة بعد أن أدلى الأول بالبطاقة الانتخابية فقط والثاني ببطاقة التعريف الوطنية وسُجل تصويتهما بوضع علامتين إزاء نفس الرقم الترتيبي المدون في اللائحة الانتخابية للمكتب المذكور، وأن فتاتين صوتتا بمكتب التصويت رقم 11 بجماعة سيدي رحال الشاطئ بعد إدلاء كل منهما ببطاقة انتخابية للغير، وأن شخصا صوت مكان أخيه في مكتب التصويت رقم 6 بجماعة لغنيمين ؛

لكن حيث، من جهة، إن ما نُعي على مكتب التصويت رقم 19 بجماعة الساحل أولاد احريز صار غير ذي موضوع بعد استبعاد الأصوات المدلى بها فيه من النتيجة العامة للاقتراع، كما أشير إلى ذلك آنفا ؛

وحيث، من جهة أخرى، إنه على فرض ثبوت صحة ما ورد في المآخذ المتعلقة بمكاتب التصويت رقم 4 بجماعة الساحل أولاد احريز و 11 بجماعة سيدي رحال الشاطئ و 6 بجماعة لغنيمين، فإن ما يترتب على ذلك من خصم أربعة أصوات من مجموع الأصوات التي حصل عليها المطعون في انتخابه في الدائرة الانتخابية، لن يكون له تأثير في نتيجة الانتخاب ؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سلف بيانه، تكون المآخذ المتعلقة بسير الاقتراع غير مجدية ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بساعة اختتام الاقتراع :

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى خرق أحكام المادة 69 من القانون التنظيمي رقم 97-31 المومأ إليه أعلاه، وذلك بعلة أن محاضر بعض مكاتب التصويت لا تتضمن الإشارة إلى تأجيل اختتام الاقتراع إلى الساعة الثامنة، وأن مكاتب التصويت التي أجل فيها اختتام الاقتراع إلى الساعة الثامنة لا تتضمن محاضرها الإشارة إلى مقرر السيد عامل إقليم سطات القاضي بهذا التأجيل، وأن مكتب التصويت رقم 1 بجماعة سيدي رحال الشاطئ لم يؤجل فيه اختتام الاقتراع إلى الساعة الثامنة لكون رئيسه لم يخبر بمقرر التأجيل إلا بعد الإعلان عن الانتهاء من عملية التصويت في الساعة السادسة و 15 دقيقة، كما يبين ذلك من الملاحظة المثبتة في محضره ؛

لكن حيث، من جهة أولى، إنه لم يقع بيان أرقام أو مواقع مكاتب التصويت التي لم تتضمن محاضرها الإشارة إلى تأجيل اختتام الاقتراع فيها إلى الساعة الثامنة ؛

وحيث، من جهة ثانية، إن عدم إشارة بعض محاضر مكاتب التصويت إلى مقرر السيد عامل إقليم سطات القاضي بتأجيل اختتام الاقتراع إلى الساعة الثامنة ليس من شأنه أن يقدح في صحة العملية الانتخابية ما دام أنه قد تم التقيد به فعلا ؛

وحيث، من جهة ثالثة، إنه يبين من الاطلاع على محضر مكتب التصويت رقم 1 بجماعة سيدي رحال الشاطئ الذي أدلى به المطعون في انتخابه أنه، خلافا لنظيره المرفق بإحدى عريضتي الطعن، خال من أي ملاحظة تفيد عدم تأجيل الاقتراع إلى الساعة الثامنة، وأنه على فرض ثبوت صحة الادعاء فإن عدم تمكين الناخبين من الإدلاء بأصواتهم لمدة ساعتين إضافيتين في مكتب واحد للتصويت، وإن كان يشكل مخالفة لمقرر تأجيل اختتام الاقتراع إلى الساعة الثامنة في مجموع الدائرة الانتخابية، فليس من شأنه التأثير في نتيجة الانتخاب ما دام الفرق في الأصوات بين المطعون في انتخابه والمرشح الذي يليه في الترتيب يبلغ، مع مراعاة استبعاد الأصوات المدلى بها في مكتب التصويت رقم 19 بجماعة الساحل أولاد احريز وكذا خصم أربعة أصوات من مجموع الأصوات التي حصل عليها المطعون في انتخابه في الدائرة الانتخابية، كما أشير إليه سابقا، 282 من الأصوات ؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق بيانه، تكون المآخذ المتعلقة بساعة اختتام الاقتراع غير جديرة بالاعتبار في وجهيها الأول والثاني وغير مؤثرة في الوجه الثالث ؛

في شأن المآخذ المتعلق بعملية الفرز :

حيث إن هذا المآخذ يتلخص في دعوى الطاعن السيد نور الدين الحداوي أن رؤساء مكاتب التصويت بالدائرة الانتخابية أقدموا خلافا لأحكام المادة 73 من القانون التنظيمي رقم 97-31 المومأ إليه أعلاه على إبطال ما يزيد على 600 ورقة تحمل اسمه بدعوى أنها وجدت مطوية أو «منكمشة» داخل غلافاتها ؛

لكن حيث إن هذا الادعاء جاء عاما غير معزز بما يُسنده، الأمر الذي يكون معه غير جدير بالاعتبار ؛

في شأن البحث المطلوب :

حيث إنه، على مقتضى ما سلف بيانه، لا داعي لإجراء البحث المطلوب،

لهذه الأسباب

ومن غير حاجة إلى الفصل فيما أثاره المطعون في انتخابه من دفوع بعدم قبول الطعنين من حيث الشكل :

أولا : يقضي برفض طلب كل من السيد نور الدين الحداوي والسيد محمد فرابي الرامي إلى إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة «أولاد احريز الغربية» (إقليم سطات) وأعلن على إثره انتخاب السيد عبد الباقي حريص عضوا في مجلس النواب ؛

ثانيا : يأمر بنشر قراره هذا في الجريدة الرسمية وتبليغ نسخة منه إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى كل الأطراف.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الثلاثاء 22 من ربيع الأول 1420 (6 يوليو 1999).

الإمضاءات :

عبد العزيز بن جلون.

محمد الودغيري. إدريس الطوي العبدلاوي. السعدية بلمير. هاشم العلوي.

حميد الرفاعي. عبد اللطيف المنوني. عبد الرزاق الرويسي. عبد القادر العلمي.

إدريس الوزيري. محمد تقي الله ماء العينين. محمد معتصم.

قرار رقم 311.99 صادر في 23 من ربيع الأول 1420 (7 يوليو 1999)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد الاطلاع على العريضتين المسجلتين بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 27 نوفمبر 1997 اللتين قدمهما السيد محمد أعلي العلمي والسيد عيسى بناصر ـ بصفتهما مرشحين ـ طالبين فيهما إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة «مريرت» التابعة لإقليم خنيفرة وأعلن على إثره انتخاب السيد حسن أمحزون عضوا في مجلس النواب ؛

وبعد استبعاد المذكرة والمستند المرفق بها التي أدلى بها الطاعن السيد محمد أعلي العلمي بتاريخ 11 ديسمبر 1997 لإيداعها خارج الأجل القانوني لتقديم الطعن ؛

وبعد الاطلاع على المذكرتين الجوابيتين المسجلتين بنفس الأمانة العامة في 2 فبراير 1998 ؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها وعلى باقي الوثائق المدرجة في الملف ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصل 81 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب ، خصوصا المادة 82 منه ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

وبعد ضم الطعنين للبت فيهما بقرار واحد لتعلقهما بنفس العملية الانتخابية ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بالحملة الانتخابية :

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى أن المطعون في انتخابه واصل حملته الانتخابية يوم الاقتراع بجماعتي موحى وحمو الزياني وأكلمام أزكزا باستعمال وسائل شتّى لحمل الناخبين على التصويت له، منها تسخير سماسرة للدعاية له، واستعمال عدة شاحنات وعلى متنها مجموعة من الناخبين يلوّحون باللون المخصص للمطعون في انتخابه ويدعون للتصويت لصالحه ؛

لكن، حيث إن هذه المآخذ لم تُعزز بأي حجة، الأمر الذي تكون معه غير مرتكزة على أساس ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بتشكيل بعض مكاتب التصويت :

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى خرق أحكام المادة 68 من القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب، وذلك بعلة أن مكاتب التصويت رقم 4 و6 و7 و25 التابعة لجماعة الحمام لم تكن مشكلة تشكيلا قانونيا لأن السلطة المحلية هي التي تولت تعيين أعضائها، وأن أعضاء مكاتب التصويت رقم 1 إلى 4 و8 و13 و15 إلى 18 و20 التابعة لجماعة الحمام و1 إلى 41 التابعة لجماعة موحى وحمو الزياني و1 إلى 15 التابعة لجماعة أكلماز أزكزا و1 إلى 36 التابعة للجماعة الحضرية لمريرت أمّيون، كما يستخلص ذلك إما من المحاضر الاستجوابية المدلى بنسخ منها أو من شكل توقيعاتهم المثبتة في محاضر مكاتب التصويت المذكورة، وأن مكتب التصويت رقم 25 بالجماعة الحضرية لمريرت لم يكن مشكلا من عدد الأعضاء المنصوص عليه في القانون ؛

لكن، حيث من جهة أولى، إنه، فيما يتعلق بما نُعي على طريقة تشكيل مكاتب التصويت رقم 4 و6 و7 و25 التابعة لجماعة الحمام، يبين من الرجوع إلى محاضرها، المودعة بالمحكمة الابتدائية بخنيفرة، أنها تضمنت الإشارة إلى أنها تشكلت من الناخبين الأكبرين سنا والناخبين الأصغرين سنا الحاضرين بمكان التصويت عند افتتاح الاقتراع ولم يدل الطاعن بما يثبت خلاف ذلك، كما أن مجموعة المستندات المدلى بنسخ منها والتي وصفها الطاعن بكونها محاضر استجوابية صادرة عن مركز القاضي المقيم بمريرت لا تتوفر على الشروط القانونية المتطلبة لصحتها وإضفاء طابع الرسمية والحجية عليها ؛

وحيث، من جهة ثانية، إنه، فيما يتعلق بما نُعي على مكاتب التصويت رقم 1 إلى 4 و8 و13 و15 إلى 18 و20 التابعة لجماعة الحمام و1 إلى 41 التابعة لجماعة موحى وحمو الزياني و1 إلى 15 التابعة لجماعة أكلماز أزكزا و1 إلى 36 التابعة للجماعة الحضرية لمريرت من أن أعضاءها أمّيون، يلاحظ أنه، فضلا عن استبعاد المستندات المدلى بها والتي وصفها الطاعن بكونها محاضر استجوابية ـ وفق ما أشير إليه آنفا ـ يبين من الرجوع إلى محاضر مكاتب التصويت المومأ إليها، سواء المدلى بصورة منها أو نظائرها المودعة بالمحكمة الابتدائية بخنيفرة، أنها مذيلة كلها بتوقيع أعضائها ولا يلزم من شكل توقيعاتهم أنها صادرة عن أشخاص لا يحسنون القراءة والكتابة ؛

وحيث، من جهة ثالثة، إنه، فيما يتعلق بما نُعي على مكتب التصويت رقم 25 بجماعة مريرت الحضرية من أنه لم يكن مشكلا من عدد الأعضاء المنصوص عليه في القانون، يبين من الرجوع إلى محضر مكتب التصويت المذكور، سواء المدلى بصورة منه أو نظيره المودع بالمحكمة الابتدائية بخنيفرة، أن ما نُعي على تشكيله صحيح إذ إنه كان مشكلا عند افتتاح الاقتراع من رئيس وثلاثة أعضاء فقط ؛

وحيث إن التقيُّد بعدد الأعضاء المنصوص عليه في القانون عند تشكيل مكتب التصويت يُعد إجراء جوهريا لما له من علاقة وطيدة بحسن سير العمليات الانتخابية وضمان سلامة الاقتراع ومن شأن عدم مراعاته أن يحول دون الاطمئنان إلى النتائج التي تم الحصول عليها في مكتب التصويت رقم 25 المشار إليه أعلاه ؛

وحيث إن استبعاد الأصوات المدلى بها في هذا المكتب الأخير وعدم احتساب ما ناله منها مختلف المرشحين في عداد الأصوات التي حصل عليها كل منهم في الدائرة الانتخابية لن يكون له ـ في النازلة ـ تأثير في

نتيجة الاقتراع، نظرا إلى كون الفرق في عدد الأصوات الذي يتقدم به المطعون في انتخابه على المرشح الذي يليه في الترتيب يصير 749 صوتا بعد أن كان يبلغ في الأصل 687 صوتا فقط، لكون المطعون في انتخابه لم يحصل في المكتب المذكور إلا على 5 أصوات في حين حصل المرشح الذي يليه في الترتيب على 67 صوتا ؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق بيانه، تكون المآخذ المتعلقة بتشكيل بعض مكاتب التصويت غير قائمة على أساس صحيح في وجهيها الأول والثاني وغير ذات تأثير في وجهها الثالث ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بسير الاقتراع :

حيث إن أحد الطاعنين يدعي، من جهة أولى، أن جل مكاتب التصويت بالدائرة الانتخابية عرفت عدة خروقات لم يتم تدوينها في محضر العمليات الانتخابية كما حصل، على سبيل المثال، بمكتب التصويت رقم 8 بجماعة أم الربيع الذي تعرض لهجوم من طرف عصابات موالية لبعض المرشحين قامت باختلاس أوراق التصويت الخاصة بالطاعن مع عدة غلافات، الشيء الذي أدى إلى عزوف الناخبين عن التصويت، وأنه رغم خطورة هذه المخالفة، فإن رئيس مكتب التصويت المذكور اكتفى بتسجيل ملاحظة اتسمت بالعموم والتجريد دون التعرض لذكر الوقائع بتفصيل ؛

وحيث إنه يبين من ملاحظة مثبتة في محضر مكتب التصويت رقم 8 بجماعة أم الربيع، المودع لدى المحكمة الابتدائية بخنيفرة، أنه على إثر نزاع ثار بين بعض الأشخاص وثلاثة ممثلين للمرشحين غادر على إثره هؤلاء مكتب التصويت احتجاجا على ما حدث واستمرت بعد ذلك عملية التصويت بشكل عادي ؛

وحيث إنه فضلا عن أن هذا الادعاء لم يدعم بما يثبته، فإن توقف عملية الاقتراع لمدة نصف ساعة، كما ورد ذلك في المحضر، لم يترتب عنه أي تأثير على النتيجة النهائية للاقتراع ؛

وحيث، من جهة ثانية، إن أحد الطاعنين يدعي أن أغلب مكاتب التصويت لم يكن كتابها يعلنون اسم الناخب بصوت مسموع، ويرجع سبب هذا، إما لكون العديد من هؤلاء الكتاب كانوا يجهلون القراءة والكتابة كما يستنتج ذلك من شكل توقيعاتهم، وإما لعدم توفر مكتب التصويت على عضو يقوم بمهام الكاتب ؛

لكن، حيث إنه فضلا عما سبق عرضه آنفا في معرض الرد على المآخذ المتعلقة بتشكيل بعض مكاتب التصويت، فإن هذا الادعاء لم يدعم بما يثبته ؛

وحيث، من جهة ثالثة، إن أحد الطاعنين يدعي أنه حوالي الساعة الحادية عشرة صباحا قام مجموعة من الأشخاص باقتحام مكتب التصويت بدائرة آيت بوظهير وإخراج ممثلي المرشحين منه باستثناء ممثل أحد الأحزاب، وأن هؤلاء الممثلين قاموا فور طردهم بالاتصال باللجنة الاقليمية لتتبع الانتخابات بإقليم خنيفرة، بعدما رفضت السلطة المحلية التدخل، وقدموا لها مجموعة من الغلافات مختومة بخاتم السلطة وبداخلها أوراق التصويت الخاصة بمرشح الحزب الذي عملت العصابة على إقحامه، بدون وجه حق، في صندوق الاقتراع، وأن اللجنة الاقليمية لتتبع الانتخابات بإقليم خنيفرة قررت إحالة القضية على النيابة العامة بالمحكمة الابتدائية بخنيفرة للاختصاص ؛

لكن، حيث إنه فضلا عن كون الطاعن لم يحدد في عريضته رقم مكتب التصويت واسم الجماعة التابع لها الذي أدعى تعرضه للهجوم، فإن قرار ومحضر اللجنة الاقليمية لتتبع الانتخابات بإقليم خنيفرة، المدلى بنسخ منهما لدعم الادعاءات الواردة أعلاه، لا يمكن اعتمادهما وحدهما دليلا على صحتها لكون أولهما لم يتضمن أكثر من قرار اللجنة بإحالة الشكاية على النيابة العامة بالمحكمة الابتدائية بإقليم خنيفرة للاختصاص، ولم يدل أي من الطاعنين بمآل هذه الشكاية، ولكون ثانيهما عبارة عن محضر لاجتماع اللجنة الاقليمية لتتبع الانتخابات بإقليم خنيفرة تضمن دراسة اللجنة لعدة نقط معروضة على أنظارها ومن بينها الشكايات المقدمة من مختلف المرشحين بالدائرة الانتخابية ومن بينهم المطعون في انتخابه ؛

وحيث إنه، على مقتضى ما سلف بيانه، تكون المآخذ المتعلقة بسير الاقتراع غير جديرة بالاعتبار في وجهيها الأول والثاني وغير قائمة على أساس صحيح في وجهها الثالث ؛

في شأن المأخذ المتعلق بوقت اختتام الاقتراع :

حيث إن هذا المأخذ يتلخص في دعوى خرق أحكام الفقرة الأولى من المادة 69 من القانون التنظيمي رقم 97-31، المومأ إليه أعلاه، وذلك بعلة أن مكاتب التصويت بالدائرة الانتخابية لم تراع الوقت القانوني لاختتام الاقتراع كما حصل ذلك في مكتب التصويت رقم 4 بجماعة مريرت الحضرية الذي تم تأجيل اختتام الاقتراع فيه رغم عدم صدور مقرر عاملي بذلك ؛

وحيث إنه يتضح، من الاطلاع على الأوراق المدرجة في الملف، أن السيد عامل إقليم خنيفرة لم يصدر أي قرار بتأجيل اختتام الاقتراع إلى الساعة الثامنة مساء ؛

وحيث إنه يبين من ملاحظة مثبتة في محضر مكتب التصويت رقم 4 بجماعة مريرت الحضرية، سواء المدلى بصورة منه أو المودع بالمحكمة الابتدائية بخنيفرة، «أن انعدام النظام كان سببا في تمديد الاقتراع إلى السادسة والنصف مساء نظرا لتواجد عدد كبير من الناخبين أمام مكتب التصويت» ؛

وحيث إن عدم تقيد مكتب التصويت المذكور بأحكام النصوص المحددة لجريان العمليات الانتخابية وفق الميقات القانوني المقرر لها ليس من شأنه أن يكون له، في النازلة، تأثير في النتيجة العامة للاقتراع، إذ إن الأصوات التي حصل عليها المطعون في انتخابه في هذا المكتب لم تتعد ستة، وعلى فرض أن هذه الأصوات قد تم الإدلاء بها خارج الميقات القانوني لاختتام الاقتراع مما يتعين معه استبعادها وخصمها من المجموع العام للأصوات التي أحرزها المطعون في انتخابه في الدائرة الانتخابية، فإن ذلك لن يكون له تأثير في نتيجة الاقتراع إذ إن المطعون في انتخابه سيبقى مع ذلك متقدما في عدد الأصوات على المرشح الذي يليه في الترتيب ؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق عرضه، يكون المأخذ المتعلق بوقت اختتام الاقتراع غير ذي تأثير ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بأن الاقتراع لم يكن حرا وشابته مناورات تدليسية :

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى كون المطعون في انتخابه لجأ إلى وسائل شتى لحمل الناخبين على التصويت له كبذل المال والوعد والوعيد والترغيب والترهيب وتخصيص سيارات وشاحنات لنقل الناخبين من القرى البعيدة إلى مكاتب التصويت وتشكيل عصابات لاستفزاز المواطنين وتهديدهم مع استعمال العنف ؛

لكن، حيث إن هذه الادعاءات جاءت مجردة من أي إثبات، الأمر الذي تكون معه غير جديرة بالاعتبار ؛

في شأن طلب إجراء بحث :

حيث إنه، على مقتضى ما سلف بيانه، لا داعي لإجراء البحث المطلوب، لهذه الأسباب

أولا : يقضي برفض طلب كل من السيد محمد أعلي العلمي والسيد عيسى بناصر الرامي إلى إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة «مريرت» التابعة لإقليم خنيفرة وأعلن على إثره انتخاب السيد حسن أمحزون عضوا في مجلس النواب ؛

ثانيا : يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى كل الأطراف وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الأربعاء 23 من ربيع الأول 1420 (7 يوليو 1999).

الامضاءات :

عبد العزيز بن جلون.

محمد الودغيري. إدريس العلوي العبدلاوي. السعدية بلمير. هاشم العلوي.

حميد الرفاعي. عبد اللطيف المنوني. عبد الرزاق الرويسي. عبد القادر العلمي.

إدريس الوزيري. محمد تقي الله ماء العينين. محمد معتصم.

قرار رقم 312.99 صادر في 23 من ربيع الأول 1420 (7 يوليو 1999)

الحمد لله وحده ،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري ،

بعد الاطلاع على العريضة المسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 24 نوفمبر 1997 التي قدمها السيد محمد ضباش - بصفته مرشحا - طالبا فيها إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة «أولاد تايمة» (إقليم تارودانت) وأعلن على إثره انتخاب السيد علي قيوح عضوا في مجلس النواب ؛

وبعد الاطلاع على المستندات التي أرفقها الطاعن بمذكرته المسجلة بنفس الأمانة العامة في 2 فبراير 1998 بعد أن منحه المجلس الدستوري أجلا إضافيا للإدلاء بباقي المستندات المؤيدة لأسباب الطعن الواردة في عريضته ؛

وبعد الاطلاع على المذكرة الجوابية المسجلة بنفس الأمانة العامة في 27 أبريل 1998 ؛

وبعد الاطلاع على الوثائق والمستندات المدلى بها ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصل 81 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب، خصوصا المادة 82 منه ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بالحملة الانتخابية :

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى أن المطعون في انتخابه شرع في حملته الانتخابية قبل الوقت القانوني، وذلك بإجراء عدة اتصالات بالناخبين واستقبالهم بمكتبه أو بمنازل مناصريه، وأنه قام بتعليق الأوراق الخاصة بدعايته الانتخابية في غير الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالدائرة الانتخابية بمقتضى القرار العاملي ؛

لكن، حيث إن الصور الفوتوغرافية المدلى بها لا تنهض حجة على صحة ما ورد في الادعاء، الأمر الذي تكون المآخذ المتعلقة بالحملة الانتخابية غير قائمة على أساس صحيح ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بممثلي الطاعن في مكاتب التصويت :

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى خرق أحكام الفقرة السادسة من المادة 68 من القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب، وذلك بعلة أن مكاتب التصويت رقم 1 إلى 12 التابعة لجماعة إداو مومن منع رؤساؤها ممثلي الطاعن من تمثيله داخلها لمراقبة عمليات التصويت وفرز الأصوات وإحصائها وطلب تضمين محضر مكتب التصويت جميع الملاحظات التي قد يدلون بها بشأن العمليات المذكورة، وأن ممثلي الطاعن بمختلف مكاتب التصويت التابعة للدائرة الانتخابية التي وجدوا بها لم تؤخذ بعين الاعتبار الملاحظات التي أدلوا بها بشأن ما شاب العمليات الانتخابية من خروقات ومناورات تدليسية، كما أن رؤساء مكاتب التصويت رفضوا تضمين محاضرها هذه الملاحظات ؛

لكن، حيث، من جهة أولى، إنه، فيما يتعلق بما نُعي على مكاتب التصويت رقم 1 إلى 12 التابعة لجماعة إداو مومن من كون رؤسائها منعوا ممثلي الطاعن من تمثيله داخلها لمراقبة عمليات التصويت وفرز الأصوات وإحصائها وطلب تضمين محضر مكتب التصويت جميع الملاحظات التي قد يدلون بها بشأن العمليات المذكورة، يلاحظ أن

الطاعن اقتصر على الإدلاء بالوثائق المثبتة لصفة من عيّنهم لتمثيله في مكاتب التصويت رقم 1 إلى 12 التابعة لجماعة إداومومن، ولم يُعزّز إدعاء عدم قبول هؤلاء الممثلين بمكاتب التصويت المذكورة بأي حجة ؛

وحيث، من جهة ثانية، إنه، فيما يتعلق بما نعاه الطاعن من كون ممثليه بمختلف مكاتب التصويت التابعة للدائرة الانتخابية التي وُجدوا بها لم تؤخذ بعين الاعتبار الملاحظات التي أدلوا بها بشأن ما شاب العمليات الانتخابية من خروقات ومناورات تدليسية وأن رؤساء مكاتب التصويت رفضوا تضمين محاضرها هذه الملاحظات، يلاحظ أن الطاعن لم يدل بما يثبت رفض رؤساء مكاتب التصويت بالدائرة الانتخابية، التي كانت تتوفر على ممثلين له فيها، تضمين محاضر هذه المكاتب الملاحظات التي أدلى بها هؤلاء الممثلون بشأن العمليات الانتخابية ؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق بيانه، تكون المآخذ المتعلقة بممثلي الطاعن في مكاتب التصويت غير قائمة على أساس ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بوقت افتتاح الاقتراع :

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى خرق أحكام المادة 69 من القانون التنظيمي رقم 97-31، المومأ إليه أعلاه، وذلك بعلة أن الوقت القانوني لافتتاح الاقتراع لم تقع مراعاته في مكاتب التصويت ؛

لكن، حيث إن الطاعن لم يُحدد أرقام ومقار مكاتب التصويت التي ادعى أنها لم تراع الوقت القانوني لافتتاح الاقتراع، فضلا عن أنه يبين من الرجوع إلى محاضر جميع مكاتب التصويت بالدائرة الانتخابية، سواء المدلى بها أو المودعة بالمحكمة الابتدائية بتارودانت، أن الاقتراع افتُتح فيها في الوقت المحدد قانونا، الأمر الذي تكون معه المآخذ المتعلقة بوقت افتتاح الاقتراع مخالفة للواقع ؛

في شأن المأخذ المتعلق بفرز وإحصاء الأصوات :

حيث إن هذا المأخذ يتلخص في دعوى خرق أحكام المادة 72 من القانون التنظيمي رقم 97-31، المومأ إليه أعلاه، وذلك بعلة أن رؤساء مكاتب التصويت بالدائرة الانتخابية لم يستعينوا بفاحصين لفرز وإحصاء الأصوات، وأن محاضر مكاتب التصويت لم تتضمن الإشارة إلى كيفية فرز الأصوات وإحصائها، خاصة وأن عدد الناخبين المسجلين في كل مكتب من مكاتب التصويت يبلغ 200 ناخب أو أكثر ؛

لكن، حيث إنه ليس في القانون ما يوجب تضمين محاضر مكاتب التصويت الإشارة إلى تعيين فاحصين في كل مكتب للتصويت كان عدد الناخبين المسجلين فيه يبلغ 200 ناخب أو أكثر، فضلا عن أن عدم الاستعانة بفاحصين لفرز الأصوات في الحالات التي ينص فيها القانون على ذلك، ليس من شأنه ـ على فرض ثبوته ـ أن يترتب عليه إخلال بسلامة العملية الانتخابية ما لم يكن في الأمر تدليس، وهو ما لم يثبته الطاعن بل وما ادعاه، الأمر الذي يكون معه المأخذ المتعلق بفرز وإحصاء الأصوات غير مجد ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بتحرير محاضر مكاتب التصويت :

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى أن محاضر مكاتب التصويت بالدائرة الانتخابية لم تتضمن مآل الأوراق الصحيحة والباطلة وفق ما تقضي به أحكام القانون، وأن العديد من محاضر مكاتب التصويت، إن لم تكن كلها، لم يتم التشطيب فيها على إحدى عبارتي (وافق أو لم يوافق عدد الأغشية عدد الإمضاءات)، وأن محضر مكتب التصويت رقم 15 التابع لجماعة أولاد تايمة لا يتضمن بيان عدد المسجلين والمصوتين والأوراق الباطلة والأصوات الصحيحة والمتنازع فيها، وأن مكتب التصويت رقم 12 التابع لجماعة سيدي موسى الحمري غادره كاتبه بعد فترة وجيزة من انطلاق عملية الاقتراع ولم يوقع محضره ؛

لكن، من جهة أولى، حيث إنه، فيما يتعلق بما نُعي على محاضر مكاتب التصويت بالدائرة الانتخابية من كونها لم تتضمن مآل الأوراق الصحيحة والباطلة وفق ما تقضي به أحكام القانون، يبين من الرجوع إلى محاضر جميع مكاتب التصويت، سواء المدلى بها أو المودعة بالمحكمة الابتدائية بتارودانت، أنها قد تضمنت في الصفحة الرابعة «أن الأوراق الصحيحة أُحرقت أمام الناخبين الحاضرين وأن الغلافات غير القانونية وكذا أوراق التصويت التي رُتّبت في صنفين «الأوراق الملغاة» و «الأوراق المتنازع فيها»، قد وُضعت في ثلاثة غلافات مستقلة مختومة ومُوقّع عليها من طرف رئيس وأعضاء مكتب التصويت وأضيفت إلى المحضر كما يقضي بذلك القانون التنظيمي رقم 97-31، المومأ إليه أعلاه، في مادته 73 ؛

وحيث، من جهة ثانية، إنه، فيما يتعلق بما نُعي على العديد من محاضر مكاتب التصويت، إن لم تكن كلها، من كونها لم يتم التشطيب فيها على إحدى عبارتي (وافق أو لم يوافق عدد الأغشية عدد الإمضاءات)، يلاحظ أن القانون التنظيمي رقم 97-31، المشار إليه أعلاه، لا توجب الفقرة الثالثة من مادته 72 التنصيص على عدد الغلافات وعدد المصوتين إلا في حالة اختلاف الأول عن الثاني بالزيادة أو النقصان وهو ما لم يدعه الطاعن ؛

وحيث، من جهة ثالثة، إنه، فيما يتعلق بما نُعي على محضر مكتب التصويت رقم 15 التابع لجماعة أولاد تايمة من كونه لا يتضمن بيان عدد المسجلين والمصوتين والأوراق الباطلة والأصوات الصحيحة والمتنازع فيها، يبين من الرجوع إلى محضر مكتب التصويت رقم 15 التابع لجماعة أولاد تايمة، المودع بالمحكمة الابتدائية بتارودانت، أنه تضمّن بيان عدد المسجلين والمصوتين والأوراق الباطلة والأصوات الصحيحة، وأن ماعيب على نظيره المدلى به يُعد مجرد إغفال لا تأثير له ؛

وحيث، من جهة رابعة، إنه، فيما يتعلق بما نُعي على مكتب التصويت رقم 12 التابع لجماعة سيدي موسى الحمري من كون كاتبه غادره بعد انطلاق عملية الاقتراع ولم يوقع محضره، يلاحظ أن تغيب أحد أعضاء مكتب التصويت لا يخل بصحة تشكيله ما دام يتوفر فيه النصاب القانوني، وأن خلو محضر مكتب التصويت من توقيع أحد أعضائه ليس من شأنه أن يعيبه ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بأن الاقتراع لم يكن حرا وشابته مناورات تدليسية :

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى كون المطعون في انتخابه لجأ قبل وأثناء فترة الحملة الانتخابية ويوم الاقتراع، إلى وسائل شتّى لحمل الناخبين على التصويت له كبذل المال والوعد والوعيد والترغيب والترهيب، وتسخير الوسائل والأدوات والآليات المملوكة للبلدية لإصلاح الطرق وإصدار الشواهد الإدارية والتساهل في منحها، وتقديم هبات عينية تمثّلت في كميات من الإسمنت والحديد، وتسخير عصابات مسلحة أقدمت على ممارسة أنواع من التهديد والإكراه على الطاعن ومناصريه قصد حملهم على الإمساك عن مساندته والتصويت له ؛

لكن، حيث إن الإفادتين والصور الفوتوغرافية الثلاثة ومقتطفات من صحيفة يومية المدلى بها لدعم الادعاءات، المشار إليها أعلاه، لا تكفي وحدها لإثباتها، الأمر الذي تكون معه المآخذ المتعلقة بأن الاقتراع لم يكن حرّاً وشابته مناورات تدليسية غير قائمة على أساس صحيح ؛

في شأن البحث المطلوب :

حيث إنه، على مقتضى ما سلف بيانه، لا داعي لإجراء البحث المطلوب،

لهذه الأسباب

أولا : يقضي برفض طلب السيد محمد ضباش الرامي إلى إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة «أولاد تايمة» (إقليم تارودانت) وأعلن على إثره انتخاب السيد علي قيوح عضواً في مجلس النواب ؛

ثانيا : يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى كل من الطرفين وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الأربعاء 23 من ربيع الأول 1420 (7 يوليو 1999).

الامضاءات :

عبد العزيز بن جلون.

محمد الودغيري. إدريس العلوي العبدلاوي. السعدية بلمير. هاشم العلوي.

حميد الرفاعي. عبد اللطيف المنوني. عبد الرزاق الرويسي. عبد القادر العلمي.

إدريس الوزيري. محمد تقي الله ماء العينين. محمد معتصم.

قرار رقم 313.99 صادر في 23 من ربيع الأول 1420 (7 يوليو 1999)

الحمد لله وحده ،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري ،

بعد الاطلاع على العريضة المسجلة بكتابة ضبط المحكمة الابتدائية بورزازات بتاريخ 28 نوفمبر 1997 وبالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 5 ديسمبر 1997 التي قدمها السيد أحمد لماوي – بصفته مرشحا – طالبا فيها إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة "أمرزكان" (إقليم ورزازات) وأعلن على إثره انتخاب السيد الطيب جرى عضوا في مجلس النواب ؛

وبعد استبعاد المذكرة والمستندات التي أدلى بها الطاعن بتاريخ 11 مارس 1998 لوقوع هذا الإدلاء خارج الأجل الذي حدده له المجلس الدستوري ؛

وبعد الاطلاع على المذكرة الجوابية المسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 23 أبريل 1998 ؛

وبعد الاطلاع على الوثائق والمستندات المدلى بها ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصل 81 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب، خصوصا المادة 82 منه ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

في شأن الوسيلة الفريدة المتخذة من كون الاقتراع لم يجر وفق ما ينص عليه القانون :

حيث إن الطاعن يدعي في الفرعين الأول والثاني من هذه الوسيلة أن النساء لم يصوتن بل صُوّت لهن في دائرة تاركا أكدلان (مكتب التصويت رقم 2) ودائرة تمخضوضت ودائرة تغرمت ودائرة تكاديرت نمزوار، وأن أشخاصا انتحلوا توقيع عدد من الناخبين في دائرة واوكايا ؛

لكن، حيث إن هذا الإدعاء مردود لعموميته وعدم دقته فضلا عن كون الطاعن لم يدل بأي حجة لإثبات ما يدعيه، الأمر الذي يكون معه الفرع الأول والثاني من هذه الوسيلة غير مرتكزين على أساس صحيح ؛

حيث إن الطاعن يدعي في الفرع الثالث من هذه الوسيلة أن أشخاصا صوتوا مكان ناخبين بعضهم توفي وبعضهم كان غائبا أو موجودا بالمستشفى يوم الاقتراع مضمنا عريضته لائحة بأسماء الناخبين بالدائرتين رقم 2 و 8 بجماعة تيدلي ومدليا رفقة العريضة بلائحة المسجلين بالدائرتين المذكورتين تحمل ملاحظات بخط اليد ملتمسا مراقبة سجل التوقيعات بالنسبة لجميع الأشخاص الواردة أسماؤهم بعريضة الطعن ؛

لكن حيث إنه، فضلا عن أن هذا الملتمس مردود بكون القانون التنظيمي رقم 97-31 لا ينص على وجود سجل يحمل هذا الاسم يوضع بمكتب التصويت ويوقع عليه الناخبون بعد الإدلاء بأصواتهم، فإنه يبين من الإطلاع على اللائحة النهائية للناخبين بالدائرتين رقم 2 و 8 بجماعة تيدلي ومقارنة أسماء الغائبين المدرجة في كل من عريضة الطعن واللائحتين المذكورتين أن هناك تطابقا حول عدم التصويت بالنسبة لـ 69 ناخبا بمن فيهم الشخص الذي أدلى الطاعن بشهادة وفاته والشخصان المدلى بشهادة وجودهما بالمستشفى يوم الاقتراع وأن 15 ناخبا اعتبرهم الطاعن غائبين يوم التصويت في حين أنهم أدلوا بأصواتهم كما تم تدوين ذلك في اللائحتين المذكورتين ؛

وحيث إنه على فرض أن هؤلاء الناخبين الخمسة عشر صوت مكانهم غيرهم لفائدة المطعون في انتخابه فإن خصم 15 صوتا من مجموع الأصوات التي حصل عليها هذا الأخير لن يكون له تأثير في نتيجة الاقتراع ؛

في شأن البحث المطلوب :

حيث إنه، تأسيسا على ما سلف بيانه، لا داعي لإجراء البحث المطلوب ،

لهذه الأسباب

أولا : يقضي برفض طلب السيد أحمد لماوي الرامي إلى إلغاء الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة «أمرزكان» (إقليم ورزازات) وأعلن على إثره انتخاب السيد الطيب جرى عضوا في مجلس النواب ؛

ثانيا : يأمر بنشر قراره هذا في الجريدة الرسمية وتبليغ نسخة منه إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى كل من الطرفين.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الأربعاء 23 من ربيع الأول 1420 (7 يوليو 1999).

الإمضاءات :

عبد العزيز بن جلون.

محمد الودغيري. إدريس العلوي العبدلاوي. السعدية بلمير. هاشم العلوي.

حميد الرفاعي. عبد اللطيف المنوني. عبد الرزاق الرويسي. عبد القادر العلمي.

إدريس الوزيري. محمد تقي الله ماء العينين. محمد معتصم.

قرار رقم 314.99 صادر في 29 من ربيع الأول 1420 (13 يوليو 1999)

الحمد لله وحده ،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري ،

بعد الاطلاع على العريضة المسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 28 نوفمبر 1997 التي قدمها السيد مصطفى الكثيري – بصفته مرشحا – طالبا فيها إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة «الجديدة» (إقليم الجديدة) وأعلن على إثره انتخاب السيد أحمد فيصل القادري عضوا في مجلس النواب ؛

وبعد الاطلاع على المذكرة الجوابية المسجلة بنفس الأمانة العامة في 5 فبراير 1998 ؛

وبعد الاطلاع على الوثائق والمستندات المدلى بها ؛

وبناء على الدستور ، خصوصا الفصل 81 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب ، خصوصا المادة 82 منه ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بتشكيل مكاتب التصويت :

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى خرق أحكام المادة 68 من القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب ، وذلك بعلة أن عددا من أعضاء مكاتب التصويت رقم 6 و 7 و 8 و 9 و 14 و 19 و 21 و 33 و 35 و 36 و 41 و 44 و 50 و 51 و 53 و 56 و 60 و 63 و 64 و 65 و 68 و 77 و 80 و 82 و 84 و 85 لا يحسنون القراءة والكتابة ، كما يستنتج ذلك من شكل توقيعاتهم المثبتة في محاضر مكاتب التصويت المذكورة ، وأن السلطة المحلية هي التي تولت تعيين بعض أعضاء مكاتب التصويت ؛

لكن حيث ، من جهة أولى ، إن شكل التوقيعات الخطية الموضوعة في المحاضر المذكورة أعلاه لا يستلزم أن أصحابها لا يحسنون القراءة والكتابة ؛

وحيث ، من جهة ثانية ، إنه يبين من التحقيق أن بعض الأعضاء في مكاتب التصويت رقم 2 و 66 و 79 و 85 ، صرحوا في محضر استجوابي أدلى به الطاعن بأن ممثلين للسلطة المحلية هم الذين تولوا تعيينهم أعضاء بمكاتب التصويت المذكورة ، وأن من بينهم من لا يحسن القراءة والكتابة ؛

وحيث إنه على فرض صحة ما ورد في المحضر الاستجوابي المذكور المدلى به ، فإن ما يترتب على هذه المخالفات من استبعاد الأصوات المدلى بها في المكاتب الأربعة المذكورة من النتيجة العامة للاقتراع وعدم احتساب ما ناله منها مختلف المرشحين في عداد الأصوات التي حصل عليها كل منهم في الدائرة الانتخابية لا يؤثر في نتيجة الاقتراع نظرا لكون الفرق في عدد الأصوات الذي يتقدم به المطعون في انتخابه على المرشح الذي يليه في الترتيب يبلغ في الأصل 4801 صوتا ؛

وحيث إنه ، تأسيسا على ما سبق بيانه ، تكون المآخذ المتعلقة بتشكيل مكاتب التصويت غير قائمة على أساس من جهة وغير مجدية من جهة أخرى ؛

في شأن المآخذ المتعلق بفرز وإحصاء الأصوات :

حيث إن الطاعن يدعي خرق أحكام المادة 72 من القانون التنظيمي رقم 97-31 ، المومأ إليه أعلاه ، بعلة أن محاضر مكاتب التصويت لم تتضمن الإشارة إلى تعيين فاحصين لفرز الأصوات بمكاتب التصويت بالدائرة الانتخابية بالرغم من أن عدد الناخبين المسجلين في كل مكتب من مكاتب التصويت يبلغ 200 ناخب أو أكثر ؛

لكن ، حيث إنه ليس في القانون ما يوجب تضمين محاضر مكاتب التصويت الإشارة إلى تعيين فاحصين في كل مكتب للتصويت كان عدد الناخبين المسجلين فيه يبلغ 200 ناخب أو أكثر ، فضلا عن أن عدم الاستعانة بفاحصين لفرز الأصوات في الحالات التي ينص فيها القانون على ذلك ، ليس من شأنه – على فرض ثبوته – أن يترتب عليه إخلال بسلامة العملية الانتخابية ما لم يكن في الأمر تدليس ، وهو ما لم يثبته الطاعن بل وما ادعاه ، الأمر الذي يكون معه المأخذ المتعلق بفرز وإحصاء الأصوات غير مرتكز على أساس ؛

في شأن المآخذ المتعلق بأن الاقتراع لم يكن حرا وشابته مناورات تدليسية :

حيث إن الطاعن يدعي أن المطعون في انتخابه واصل حملته الانتخابية يوم الاقتراع ، وأن مناصريه كانوا متواجدين بمكاتب التصويت طيلة يوم الاقتراع للتأثير على الناخبين ببذل المال قصد استمالتهم وحملهم على التصويت له ؛

لكن ، حيث إن الإفادات المدلى بها غير كافية وحدها لإثبات ما وقع ادعاؤه ، الأمر الذي يكون معه المأخذ المتعلق بأن الاقتراع لم يكن حرا وشابته مناورات تدليسية ، هو كذلك ، غير مرتكز على أساس ؛

في شأن البحث المطلوب :

حيث إنه ، على مقتضى ما سلف بيانه ، لا داعي لإجراء البحث المطلوب ،

لهذه الأسباب

أولا : يقضي برفض طلب السيد مصطفى الكثيري الرامي إلى إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة «الجديدة» (إقليم الجديدة) وأعلن على إثره انتخاب السيد أحمد فيصل القادري عضوا في مجلس النواب ؛

ثانيا : يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى كل من الطرفين وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الثلاثاء 29 من ربيع الأول 1420 (13 يوليو 1999).

الإمضاءات :

عبد العزيز بن جلون.

محمد الودغيري. إدريس العلوي العبدلاوي. السعدية بلمير. هاشم العلوي.
حميد الرفاعي. عبد اللطيف المنوني. عبد الرزاق الرويسي. عبد القادر العلمي.
إدريس الوزيري. محمد تقي الله ماء العينين. محمد معتصم.

قرار رقم 315.99 صادر في 30 من ربيع الأول 1420 (14 يوليو 1999)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد الاطلاع على العريضة المسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 28 نوفمبر 1997 التي قدمها السيد محمد بوداس ـ بصفته مرشحا ـ طالبا فيها إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة «تازة الجديدة» (إقليم تازة) وأعلن على إثره انتخاب السيد عبد الجليل بوقطاسة عضوا في مجلس النواب ؛

وبعد الاطلاع على المذكرة الجوابية المسجلة بنفس الأمانة العامة في 22 يناير 1998 ؛

وبعد الاطلاع على الوثائق والمستندات المدلى بها ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصل 81 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب خصوصا المادة 82 منه ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

في شأن المأخذ المتعلقة بتشكيل مكاتب التصويت :

حيث إن الطاعن يدعي، من جهة أولى، خرق أحكام الفقرة الثانية من المادة 68 من القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب، وذلك بعلة أن مكاتب التصويت لم تكن مشكلة تشكيلا قانونيا إذ إن جل أعضائها لا يحسنون القراءة والكتابة كما يستخلص ذلك إما من شكل توقيعاتهم المثبتة في محاضرها وإما من البصمة التي ذيل بها محضر مكتب التصويت رقم 31 ؛

لكن، حيث إن شكل التوقيعات الخطية لا يستلزم أن أصحابها لا يحسنون القراءة والكتابة ؛

وحيث إنه يبين من الرجوع إلى محضر مكتب التصويت رقم 31 أنه قد ذيل فعلا ببصمة أحد أعضائه، الأمر الذي يعد قرينة على أن هذا العضو لا يتوافر فيه شرط معرفة القراءة والكتابة، خلافا لما تنص عليه أحكام الفقرة الثانية من المادة 68 من القانون التنظيمي رقم 97-31 المومأ إليه أعلاه ؛

وحيث إن معرفة أعضاء مكتب التصويت للقراءة والكتابة تعتبر شرطا جوهريا لضمان ضبط العملية الانتخابية وبالتالي سلامة الاقتراع، وإن عدم توفره يترتب عليه بطلان تشكيل مكتب التصويت وعدم الاعتداد بالأصوات المدلى بها فيه ؛

وحيث إن ما يترتب على هذا العيب الذي شاب تشكيل مكتب التصويت المذكور من استبعاد الأصوات المدلى بها فيه وعدم احتساب ما ناله منها مختلف المرشحين في عداد الأصوات التي حصل عليها كل منهم في الدائرة الانتخابية لن يكون له ـ في النازلة ـ تأثير في نتيجة الاقتراع إذ إن المطعون في انتخابه سيبقى، مع ذلك، متقدما على المرشح الذي يليه في الترتيب، بأصوات يبلغ عددها 1.934 صوتا ؛

وحيث، من جهة ثانية، إن الطاعن يدعي أن مكتبي التصويت رقم 38 و 39 لم يشكلا تشكيلا قانونيا، وذلك بعلة أن العضو الثاني بمكتب التصويت رقم 38 المسمى عمر باكر ورد اسمه ضمن الخانة المخصصة للعضو الأول بمكتب التصويت رقم 39، وأن محضري المكتبين المذكورين ذيلا بنفس التوقيع، مما يستنتج معه أن نفس العضو شارك في تشكيل مكتبي التصويت رقم 38 و 39 ؛

لكن، حيث إنه إذا كان صحيحا أن العضو الثاني بمكتب التصويت رقم 38 هو المسمى عمر باكر وأن هناك تشابها بين التوقيع الذي ذيل به محضر مكتب التصويت رقم 38 في الخانة المخصصة للعضو الثاني والتوقيع الذي ذيل به محضر مكتب التصويت رقم 39 في الخانة المخصصة للعضو الأول، إلا أن الاسم الذي ورد في الخانة المخصصة للعضو الأول بمكتب التصويت رقم 39 هو عمرو باكر ؛

وحيث إنه على فرض صحة ما ادعاه الطاعن، فإن ما يترتب على ذلك من استبعاد الأصوات المدلى بها في مكتبي التصويت رقم 38 و 39 من النتيجة العامة للاقتراع وعدم احتساب ما ناله منها مختلف المرشحين في عداد الأصوات التي حصل عليها كل منهم في الدائرة الانتخابية لن يكون له تأثير في نتيجة الاقتراع نظرا لكون الفرق في عدد الأصوات الذي يتقدم به المطعون في انتخابه على المرشح الذي يليه في الترتيب يصير 1.882 بعد أن كان يبلغ حسبما أشير إليه آنفا 1.934 ؛

وحيث، إنه على مقتضى ما سلف عرضه، تكون المآخذ المتعلقة بتشكيل مكاتب التصويت غير ذات تأثير في وجهيها الأول والثاني ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بسير الاقتراع :

حيث إن الطاعن يدعي، من جهة أولى، أن أحد الناخبين بمكتب التصويت رقم 38 صوت بصورة علنية لفائدة المطعون في انتخابه، وأن سيدة صوتت في مكتب التصويت رقم 89 مكان أخويها بحكم أنهما معاقان، وأن ناخبة صوتت في مكتب التصويت رقم 39 بدل مكتب التصويت رقم 38، وأن ناخبا لا يحمل ورقة تعرف بهويته صوت في مكتب التصويت رقم 42 دون أن يعرف بهويته أعضاء المكتب أو يوضع على يده علامة بمداد غير قابل للمحو بسرعة، وأن عدة ناخبين لا يحملون بطاقة الناخب أو ورقة تعرف بهويتهم صوتوا في مكاتب التصويت رقم 1 و 2 و 24 و 26 دون تضمين ذلك في محاضر هذه المكاتب، وأن رؤساء مكاتب التصويت رقم 23 و 24 و 25 و 26 و 27 و 28 و 29 كانوا هم الذين يسلمون أوراق التصويت للناخبين ويقومون بإشارات خاصة لهؤلاء الأخيرين عند تسلمهم ورقة التصويت الخاصة بالمطعون في انتخابه، كما كان أعضاء مكاتب التصويت المذكورة يمسكون الجريدة الناطقة باسم الحزب الذي ينتمي إليه المطعون في انتخابه أو يضعونها فوق طاولة الاقتراع ؛

لكن، حيث إنه يبين من الرجوع إلى محاضر مكاتب التصويت المذكورة، سواء المدلى بها أو المودعة بالمحكمة الابتدائية بتازة، أنها لم تتضمن أي ملاحظة تتعلق بالمخالفات الواردة أعلاه، فضلا عن أن هذه الادعاءات لم تدعم بما يثبتها ؛

وحيث، من جهة ثانية، إن الطاعن يدعي أن بعض الناخبين في مكاتب التصويت رقم 3 و 24 و 60 و 72، الذين لا يتوفرون على بطاقاتهم الانتخابية، صوتوا دون أن تقع الإشارة، في محاضر المكاتب المذكورة، إلى معرفة أعضاء مكاتب التصويت لهم أو للناخبين الذين عرفوا بهويتهم ؛

لكن، حيث إن القانون التنظيمي رقم 97-31، المومأ إليه أعلاه، تنص الفقرة الثالثة من مادته 71 على أنه «إذا نسي الناخب بطاقته الانتخابية أو أضاعها أمكنه مع ذلك أن يصوت بشرط أن يعرف بهويته أعضاء المكتب أو ناخبان يعرفهما أعضاء المكتب، وينص على هذه الحالة ببيان خاص في محضر العمليات الانتخابية» ؛

وحيث إنه يبين من الرجوع إلى محاضر مكاتب التصويت المذكورة، سواء المدلى بها أو المودعة بالمحكمة الابتدائية بتازة، أنها، خلافا لما ورد في الادعاء، تضمنت الإشارة إلى اطلاع أعضاء مكاتب التصويت على أوراق التعريف الخاصة بالشهود الذين عرفوا بهوية الناخبين، وأن عدم الإشارة في المحاضر إلى معرفة أعضاء مكتب التصويت لهم لا يستنتج منه أن أعضاء المكتب لا يعرفونهم ؛

وحيث، من جهة ثالثة، إن الطاعن يدعي خرق أحكام المادة 72 من القانون التنظيمي رقم 97-31، المومأ إليه أعلاه، وذلك بعلة أن محاضر مكاتب التصويت بالدائرة الانتخابية لم تتضمن الإشارة إلى تعيين فاحصين لفرز الأصوات بجميع مكاتب التصويت التي كان عدد الناخبين المسجلين فيها يفوق 200 ناخب ؛

لكن، حيث إنه ليس في القانون ما يوجب تضمين محاضر مكاتب التصويت الإشارة إلى تعيين فاحصين في كل مكتب للتصويت كان عدد الناخبين المسجلين فيه يبلغ 200 ناخب أو أكثر ؛

وحيث، من جهة رابعة، إن الطاعن يدعي أن مكتب التصويت رقم 14 غادره رئيسه لمدة عشرين دقيقة بقي مكتب التصويت خلالها دون رئيس ؛

لكن، حيث إنه إذا كان صحيحا أن مكتب التصويت رقم 14 غادره رئيسه لمدة عشرين دقيقة، إلا أنه يبين من ملاحظة مثبتة في محضر مكتب التصويت المذكور، سواء المدلى به أو المودع بالمحكمة الابتدائية بتازة، أن مغادرة رئيس مكتب التصويت، يبررها في النازلة، أداؤه لواجبه الوطني في الانتخاب ؛

وحيث إن القانون التنظيمي رقم 97-31، المومأ إليه أعلاه، نص في نهاية الفقرة الأولى من مادته 68 على أن العامل «يعين أيضا الموظفين أو الناخبين الذين يقومون مقام رؤساء مكاتب التصويت إذا تغيبوا أو عاقهم عائق» ؛

وحيث إن الطاعن لم يثبت أن الشخص المعين للقيام مقام الرئيس لم يتول النيابة عنه خلال فترة غيابه ؛

وحيث إنه، على مقتضى ما سلف بيانه، تكون المآخذ المتعلقة بسير الاقتراع غير جديرة بالاعتبار ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بوقت اختتام الاقتراع :

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى خرق أحكام الفقرتين الأولى والثانية من المادة 69 من القانون التنظيمي رقم 97-31، المومأ إليه أعلاه، وذلك بعلة أن مكاتب التصويت رقم 23 و 24 و 30 و 38 و 51 و 67 و 71 و 83 لم تتقيد بمقرر السيد عامل إقليم تازة بتأجيل اختتام الاقتراع إلى الساعة الثامنة مساء ؛

لكن حيث إنه يبين من نظائر محاضر مكاتب التصويت المشار إليها أعلاه، المودعة بالمحكمة الابتدائية بتازة، أن مكاتب التصويت رقم 23 و 24 و 38 و 71 قد تقيدت بمقرر تأجيل اختتام الاقتراع إلى الثامنة مساء وأن عدم الإشارة إلى ذلك في نظائر محاضرها المدلى بها يعد مجرد إغفال، في حين أن مكاتب التصويت رقم 30 و 51 و 67 و 83 اختتم فيها الاقتراع في الساعة السادسة مساء، حسب تنصيصات محاضرها، ولم تتقيد بالتالي بمقرر تأجيل اختتام الاقتراع إلى الثامنة مساء ؛

وحيث إن عدد الناخبين الذين لم يصوتوا في مكاتب التصويت الأربعة رقم 30 و 51 و 67 و 83 التي اختتم فيها الاقتراع في الساعة السادسة مساء، حسبما يستخلص من محاضرها، يبلغ 551 ناخبا، وعلى فرض أنهم حضروا جميعا وصوتوا كلهم للمرشح الذي يلي المطعون في انتخابه في الترتيب، فإن ذلك لن يكون له تأثير في نتيجة الاقتراع، إذ إن الفرق بين عدد الأصوات التي حصل عليها المطعون في انتخابه وتلك التي نالها المرشح الذي يليه في الترتيب يصير 1.331 صوتا بعد أن كان يبلغ حسبما أشير إليه آنفا 1.882 صوتا ؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق عرضه، تكون المآخذ المتعلقة بوقت اختتام الاقتراع غير ذات تأثير ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بتحرير محاضر مكاتب التصويت :

حيث إن الطاعن يدعي، من جهة أولى، أن جل محاضر مكاتب التصويت ذيلت بتوقيعات غير مشفوعة بأسماء أصحابها ؛

لكن، حيث إنه ليس في القانون ما يوجب بيان أسماء أعضاء مكاتب التصويت إزاء توقيعاتهم المثبتة في محاضرها، فضلا عن أنه يتضح من الاطلاع على الصفحة الأولى من كل محضر أنها تشير إلى الاسم الكامل لكل عضو وصفته ؛

وحيث، من جهة ثانية، إن الطاعن يدعي أن جميع محاضر مكاتب التصويت بالدائرة الانتخابية لم تتضمن كون أعضاء هذه المكاتب قد تم اختيارهم من بين الناخبين الحاضرين بمكان التصويت عند افتتاح الاقتراع، وأن هذه المحاضر لم تثبت تاريخ ميلاد الأعضاء الذين تشكل منهم مكتب التصويت ليتسنى معرفة الناخبين الأكبرين سنا والناخبين الأصغرين سنا، وأن محاضر مكاتب التصويت لم تتضمن أيضا الإشارة إلى معاينة أعضاء مكتب التصويت لصندوق الاقتراع والتأكد من أنه لا يحتوي على أية ورقة ولا أي غلاف، كما أن هذه المحاضر ليس فيها ما يثبت كون تحريرها وتوقيعها قد تم على الفور بمكاتب التصويت وفقا لأحكام المادة 74 من القانون التنظيمي رقم 97-31 المومأ إليه أعلاه ؛

لكن، حيث إن هذه الادعاءات لم تدعم بما يثبتها، فضلا عن أنه ليس في القانون ما يوجب تضمين محاضر مكاتب التصويت كيفية اختيار الناخبين الأكبرين سنا والناخبين الأصغرين سنا من بين الناخبين الحاضرين بمكان التصويت عند افتتاح الاقتراع، وأن محاضر مكاتب التصويت تشير إلى أنها تشكلت من الناخبين الأكبرين سنا والناخبين الأصغرين سنا وليس في القانون ما يوجب تضمين هذه المحاضر تاريخ ميلاد أعضاء مكاتب التصويت ؛

وحيث إن محاضر مكاتب التصويت تضمنت، خلافا لما ورد في الادعاء أن عمليات الانتخاب قد تمت بعد معاينة صندوق الاقتراع والتأكد من أنه لا يحتوي على أية ورقة ولا أي غلاف، كما أن الطاعن لم يثبت كون المحاضر لم يتم تحريرها وتوقيعها على الفور بمكاتب التصويت ؛

وحيث، من جهة ثالثة، إن الطاعن يدعي أن محاضر مكاتب التصويت رقم 40 و 47 و 50 لم تذيل بتوقيع أحد أعضائها، وأن محاضر مكاتب التصويت رقم 5 و 15 و 69 لم تذيل بتوقيع رئيسها ؛

لكن، حيث إن خلو محاضر مكاتب التصويت رقم 40 و 47 و 50 من توقيع عضو فيها، كما ورد في الادعاء، ليس من شأنه أن يقدح في صحتها ؛

وحيث إنه يبين من الرجوع إلى محاضر مكاتب التصويت رقم 5 و 15 و 69، المودعة لدى المحكمة الابتدائية بتازة، أنها مذيلة كلها بتوقيع رؤسائها، وأن خلو المحاضر المدلى بها من هذه التوقيعات ناتج عن مجرد إغفال ؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق بيانه، تكون المآخذ المتعلقة بتحرير محاضر مكاتب التصويت غير جديرة بالاعتبار في وجهيها الأول والثاني وغير قائمة على أساس صحيح في وجهها الثالث ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بأن الاقتراع لم يكن حرا وشابته مناورات تدليسية :

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى كون المطعون في انتخابه لجأ إلى وسائل شتى لحمل الناخبين على التصويت له كالوعد والوعيد والترغيب والترهيب واستغلال صفته رئيسا للمجلس البلدي لتازة الجديدة خلال حملته الانتخابية بتسليم رخص مؤقتة تتعلق بالأبنية وترميماتها واستغلال الماء والكهرباء ؛

لكن، حيث إنه لم يقع الإدلاء بأي حجة لإثبات هذه الادعاءات الأمر الذي تكون معه المآخذ المتعلقة بأن الاقتراع لم يكن حرا وشابته مناورات تدليسية غير قائمة على أساس،

لهذه الأسباب

أولا : يقضي برفض طلب السيد محمد بوداس الرامي إلى إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة «تازة الجديدة» (إقليم تازة) وأعلن على إثره انتخاب السيد عبد الجليل بوقطاسة عضوا في مجلس النواب ؛

ثانيا : يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى كل من الطرفين وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الأربعاء 30 من ربيع الأول 1420 (14 يوليو 1999).

الإمضاءات :

عبد العزيز بن جلون.

محمد الودغيري. إدريس العلوي العبدلاوي. السعدية بلمير. هاشم العلوي.

حميد الرفاعي. عبد اللطيف المنوني. عبد الرزاق الرويسي. عبد القادر العلمي.

إدريس الوزيري. محمد تقي الله ماء العينين. محمد معتصم.

قرار رقم 316.99 صادر في 30 من ربيع الأول 1420 (14 يوليو 1999)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد الاطلاع على العريضة المسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 28 نوفمبر 1997 التي قدمها السيد محمد حراثي - بصفته مرشحا - طالبا فيها إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة «قرية الجماعة» (عمالة ابن مسيك سيدي عثمان) وأعلن على إثره انتخاب السيد محمد معنى السنوسي عضوا في مجلس النواب ؛

وبعد الاطلاع على المذكرة الجوابية المسجلة بنفس الأمانة العامة في 27 يناير 1998 ؛

وبعد الاطلاع على الوثائق والمستندات المدلى بها ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصل 81 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب خصوصا المادة 82 منه ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

في شأن المأخذ المتعلقة بتحرير محاضر مكاتب التصويت :

حيث إن هذه المأخذ تتلخص في دعوى أن مكاتب التصويت رقم 2 و 7 و 68 لم تتضمن محاضرها الإشارة إلى عدد كل من المسجلين والمصوتين والأوراق الباطلة والأصوات الصحيحة، وأن مكتب التصويت رقم 18 لم يتضمن محضره الإشارة إلى عدد الأصوات الصحيحة والأوراق الباطلة، وأن مكتبي التصويت رقم 2 و 13 لم تدون فيهما النتائج التي حصل عليها المرشحون بالحروف إضافة إلى الأرقام، وأن مكتب التصويت رقم 7 لم يذيل محضره إلا بتوقيعين، ومحضر مكتب التصويت رقم 37 لم يذيل إلا بتوقيع رئيسه، ومكتب التصويت رقم 68 لم يذيل محضره بأي توقيع ؛

لكن، حيث إنه يبين من الرجوع إلى محاضر مكاتب التصويت، المودعة لدى المحكمة الابتدائية بابن مسيك سيدي عثمان، أن محاضر مكاتب التصويت رقم 2 و 7 و 68 تضمنت، خلافا لما ورد في الادعاء، بيان عدد المسجلين والمصوتين والأوراق الباطلة والأصوات الصحيحة، وأن محضر مكتب التصويت رقم 18 تضمن، هو أيضا، بيان عدد الأصوات الصحيحة والأوراق الباطلة، وأن مكتبي التصويت رقم 2 و 13 دونت في محضريهما النتائج التي حصل عليها مختلف المرشحين بالحروف إضافة إلى الأرقام، وأن محاضر مكاتب التصويت رقم 7 و 37 و 68 ذيلت، خلافا للادعاء، بجميع التوقيعات اللازمة، وأن ما نعي على نظائرها المدلى بها من عدم إشارتها إلى بعض البيانات أو عدم تذييلها بالتوقيعات اللازمة ناتج عن مجرد إغفال ؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق بيانه، تكون المآخذ المتعلقة بتحرير محاضر مكاتب التصويت غير قائمة على أساس صحيح ؛

في شأن المأخذ المتعلق بعدم تسليم نظائر محاضر مكاتب التصويت إلى ممثلي الطاعن :

حيث إن الطاعن يدعي خرق أحكام المادة 74 من القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب، وذلك بعلة أن ممثليه بمكاتب التصويت رقم 30 و 32 و 33 و 47 و 50 و 58 منعوا، بتهديد من رجال السلطة، من تسلم نظائر محاضر مكاتب التصويت ؛

لكن، حيث إنه لم يقع الإدلاء بأي حجة لإثبات هذا الادعاء، فضلا عن أن تسليم نظائر محاضر مكاتب التصويت للمرشحين أو ممثليهم إجراء لاحق لعملية الاقتراع، وعدم التقيد به، وإن كان مخالفا للقانون، فليس من شأنه – في حد ذاته – أن يؤثر في نتيجة الاقتراع ؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق، يكون المأخذ المتعلق بعدم تسليم نظائر محاضر مكاتب التصويت إلى ممثلي الطاعن غير جدير بالاعتبار ؛

في شأن المأخذ المتعلق بالمناورات التدليسية :

حيث إن الطاعن يدعي، من جهة أولى، وقوع مناورات تدليسية تمثلت فيما شاب نتائج الاقتراع بمكتب التصويت رقم 64 من إقحام وتغيير، بعلة أن المطعون في انتخابه حصل في هذا المكتب على 45 صوتا وقد تم تدوين هذه النتيجة بالأرقام والحروف، إلا أنه تم تغيير هذه النتيجة بإضافة رقم 3 بجانب الرقم المذكور ليصبح عدد الأصوات 345 بدل 45، ومن جهة ثانية، أنه تم استبدال رئيس مكتب التصويت رقم 31 بشخص آخر قصد تزوير النتائج المضمنة فيه ؛

لكن، حيث، من جهة أولى، إنه يبين من الاطلاع على محضر مكتب التصويت رقم 64، سواء المدلى به أو المودع بالمحكمة الابتدائية بابن مسيك سيدي عثمان، أنهما لم يتضمنا أي ملاحظة تتعلق بالمخالفات الواردة في الادعاء، وأنه لا يوجد أي تضارب بينهما سواء فيما يتعلق بعدد الأصوات التي حصل عليها المطعون في انتخابه وهو – خلافا لما ورد في الادعاء – 345 صوتا، أو فيما يتعلق ببقية البيانات الخاصة بعدد المسجلين والمصوتين والأوراق الباطلة والأصوات الصحيحة وهي نفس البيانات المضمنة في محضر كل من المكتب المركزي واللجنة الإقليمية لإحصاء الأصوات، فضلا عن أنه يبين من عملية إضافة عدد الأصوات التي حصل عليها المطعون في انتخابه، بمكتب التصويت رقم 64، وهو 345 إلى عدد الأصوات التي حصل عليها بقية المرشحين، أن مجموع الأصوات الصحيحة هو 470 وهو نفس العدد المضمن في نظائر محضر مكتب التصويت المذكور ؛

وحيث، من جهة ثانية، إنه يبين من الرجوع إلى القرار العاملي رقم 881/97 القاضي بتعيين رئيس مكتب التصويت رقم 31 ونائبه ومن التحقيق أن ادعاء الطاعن مخالف للواقع ؛

وحيث إن الإفادات المدلى بها لدعم هذه الادعاءات لا يمكن اعتمادها، الأمر الذي يكون معه المأخذ المتعلق بالمناورات التدليسية هو كذلك غير جدير بالاعتبار،

لهذه الأسباب

أولا : يقضي برفض طلب السيد محمد حراثي الرامي إلى إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة «قرية الجماعة» (عمالة ابن مسيك سيدي عثمان) وأعلن على إثره انتخاب السيد محمد معنى السنوسي عضوا في مجلس النواب ؛

ثانيا : يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى كل من الطرفين وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الأربعاء 30 من ربيع الأول 1420 (14 يوليو 1999).

الإمضاءات :

عبد العزيز بن جلون.

محمد الودغيري. إدريس العلوي العبدلاوي. السعدية بلمير. هاشم العلوي.

حميد الرفاعي. عبد اللطيف المنوني. عبد الرزاق الرويسي. عبد القادر العلمي.

إدريس الوزيري. محمد تقي الله ماء العينين. محمد معتصم.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 891.99 صادر في 18 من صفر 1420 (3 يونيو 1999) بتغيير وتتميم القرار رقم 471.89 الصادر في 15 من شعبان 1409 (23 مارس 1989) بتحديد المهام الممكن إسنادها لهيئة التقنيين العاملين بوزارة الشؤون الإدارية.

وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري.

بناء على قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 471.89 بتاريخ 15 من شعبان 1409 (23 مارس 1989) بتحديد المهام الممكن إسنادها لهيئة التقنيين العاملين بوزارة الشؤون الإدارية، حسبما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم المادة الثالثة من القرار رقم 471.89 بتاريخ 15 من شعبان 1409 (23 مارس 1989) المشار إليه أعلاه كما يلي :

«المادة الثالثة. ـ تسند للتقنيين من الدرجة الأولى المهام التالية :

« ـ .....

« ـ .....

« ـ .....

« ـ .....

« ـ نظام الإعلام.»

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من فاتح يناير 1999.

وحرر بالرباط في 18 من صفر 1420 (3 يونيو 1999).

الإمضاء : عزيز الحسين.

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1102.99 صادر في 5 ربيع الآخر 1420 (19 يوليو 1999) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالدار البيضاء، مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة 15 سبتمبر 1999) في التخصص التالي :

ـ القانون الخاص : منصب واحد (01) (تخصص قانون الأعمال).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالدار البيضاء قبل 5 سبتمبر 1999.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1420 (19 يوليو 1999).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر

والبحث العلمي وبتفويض منه :

الكاتب العام ،

الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.